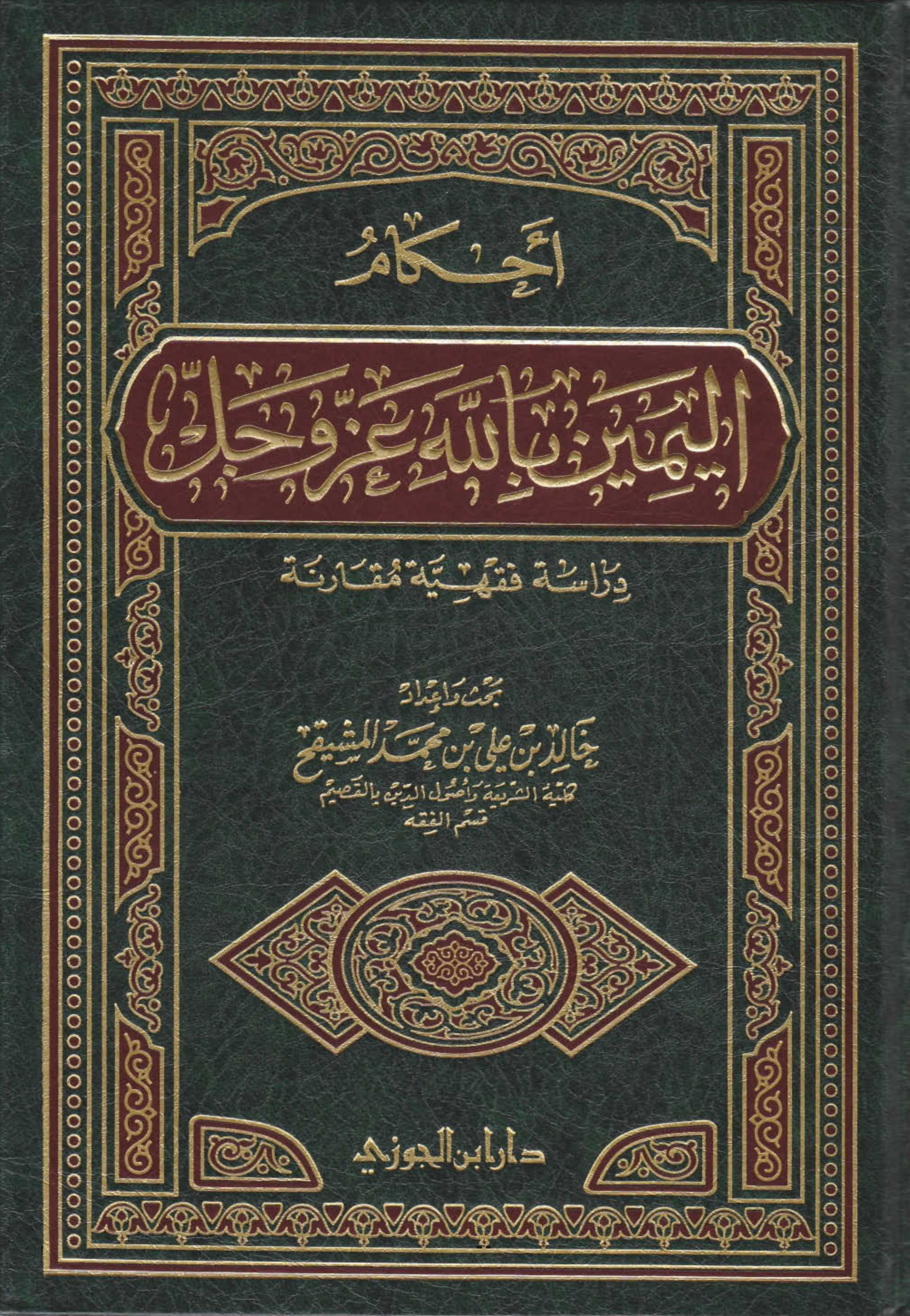

أحكام
اليمين بالله عز وجل
دراسة فقهية مقارنة
بحث وإعداد
خالد بن علي بن محمد المشيقح
كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم
قسم الفقه
دار ابن الجوزي

أحكام
اليمين بالله عز وجل

دراسة فقهية مقارنة

بحث وإعداد
خالد بن علي بن محمد المشيقح
كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم
قسم الفقه

دار ابن الجوزي



الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦
ص ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠
الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

المقـدّمـة

إن الحمد لله، أحمد، وأستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فإن الإنسان بطبعه وما جبل عليه يحب أن يؤكد ما يفصح به من قول، ويقوّي عزمه على ما يريده أو يمتنع عنه من فعل، فيلجأ إلى اليمين بالله عز وجل للتأكيد على صدق خبره، وما عَزَم عليه من فعل أو ترك.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠، ٧١).

ولهذا كثرت الأيمان بالله عز وجل في مخاطبات كثير من الناس واقترنت بأعمالهم وتصرفاتهم.

الداعي إلى الكتابة في أحكام اليمين:

١ ـ ما تقدمت الإشارة إليه من كثرة الأيمان بالله عز وجل في مخاطبات كثير من الناس، واقترانها بأعمالهم فعلاً وتركاً.

٢ ـ أن الحلف بالله عز وجل أو صفة من صفاته عبادة، ولذا كان الحلف بغير الله شركاً كما سيأتي. وهذه سمةٌ من سمات العبادات، ومما يؤيد هذا أن الحلف تعظيم للمحلوف به[١] وهذا عمل قلبي.

٣ ـ خلط كثير من الناس بين أقسام اليمين بالله عز وجل، وما يوجب الكفارة منها، وما لا يوجبه، وكذا خلطهم في الواجب من أصناف الكفارة، فكانت الحاجة قائمة إلى توضيح أحكام اليمين بالله عز وجل التي تدخلها الكفارة وما يلحق بها، من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم رحمهم الله.

٤ ـ لم أقف على مؤلف مستقل جامع لأحكام اليمين بالله عز وجل، وما كتب في هذا الجانب لا يفي بالغرض[٢].

منهج البحث:

لا بد لكل باحث من منهج يسلكه، يحدد معالمه قبل الكتابة،

---

(١) انظر: فيض القدير ٦ ص ١٢٠ وفتح الباري ٥٤٠/١١.

(٢) وقد وقفت أثناء البحث على كتابين كتبا في هذا الموضوع:
الأول: اليمين والآثار المترتبة عليها، د. عطية جبوري، طبع دار الندوة.
الثاني: الأيمان والنذور، د. محمد عبدالقادر، طبع دار الأرقم ـ عمان.
ويؤخذ على هذين الكتابين ما يلي:
١ ـ عدم استيعاب كثير من أحكام اليمين المُكَفَّرة وتحريرها.
٢ ـ عدم استقصاء كثير من أدلة المسائل مع عدم العناية بها تخريجاً.

وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، وإن من أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي:

أولاً: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة.

ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك، أو النظر في إسناده والحكم عليه.

سابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر إما بالنقل عن علماء هذا الفن، أو النظر في إسناده والحكم عليه.

ثامناً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

تاسعاً: عملت فهرساً لهذا البحث اشتمل ما يلي:

١ ـ فهرساً لمصادر البحث ومراجعه.

٢ ـ فهرساً لموضوعات البحث.

مخطط البحث:

وقد اشتمل على تمهيد، وخمسة فصول:

ـ **التمهيد**، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة.

المسألة الثانية: تعريف اليمين شرعاً.

المطلب الثاني: الأصل فيها.

المطلب الثالث: بيان حكمتها التشريعية.

ـ الفصل الأول: حكمها، وصِيَغُها، وفيه مبحثان:

ـ **المبحث الأول**: حكمها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأصل في ذلك.

المطلب الثاني: الإكثار من اليمين.

المطلب الثالث: الرضا لمن حلف له بالله.

ـ **المبحث الثاني**: صيغ اليمين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان حرف القسم.

المطلب الثاني: خصائص حروف القسم.

المطلب الثالث: حذف حرف القسم.

المطلب الرابع: الحلف بأسماء الله.

المطلب الخامس: الحلف بصفات الله.

المطلب الثامن عشر: إذا قال: وأيمن الله لأفعلن كذا.

المطلب التاسع عشر: إذا قال: علي كفارة يمين لأفعلن كذا.

المطلب العشرون: إذا قال: أقسم أو أقسمت بالله ونحوه.

المطلب الحادي والعشرون: ما يتضمنه لفظ اليمين عند شيخ الإسلام، وغيره.

ـ الفصل الثاني: أقسام اليمين، والاستثناء فيها، وتكرارها، وفيه مباحث:

ـ **المبحث الأول**: أقسام اليمين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اليمين اللغو، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد باليمين اللغو.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

المطلب الثاني: اليمين الغموس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بها.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

المطلب الثالث: اليمين المكفرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيانها.

المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها.

ـ **المبحث الثاني**: الاستثناء في اليمين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثناء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.

المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.

المطلب الثاني: ما يدخل في مسمى العقود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يدخل في مسمى عقود المعاوضات والأنكحة وما يلحق بها، وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

المسألة الثانية: ما يدخل في مسمى عقود التبرعات، وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

المطلب الثالث: ما يدخل في مسمى الأعمال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحلف على الكلام، وفيها أمران:

الأمر الأول: إذا حلف لا يتكلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضابط ذلك.

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الثاني: إذا حلف لا يكلم غيره، وفيه فروع:

الفرع الأول: ضابط ذلك.

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك.

الفرع الثالث: قيام المكاتبة والمراسلة مقام الكلام.

المسألة الثانية: الحلف على الفعل، وفيها أمور:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

المطلب الثاني: أن يكون ذلك من قبل المحلوف عليه.

- **الفصل الخامس: التورية في اليمين، وإبرارها، وكفارتها، وفيه مباحث:**

- **المبحث الأول**: التورية في اليمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التورية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام التورية.

- **المبحث الثاني**: إبرار القسم.

- **المبحث الثالث**: كفارة اليمين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفها وبيان حكمها مع الاستدلال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها.

المسألة الثانية: بيان حكمها.

المطلب الثاني: أوقات الكفارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت الوجوب.

المسألة الثانية: وقت تعين الواجب من أنواع الكفارة، وفيها أمران:

الأمر الأول: وقت الجواز.

الأمر الثاني: وقت الاستحباب.

المطلب الثالث: التلفيق بين أجزاء الكفارة.

المطلب الرابع: إخراج القيمة.

المطلب الخامس: ما يكفر به الرقيق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكفيره بالصيام.

المسألة الثانية: تكفيره بالمال.

المطلب السادس: ما يكفر به غير المسلم.

المطلب السابع: شروط وجوب التكفير بالمال.

المطلب الثامن: أنواع الكفارة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الإطعام، وفيها أمور:

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط المطعم.

الأمر الثالث: مقدار الإطعام وجنسه.

الأمر الرابع: عدد المطعم.

الأمر الخامس: اعتبار التمليك في الإطعام.

المسألة الثانية: الكسوة، وفيها أمور:

الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط من يكسا.

الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة.

الأمر الرابع: ما يشترط في الواجب من الكسوة.

الأمر الخامس: عدد من يكسا.

المسألة الثالثة: تحرير الرقبة، وفيها أمران:

الأمر الأول: كون إعتاق الرقبة من أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط صحة إعتاق الرقبة.

المسألة الرابعة: الصيام، وفيها أمور:

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام.

الأمر الثالث: ما يقطع التتابع.

الأمر الرابع: الانتقال إلى التكفير بالمال لمن شرع في الصيام.

الأمر الخامس: مَنْ مات الحانث ولم يصم.

المطلب التاسع: سقوط الكفارة.

- الخاتمة.

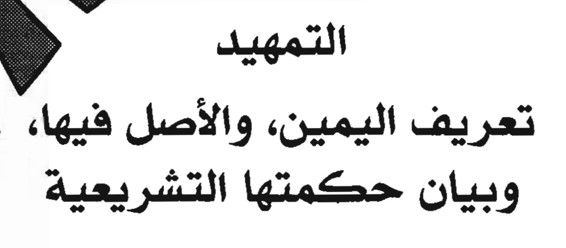
- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وحسبي أن بذلت الجهد، واستفرغت الوسع في جمع شتات الموضوع، وضبط أطرافه، فإن يكن فيه من صواب فمن الله عز وجل، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

والله أسأل أن يوفقنا لحسن القصد وصالح العمل.

خالد بن علي بن محمد المشيقح



التمهيد

تعريف اليمين، والأصل فيها، وبيان حكمتها التشريعية

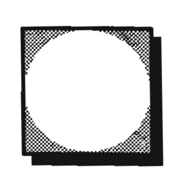
وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: الأصل فيها.

المطلب الثالث: بيان حكمتها التشريعية.





المطلب الأول:
تعريف اليمين لغة وشرعاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة.

المسألة الثانية: تعريف اليمين شرعاً.

المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة:

اليمين: جمعها أيمان، وتجمع أيضاً على: «أيمن» و «يمائن»، وهي تذكر وتؤنث، وتصغر على: «يُمَيِّن» بالتشديد[1]. وتطلق لغة على معان:

فتطلق على اليد اليمنى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾[2].

وسميت اليد الجارحة: باليمين، لقوتها بالنسبة للشمال، ولأنها وسيلة البطش عادة.

---

(١) الصحاح (٦/ ٢٢٢١)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/١٥٨)، ولسان العرب (١٣/ ٤٥٨)، والمصباح المنير (٢/ ٦٨٢)، والقاموس (٤/ ٢٨١) مادة «يمن».

(٢) سورة الصافات: الآية (٩٣).

وعلى القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾[١].
أي بالقوة والقدرة، وقيل: باليد اليمنى من يديه، وقيل: لانتقمنا منه باليمين[٢].

وقال الشماخ:

رأيت عَرَابة الأوسي يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عَرَابة باليمين[٣]

وتطلق أيضاً: على المنزلة، ومنه قول الأصمعي: عندنا باليمين: أي بمنزلة حسنة.

وتطلق أيضاً: على البركة، يقال: يَمُنَ الرجل على قومه إذا جعله الله مباركاً، واليُمْنُ: البركة.

وعلى الحلف والقسم: ومنه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[٤].

والتيمن: الابتداء بالأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن[٥]، واليمين: نقيض اليسار.

وأخذ يمنة ويميناً، ويسرة ويساراً أي ناحية يمين ويسار[٦].

وسمي الحلف يميناً، قيل: لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمين صاحبه[٧].

---

(١) سورة الحاقة: الآية (٤٥).
(٢) تفسير ابن جرير (١٢/ ٢٢٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤١٧).
(٣) ديوان الشماخ، ص (٩٧).
(٤) أخرجه مسلم في الأيمان: باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣).
(٥) قاله ابن الأنباري كما في المصباح (٢/ ٦٨٢)، والمطلع (٣٨٧).
(٦) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٢٠)، ولسان العرب (١٣/ ٤٦٢).
(٧) الحاوي (١٥/ ٢٥٢)، وفتح الباري (١١/ ٥١٦).

وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد.

وقيل: سمي الحلف يميناً: لأن الحلف يقوي على الفعل أو عدمه[١].

المسألة الثانية: تعريف اليمين شرعاً:

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعاريف كثيرة لليمين تكاد تكون متقاربة.

فمن تعاريف الحنفية: «عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك»[٢].

لكن يؤخذ على هذا التعريف كونه غير جامع فلم يشمل الصيغة.

وهو أيضاً تعريف لليمين المكفرة دون بقية أقسام اليمين.

ومن تعاريف المالكية: «تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته»[٣].

وقوله: «تحقيق ما لم يجب» خرج به لغو اليمين.

لكنه غير جامع لحصره اليمين باسم الله أو صفته، وعدم شموله الأيمان الالتزامية.

وهذا أيضاً تعريف لليمين المكفرة دون بقية أقسام اليمين.

ومن تعاريف الشافعية: «تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به»[٤].

قوله: «تحقيق» خرج به لغو اليمين.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥١٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٢).

(٣) التاج والإكليل (١/ ٢٢٤).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٣٢٠).

وقوله: «غير ثابت» خرج به الثابت كقوله: والله لأموتن.

وقوله: «ماضياً» لكي تدخل اليمين الغموس، إذ الشافعية يرون وجوب الكفارة فيها كما سيأتي.

وقوله: «ممكناً» كحلفه ليدخلن الدار.

وقوله: «ممتنعاً» كحلفه ليقتلن الميت.

لكنه غير جامع؛ لعدم دخول الصيغة فيه، والله أعلم.

ومن تعاريفهم أيضاً: «تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته».

ومن تعاريف الحنابلة: «توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص»[١].

ووجه كونه تأكيداً: أن الحالف كأنه يقول بمقدار ما في نفسي من تعظيم هذا المحلوف به أوكد هذا الشيء.

وقولهم: «بذكر معظم» يخرج ما لو حلف بمخلوق.

وقولهم: «على وجه مخصوص» يخرج ما لو تخلفت الصيغة كما لو قال: الله أكبر قدم زيد.

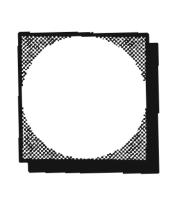
ولعل الأقرب أن يقال في تعريف اليمين اصطلاحاً: توكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفته، وما يلحق بذلك على وجه مخصوص.

وقولي: وما يلحق به لكي تدخل الأيمان الالتزامية كالحلف بالطلاق والعتاق والنذر، وكالحلف بملة غير الإسلام، كما سيأتي بيانه[٢]، والله أعلم.

---

(١) المطلع (٣٨٧)، والدر النقي (٣/٧٩٦) والإقناع (٤/٣٢٩)، وغاية المنتهى (٣/٣٦٧).

(٢) ص (١٠٩).



المطلب الثاني: الأصل في اليمين

الأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فالآيات في اليمين كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[3].

وأمر الله رسوله ﷺ أن يقسم مؤكداً المقسم عليه في ثلاثة مواضع:

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ﴾[6].

---

(١)(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) سورة النحل: الآية (٩١).

(٤) سورة يونس: الآية (٥٣).

(٥) سورة التغابن: الآية (٧).

(٦) سورة سبأ: الآية (٣).

وأما السنة فالأحاديث كثيرة:

منها: حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها وكفرت عن يميني»[(١)].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[(٢)].

وحديث أبي هريرة المتقدم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[(٣)].

وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ: «لا ومقلب القلوب»[(٤)].

وأما الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أنه من قال: والله، أو بالله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة»[(٥)].

وقال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان: باب الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨)، ومسلم في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... (١٦٤٩).

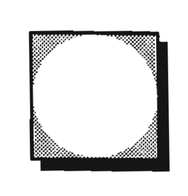
(٢) أخرجه البخاري **في الأيمان والنذور**: **باب لا تحلفوا بآبائكم** (٦٦٤٦)، ومسلم في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب مقلب القلوب (٧٣٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (١٣٧).

(٦) المغني (١٣/ ٤٣٥)، وانظر: المبسوط (٨/ ٢٦)، ومقدمات ابن رشد (١/ ٤٠٦)، والمهذب (٢/ ١٢٨).



المطلب الثالث:
بيان حكمتها التشريعية

الحكمة من تشريع اليمين هو التأكيد، وذلك إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف وأنه لم يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً أو نحوهما.

وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

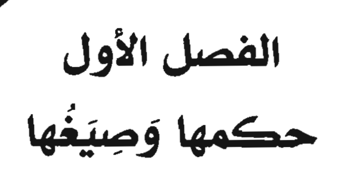
وإما لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه.

فالغاية العامة من اليمين قصد توكيد الخبر أو الإنشاء ثبوتاً أو نفياً[1].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٣) ومواهب الجليل (٢٥٩/٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٥/٧)، المغني (٤٣٥/١٣).





الفصل الأول

حكمها وَصِيَغُها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكمها.

المبحث الثاني: صِيَغُها.





المبحـــث الأول
حكمهـــا التكليفـــي

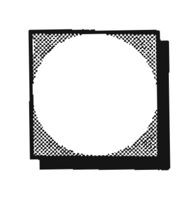
وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأصل في ذلك.

المطلب الثاني: الإكثار من اليمين.

المطلب الثالث: الرضا لمن حلف له بالله.





المطلب الأول:
الأصل في ذلك

اختلف العلماء رحمهم في أصل حكم اليمين هل هو الكراهة أو الإباحة؟ على قولين:

القول الأول: أن الأصل في اليمين الإباحة.

وهو قول الجمهور[(١)].

القول الثاني: أن الأصل فيها الكراهة إلا إذا كانت على طاعة.

وهو مذهب الشافعية[(٢)].

الأدلة: استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: في خطبة الكسوف: «والله يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٢)، والقوانين الفقهية ص (١٠٦)، والمقنع (٣/ ٥٦٨)، والمغني (١٣/ ٤٣٩)، والشرح الكبير (٦/ ٨٤)، والمبدع (٩/ ٢٧١)، وغاية المنتهى (٣/ ٣٧٠).

(٢) الأم (٧/ ٦١)، والحاوي (١٥/ ٢٦٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٥)، وفتح الباري (١١/ ٥٢٩).

ولبكيتم كثيراً»[1].

وفي حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لقيته امرأة من الأنصار معها أولادها فقال: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي» ثلاث مرات[2].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً»[3].

قال ابن القيم رحمه الله: «وحلف في أكثر من ثمانين موضعاً»[4].

ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس عنه[5].

٢ ـ حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، وفيه قول الرجل الذي سأل عن الإسلام فأخبره النبي ﷺ بما افترض الله عليه: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»[6] ولم ينكر عليه النبي ﷺ مثل هذا اليمين، فدل على أن الأصل الإباحة بلا كراهة.

وأجيب: بأن النبي ﷺ أقر هذه اليمين لما في ذلك من بيان حكم يحتاج إليه، وهو أن التطوع غير مؤاخذ به.

ورد: بأن هذا الحكم مفهوم من الحديث.

واحتج من قال بالكراهة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[7].

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف (**١٠٤٤**) ومسلم في الكسوف: باب صلاة الكسوف (**٩٠١**).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (**٦٦٤٥**) ومسلم في فضائل الصحابة: باب فضائل الأنصار (**٢٥٠٩**).

(٣) تخريجه ص (١٨٨).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٦٣).

(٥) المبدع (٩/ ٢٧١).

(٦) تخريجه ص (٧٦).

(٧) سورة البقرة: الآية (**٢٢٤**).

ونوقش هذا الاستدلال: أن معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله لا يفعل براً ولا تقوى ولا يصلح بين الناس ثم يمتنع من فعله ليبر في يمينه فنهوا عن المضي فيها[١]، وهذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية[٢].

٢ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الحلف حنث أو ندم»[٣].

ونوقش: بضعفه في إسناده بشار بن كِدام ضعيف، قيل: هو أخو مِسْعر، ورد ذلك الدارقطني[٤].

٣ ـ ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اليمين إثمة أو مندمة»[٥].

قال البخاري: «وحديث عمر أولى بإرساله».

٤ ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما اليمين مأثمة أو مندمة»[٦].

ونوقش: بحمله على اليمين المحذورة شرعاً كفعل محرم أو ترك واجب.

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٥٣)، والقواعد النورانية ص (٢٧١)، والمبدع (٩/ ٢٧١)، وفتح الباري (١١/ ٥٢١)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٩).

(٢) جامع البيان للطبري (٢/ ٤١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٩/٢)، وابن ماجه في الكفارات: باب اليمين حنث أو ندم (٢١٠٣)، وابن حبان (٤٣٥٦) إحسان، والطبراني في الصغير (١٠٨٣)، والحاكم (٣٠٣/٤)، والبيهقي (١٠/٣٠).
قال الحاكم: «قد كنت أحسب برهة من دهري بشاراً هذا أخو مسعر، فلم أقف عليه، وهذا الكلام صحيح من قول عمر».

(٤) تهذيب الكمال (٥١/٣)، والجوهر النقي (٣٠/١٠)، والتقريب (٩٧/١).

(٥) أخرجه البخاري في تأريخه (١٢٩/٢)، والبيهقي (٣١/١٠) لكنه عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ولم يدرك عمر ولم يسمع منه.

(٦) أخرجه الحاكم (٣٠٣/٤)، (وإسناده صحيح).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وأن الأصل في اليمين الإباحة؛ لما استدلوا به، ومناقشة ما استدل به الشافعية.

مسـألـة:

تقدم أن الأصل في اليمين الإباحة لكن قد تعتريها الأحكام الخمسة التكليفية كما يلي:

فأولاً: تكون واجبة: إذا توقف عليها أمر واجب.

فإذا كانت تؤدي إلى إثبات حق لا يثبت إلا بها، أو إبطال باطل لا يبطل إلا بها وجبت.

مثال ذلك: إذا توقف عليها نجاة معصوم من الهلاك وجبت، فأيمان القسامة في دعوى القتل واجبة على المدعى عليه إذا كان بريئاً، إذ بها يعصم نفسه[1].

ومن ذلك: إذا حلف الظالم على نفسه أن يؤدي الحق الذي عليه إذا كان لا يؤديه إلا باليمين فتجب.

وثانياً: تكون مستحبة: إذا توقف عليها أمر مستحب بحيث لا يفعله إلا باليمين، فالإصلاح بين الناس، وإزالة الشحناء والبغضاء من القلوب أمر مندوب إليه، فاليمين التي تؤدي إلى ذلك مندوب إليها.

فـرع:

وإذا حلف على نفسه فعل طاعة أو ترك معصية فهل هذا مستحب أو لا؟

فيه رأيان:

القول الأول: أنه مندوب إليه.

---

(١) الحاوي (١٥/٢٦٤)، والمستوعب (٤/ ٥٣٥)، والمغني (١٣/ ٤٤٠)، والشرح الكبير (٦/ ٦٧)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٢٣).

وهو قول الشافعية[1] وبعض الحنابلة[2].

القول الثاني: أنه ليس مندوباً إليه.

وهو قول بعض الحنابلة[3]، وصوبه المرداوي[4].

الأدلـة:

استدل من قال بالندب:

١ ـ أن الله عز وجل أمر نبيه بالقسم عند المصلحة[5].

٢ ـ أن هذا يدعو إلى فعل الطاعات، وترك المعاصي.

واستدل من قال بعدم الندب:

١ ـ أن ذلك يجري مجرى النذر وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[6].

٢ ـ أنه لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه غالباً في فعلهم، ولو كان مندوباً لأمر به النبي ﷺ، وحث عليه.

الترجيـح:

الراجح ـ والله أعلم ـ إن كان لا يفعل الطاعة إلا باليمين استحبت، وإلا لم تستحب، وإن كان لا يترك المعصية إلا باليمين وجبت، وإلا لم تشرع.

وثالثاً: تكون مباحة: إذا توقف عليها أمر مباح.

---

(١) الحاوي (١٥/٢٦٤)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٠).

(٢) المغني (١٣/ ٤٤١)، الإنصاف (١١/١٣).

(٣) المغني (١٣/ ٤٤١).

(٤) الإنصاف (١١/١٣).

(٥) انظر: ص (٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان: باب الوفاء بالنذر (٦٦٩٢). ومسلم في النذر: باب النهي عن النذر (١٦٣٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مثال ذلك: أن يحلف على لبس الثوب.

ويلحق بذلك: يمين اللغو[1].

وأيضاً: إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فتبين بخلافه.

أو حلف على أمر هو صادق فيه.

ورابعاً: **تكون مكروهة**: إذا توقف عليها أمر مكروه، بحيث لا يفعله إلا باليمين، كما لو حلف أن يسافر وحده، أو حلف أن يصلي وهو حاقن، أو أن يلتفت في الصلاة ونحو ذلك.

ومن ذلك اليمين في البيع والشراء كما نص عليه ابن قدامة رحمه الله، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب»[2].

ومن ذلك «حلف أبي بكر رضي الله عنه: أن لا يبر مسطحاً وكان ابن خالته لتكلمه في الإفك، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[3] فقال أبو بكر: بلى يا رب، فبره وكفره»[4].

وخامساً: **تكون محرمة**: إذا توقف عليها أمر محرم.

فإذا كانت تؤدي إلى إبطال حق لا يبطل إلا بها، أو إثبات باطل لا يثبت إلا بها حرمت.

كما لو حلف على ترك صلاة الجماعة، أو جحد مال معصوم ونحو ذلك.

---

(١) انظر ص (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: باب يمحق الله الربا (٢٠٨٧)، ومسلم في المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦).

(٣) سورة النور: الآية (٢٢).

(٤) تخريجه ص (١٠٠).

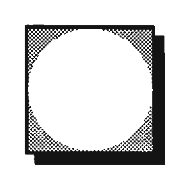
ومن ذلك اليمين الغموس[1].

وهل تجب كفارة في اليمين المحرمة؟ يأتي بيانه[2].

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٤٤٠).

(٢) انظر ص (١٦٩).



المطلب الثاني: الإكثار من اليمين

المشروع حفظ اليمين وعدم الإكثار منها ما لم تكن مصلحة شرعية[١]. لقول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[٢] وحفظ اليمين يتضمن ثلاثة معان:

الأول: حفظها ابتداء وذلك بعدم كثرة الحلف.

الثاني: حفظها وسطاً وذلك بعدم الحنث فيها إلا إذا كان الحنث مشروعاً.

الثالث: حفظها انتهاء في إخراج الكفارة بعد الحنث[٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾[٤].

والعرضة في الأيمان فيها تفسيران:

الأول: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيبذل اسمه تعالى ويجعله عرضة.

---

(١) انظر: ص (٣١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) انظر: الحاوي (١٥/٢٥٤)، وتيسير العزيز الحميد ص (٧١١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٢١).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

الثاني: أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره، كأن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع منه لأجل يمينه[(١)].

وعليه بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد: باب ما جاء في كثرة الحلف.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن كثرة الحلف بالله يدل على أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به، وتعظيم الله تعالى من تمام التوحيد[(٢)].

وفي حديث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه»[(٣)].

ومن جعل الله بضاعته فالغالب أنه يكثر الحلف بالله عز وجل، ومن أكثر الحلف بالله سيكذب في يمينه.

وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[(٤)].

فإن كانت هناك مصلحة شرعت اليمين، ولهذا أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع:

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٤١٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/٢٥٣)، وفتح القدير (١/٢٢٩)، والحاوي (١٥/٢٥٢).

(٢) القول المفيد (٣/ ٢١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١١١)، والصغير (٢/ ٢١)، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٥٨٧)، والهيثمي في المجمع (٤/ ٧٨): «رواته محتج بهم في الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات: باب لا يشهد على جور (٢/ ٢٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٤/ ١٦٩٢).

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ﴾[1].

الثاني: قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[2].

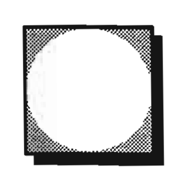
والثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾[3].

وتقدم ما يدل على تكراره ﷺ لليمين، عند الحديث عن حكم أصل اليمين.

وقد نص الحنابلة رحمهم الله على أنه يكره الإكثار من اليمين بحيث يصل إلى حد الإفراط[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾[5]، ولما تقدم، والله أعلم.

---

(١) سورة يونس: الآية (٥٣).
(٢) سورة سبأ: الآية (٣).
(٣) سورة التغابن: الآية (٧).
(٤) المغني (١٣/ ٤٣٩)، زاد المسير (١/ ٢٥٤)، المبدع (٩/ ٢٧١).
(٥) سورة القلم: الآية (١٠).



المطلب الثالث:
الرضا لمن حلف له بالله

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»[1].

فالرضا لمن حلف له بالله ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يعلم أو يترجح للمحلوف له صدق الحالف فيجب الرضا بيمينه، ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

وعليه بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد: باب ماجاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن عدم الاقتناع بالحلف بالله ينافي كمال التوحيد لدلالته على قلة تعظيمه لجناب الربوبية، فإن القلب الممتلىء بمعرفة عظمة الله وجلاله لا يفعل ذلك[2].

وحمل بعض العلماء الحديث على ما إذا أحلف القاضي المدعى عليه فيجب على المدعي الرضا بالحكم الشرعي.

---

(١) تخريجه ص (٧٤).

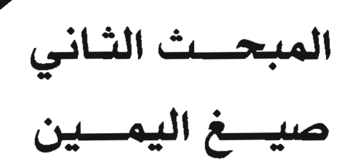
(٢) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص (٥٠٣).

الثاني: أن يعلم أو يترجح للمحلوف له كذب الحالف فلا يجب الرضا بيمينه.

الثالث: أن يتساوى الأمران، فيجب الرضا بيمين الحالف[1].

---

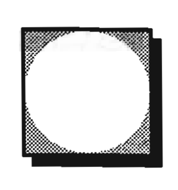
(١) تيسير العزيز الحميد ص (٥٩٧).



المبحث الثاني
صيغ اليمين

المطلب الأول: حروف القسم.
المطلب الثاني: خصائص حروف القسم.
المطلب الثالث: حذف حرف القسم.
المطلب الرابع: الحلف بأسماء الله تعالى.
المطلب الخامس: الحلف بصفات الله تعالى.
المطلب السادس: الحلف بالقرآن.
المطلب السابع: الحلف بعهد الله وأمانته.
المطلب الثامن: الحلف بآيات الله تعالى.
المطلب التاسع: الحلف بحق الله تعالى.
المطلب العاشر: الحلف بغير الله عز وجل.
المطلب الحادي عشر: إذا قال: علي يمين لأفعلن كذا.
المطلب الثاني عشر: الحلف بالذمة.
المطلب الثالث عشر: قول: «لعمري».
المطلب الرابع عشر: الحلف بالكفر بالله عز وجلّ.
المطلب الخامس عشر: حذف المقسم به.
المطلب السادس عشر: إذا قال: لعمر الله لأفعلن كذا.
المطلب السابع عشر: إذا قال: وأيم الله.
المطلب الثامن عشر: إذا قال: وأيمن الله لأفعلن كذا.
المطلب التاسع عشر: إذا قال: علي كفارة يمين لأفعلن كذا.
المطلب العشرون: إذا قال: أقسم أو أقسمت بالله ونحوه.
المطلب الحادي والعشرون: ما يتضمنه لفظ اليمين عند شيخ الإسلام وغيره.





المطلب الأول:
بيان حروف القسم

نص كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن حروف القسم ثلاثة فقط، وهي:

الباء، والواو، والتاء[1].

وألحق بعض الحنفية: اللام بهذه الثلاثة[2].

مثال الباء: قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ۝٤٠﴾[3].

ومثال الواو: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[4].

ومثال التاء: قوله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ ۝٥٧﴾[5].

ومثال اللام قوله: «لله لا يؤخر الأجل»[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار (/٤)، ومواهب الجليل (٢٦١/٣)، وروضة الطالبين (٧/١١)، ومغني المحتاج (٣٢٢/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥٦/٢٧)، والكافي لابن قدامة (٣٧٩/٤)، والمبدع (٢٦١/٩)، ومعونة أولي النهى (٦٩٣/٨).

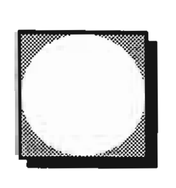
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٩٤/٤).

(٣) سورة المعارج: الآية (٤٠).

(٤) سورة النجم: الآية (١).

(٥) سورة الأنبياء: الآية (٥٧).

(٦) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣٢/٣).



المطلب الثاني:
خصائص حروف القسم

أولاً ـ حرف الباء:

قال ابن النجار: «وهي الأصل؛ لأنها الحرف التي تصل بها الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها»[1].

فغيرها محمول عليها أو نائب عنها.

ويختص حرف الباء بما يلي:

١ ـ أنه يجوز أن يكون معها المحلوف به اسماً مظهراً، أو ضميراً بارزاً.

مثال الاسم المظهر: كقوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ ...﴾[2]، أقسم بالله لأفعلن.

ومثال الضمير البارز: الله أقسم به لأفعلن[3].

٢ ـ يجوز إثبات فعل القسم معها أو حذفه نحو: أقسم بالله لأساعدنك، أو بالله لأساعدنك، أما مع الأحرف الباقية فيحذف فعل

(١) معونة أولي النهى لابن النجار (٦٩٣/٨)، وانظر: مغني المحتاج (٣٢٢/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥٦/٢٧).
(٢) سورة المعارج: الآية (٤٠).
(٣) معونة أولي النهى (٦٩٣/٨).

القسم وجوباً فلا يقال: أقسم والله، أو أقسم تالله، بل يقال فقط: تالله، أو: والله.

٣ ـ يجوز أن يكون جواب القسم بعدها جملة إنشائية غير تعجبية نحو: بربك هل أنقذت سليماً من الغرق؟ ولا يقال: والله، أو: تالله...[١].

٤ ـ أنها تدخل على كل محلوف به سواء كان اسماً لله تعالى أو صفة له.

ثانياً ـ الواو:

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهي بدل من الباء»[٢].

وتختص الواو بما يلي:

١ ـ أنه يليها اسم ظاهر ولا يليها ضمير، كقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[٣].

٢ ـ أنها تدخل على كل محلوف به سواء كان اسماً لله تعالى أو صفة له، فهي تشارك الباء في هذه الخصيصة دون بقية الأحرف.

٣ ـ أنها أكثر الأحرف استعمالاً حتى من الباء.

٤ ـ أنه لا يقترن بها فعل القسم بخلاف الباء كما تقدم[٤].

ثالثاً ـ التاء:

قال ابن النجار: «وهي بدل عن الواو»[٥].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي (٤٩/٤).
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥٦/٢٧).
(٣) سورة النجم: الآية (١).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٢٢/٤).
(٥) معونة أولي النهى (٦٩٣/٨).

وتختص حرف التاء بدخولها على اسم واحد من أسماء الله تعالى وهو الله، ولا تدخل على غيره فيقال: تالله.

قال ابن قدامة الحنبلي: «ولو قال: تالرحمٰن أو تالرحيم لم يكن قسماً»[1].

وقال الشربيني الشافعي: «وأما من جهة الشرع فإنه لو قال: تالرحمٰن أو الرحيم انعقدت يمينه»[2].

وقيل: بجواز دخولها على رب[3].

رابعاً ـ اللام:

مثل: للّهِ لا يُؤَخَّرُ الأجلُ[4].

وتختص اللام المستعملة في الدلالة على القسم بالدخول على لفظ الجلالة.

وسبب ذلك: أنها تأتي خلفاً للتاء، والتاء أكثر ما تستعمل مع لفظ الجلالة كما تقدم[5].

---

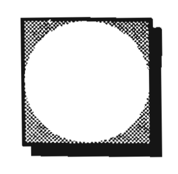
(١) المغني (١٣/٤٥٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٢٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣/٣٢).

(٥) حاشية أوضح المسالك (٣/٣٢).



المطلب الثالث:
حذف حرف القسم

إن أقسم بغير حرف القسم مثل أن يقال: اللَّهَ - بالجر أو النصب -[1] لأطلبن العلم فاختلف العلماء رحمهم الله في كونه يميناً على قولين:

القول الأول: أنه يمين.

وهو قول الجمهور[2].

القول الثاني: أنه لا يكون يميناً إلا مع نية اليمين.

وهو مذهب الشافعية[3].

---

(١) إذا حذف حرف القسم نصب المحلوف به، إذ إنه لما حذف حرف الجر وهو حرف القسم أعمل الفعل في المقسم به مباشرة فنصب.
ويجوز جر الاسم المحلوف به بعد حذف حرف القسم.
وأجاز بعض النحاة أيضاً رفع اسم الجلالة «الله» بعد حذف حرف القسم قياساً.
وأما: عمر، ويمين، وأمانة وما شابهها من أسماء فيجوز فيها النصب وهو أكثر وذلك بإعمال الفعل بالمقسم به بعد حذف حرف القسم، ويجوز الرفع على الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير يمينُ الله قسمي.
الكتاب لسيبويه (١٦٦/٢)، وشرح الكافية في النحو (٣٣٥/٢)، وكتاب اللمع في العربية ص (١٨٥).

(٢) المصادر السابقة ص (٤٥).

(٣) نهاية المحتاج (١٦٧/٨)، ومغني المحتاج (٣٢٢/٤).

الأدلـة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل، قال: آلله الذي لا إله إلا هو... قلت: آلله الذي لا إله إلا هو...»[(١)].

٢ ـ ما رواه ركانة بن عبد يزيد أن النبي ﷺ قال له ـ لما طلق زوجته ـ «آلله ما أردت إلا واحدة؟ قال: آلله ما أردت إلا واحدة»[(٢)].

٣ ـ ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «القسم يمين»[(٣)] ولم يقولا القسم بالله، فدل على أنه يمين مطلقاً.

٤ ـ أنه ورد استعماله في اللغة العربية، قال امرىء القيس:

فـقـلـت يـمـيـن الله أبـرح قـاعـداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

وقال أيضاً:

فـقـالـت يـمـيـن الله مـا لـك حـيـلـة وما إن أرى عنك الغواية تنجلي[(٤)]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٤٤٤)، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه، لكنه لم يصح سماعه منه.
التقريب (٢/٤٤٨).
وقتل ابن مسعود لأبي جهل بغير هذا اللفظ، ثابت فقد أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في الطلاق: باب طلاق البتة (٢٠٥١)، والدارمي (٢٢٧٧)، وابن حبان (٤٢٧٤) إحسان، والحاكم (٢/١٩٩).
وهو في أبي داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧) بلفظ: «والله...» وقد صححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب.
انظر: خلاصة البدر المنير (٢/٢٢٢)، والتلخيص (٣/٢١٣)، ونيل الأوطار (٦/٢٢٧).

(٣) عزاه في الجوهر النقي (١٠/٤٠) للطحاوي.

(٤) ديوان امرىء القيس ص (١٤).

وقال الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانةَ الله الثريد[1]

واحتج الشافعية: بأن ذكر اسم الله تعالى بغير حرف القسم ليس بصريح في القسم فلا ينصرف إليه إلا بالنية[2].

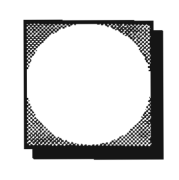
ونوقش: بعدم التسليم لورود استعماله في الشرع واللغة كما تقدم.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه جهور أهل العلم والله أعلم.

---

(١) من أبيات لابن بري. لسان العرب (١٢/٥٣٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٢٢).



المطلب الرابع: الحلف بأسماء الله تعالى

أسماء الله عز وجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان مختصاً به سبحانه لا يسمى به غيره مثل: الله، والإله، والرحمن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ونحو ذلك فالحلف بهذا الاسم يمين بكل حال.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه من قال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة.

وأجمعوا على من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة»[(١)] ا.هـ.

القسم الثاني: ما يسمى به الله عز وجل وغيره، لكن يغلب إطلاقه على الله عز وجل مثل: الجبار، والرزاق، والملِك، ونحو ذلك.

فهذا إن نوى اسم الله تعالى، أو أطلق فهو يمين: لأن هذا الاسم بإطلاقه ينصرف إلى الله عز وجلَّ.

وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً: لأنه يطلق على غيره.

---

(١) الإجماع ص (١٣٧)، والمغني (١٣/ ٤٥٣)، وطرح التثريب (٧/ ١٥٤).

وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

وخالف بعض الشافعية فألحقه بالقسم الثالث[٢]، ويأتي.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم كما سيأتي في القسم الثالث فهنا أولى.

القسم الثالث: ما يسمى به الله وغيره، ولا يغلب إطلاقه على الله. مثل: الحي، والعزيز، والكريم، والمؤمن، ونحو ذلك، فهذا القسم اختلف العلماء في حكم الحلف به على قولين:

القول الأول: أنه يمين، وتجب الكفارة بالحنث فيها إذا قصد الحلف بالله عز وجل فإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم تكن يميناً.

وهذا قول الجمهور[٣].

القول الثاني: أنه لا يعتبر يميناً وإن قصد به اسم الله تعالى. وهو قول الشافعي[٤]، والقاضي من الحنابلة[٥].

الأدلـة:

استدل من قال: إنه يمين: أنه أقسم بالله تعالى قاصداً الحلف به فكان يميناً كالقِسْمِ الذي قبله.

واستدل من قال بأنه ليس يميناً: أن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم، فمع الاشتراك لا تكون له حرمة، والنية المجردة لا تنعقد بها

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ٧٤)، والمدونة مع المقدمات (٢/٢٩)، وأسهل المدارك (٢/ ٢٠)، وروضة الطالبين (١١/ ١٣)، والمغني (١٣/ ٤٥٢)، والكافي (٤/ ٣٧٨)، والإقناع (٤/ ٣٣١).

(٢) روضة الطالبين (١١/ ١٣).

(٣) الهداية (٢/ ٧٤)، وأسهل المدارك (٢/ ٢٠)، وروضة الطالبين (٤/ ١١/ ١١) ومغني المحتاج (٤/ ٣٢١) والمبدع (٩/ ٢٥٥)، وغاية المنتهى (٣/ ٣٨٦).

(٤) المهذب (٢/ ١٢٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢١).

(٥) المغني (١٣/ ٤٥٣).

اليمين[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما انعقد بالنية المجردة إنما انعقد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى فيصير كالمصرح به كالكنايات وغيرها[2].

الترجيح:

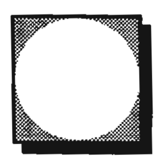
الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور وأنه يمين، لما استدلوا به، وأيضاً فإن الأظهر: أنه عند الإطلاق أنه يمين؛ لأن الأصل أن المسلم لا يحلف إلا بالله عز وجل[3].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٢١).

(٢) المغني (١٣/٤٥٣).

(٣) انظر: كلام شيخ الإسلام ص (٦٩).



المطلب الخامس:
الحلف بصفاته سبحانه وتعالى

صفات الله عز وجل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صفات سلبية، وهي: ما نفاها الله سبحانه عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كالموت والنوم والجهل والنسيان والعجز والتعب، وكلها صفات نقص في حقه يجب نفيها عنه تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل.

القسم الثاني: صفات ثبوتية وهي على نوعين:

الأول: صفات ذاتية، وهي: التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعزة والحكمة.

ومنها: الصفات الخبرية: كالوجه واليدين والعينين[1].

الثاني: صفات فعلية، وهي التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها تبعاً لحكمته سبحانه وتعالى.

وقد اختلف العلماء في القسم بصفات الله تعالى.

فالقول الأول: يجوز الإقسام بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (١/١٥٩)، والصواعق المرسلة (١/١٥)، والقواعد المثلى ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣/ ٢٨٤). وانظر تعريف الصفات الخبرية ص (٥٩).

وبه قال بعض المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: إن تعورف الحلف بالصفة كان يميناً، وإن لم يتعارف الحلف بها لم تكن يميناً، وسواء كانت صفة ذاتية أو فعلية، وبناء على هذا فصلوا في الحلف في الصفات ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً.

وهو قول الحنفية.

وفي قول آخر للحنفية: يجوز القسم بصفات الذات، ولا يجوز القسم بصفات الفعل.

وفي قول ثالث لهم: ما لا يستعمل في عرف الناس إلا في الصفة نفسها فالحلف بها يكون يميناً، وما يستعمل في الصفة وغيرها على السواء فالحلف بها يكون يميناً، ما يستعمل في الصفة وغيرها واستعمالها في غير الصفة هو الغالب فالحلف بها لا يكون يميناً[٤].

الأدلـة:

القول الثالث: يجوز القسم بالصفات الذاتية، دون الفعلية. وهو مذهب المالكية[٥] لكن يستثنى من ذلك الرضا والغضب والكلام والرحمة عند أكثر المالكية.

استدل من أجاز القسم بالصفات مطلقاً:

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٢٦٥).

(٢) انظر: الأم (٧/ ٦١)، والمهذب (٢/ ١٢٩) وروضة الطالبين (١١/ ١٣).

(٣) الفروع، وشرح المنتهى (٣/ ٤٢٠)، وغاية المنتهى (٣/ ٣٦٦).

(٤) فتح القدير (٥/ ٦٦)، واللباب (٢/ ٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥)، والبحر الرائق (٤/ ٣١٠).

(٥) الشرح الكبير للدردير (٢/١٢٧)، وحاشية الدسوقي (٢/١٢٨)، والتاج والإكليل (٣/٢٦٢).

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[١].

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه قول النار: «قط قط وعزتك»[٢].

٣ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «في الذي يُغْمَسُ في الجنة، فيقال له: هل رأيت بؤساً قط؟ فيقول: لا وعزتك وجلالك»[٣].

٤ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قول الله عز وجل: «ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله»[٤].

٥ ـ ما يأتي من الأدلة على الحلف بالقرآن، إذ القرآن كلام الله عز وجل، فالحلف بالقرآن حلف بصفة من صفات الله عز وجل[٥].

٦ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه قول الذي يخرج من النار: «وعزتك لا أسألك غيرها»[٦].

وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: رب العزة»[٧].

---

(١) سورة ص: الآية (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (١٣/٣٦٨) فتح.

(٣) أخرجه مسلم في صفات المنافقين: باب صبغ أنعم أهل الدنيا (٢٨٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد: باب كلام الرب سبحانه وتعالى (٥٧١٠)، ومسلم في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة (١٩٣) (٣٢٦).

(٥) انظر: ص (٦١).

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان: باب الحلف بعزة الله وصفاته (١١/٥٤٥) فتح. ومسلم في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية (١/١٦٦).

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عون بن عبدالله ص (٢٥١).

فمنقطع عون بن عبدالله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود[1]، وكذا فإن في إسناده المسعودي[2].

٧ ـ حديث عائشة قالت: «كان أكثر يمين رسول الله ﷺ: لا ومقلب القلوب»[3].

٨ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: «لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك...»[4].

٩ ـ حديث جابر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾[5]. قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك»[6].

ويحلف اليمين بالاستعاذة، إذ الحلف بصفاته كالاستعاذة بها[7].

١٠ ـ ما ورد عن ابن عمر أنه قال: «لا وسمع الله لا يحل بيعه ولا ابتياعها ـ أي الخمر ـ»[8].

وأما دليل الحنفية: فالارجاع إلى العرف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العرف معتبر ما لم يخالف الشرع.

---

(١) فتح الباري (١١/٥٤٦).

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة (١٦٠هـ). (ميزان الاعتدال ٥٧٤/٢، والتقريب ٤٨٧/١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان: باب كيف يمين النبي ﷺ؟ (٦٦٣٢).

(٥) سورة الأنعام: الآية (٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في التوحيد: باب قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ (٧٤٠٦).

(٧) انظر مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٥).

(٨) أخرجه البيهقي (١٠/٤٢) وإسناده صحيح.

واستدل المالكية: بأن صفات الأفعال أمور متجددة فلا يقسم بها[1].

ونوقش: بعدم التسليم، بل هي قديمة الجنس حادثة الأفراد.

الترجيـح:

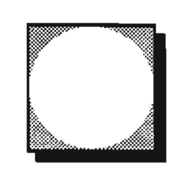
الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة أدلتهم. لكن عند شيخنا ابن عثيمين أنه لا يقسم بالصفات الخيرية[2] كاليد والإصبع وما أشبه ذلك.

إلا الوجه فيقسم به لأنه يعبر به عن الذات، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/١٢٨).

(٢) المراد بالصفات الخبرية: التي هي أبعاض وأجزاء لنا، لكن يتحاشا ذلك في حق الله تعالى فلا يقال أبعاض وأجزاء، وذلك مثل: اليد والإصبع والقدم... إلخ.



المطلب السادس: الحلف بالقرآن

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحلف بالقرآن أو بعضه أو بالمصحف.

المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن.

المسألة الثالثة: مقدار الكفارة.

المسألة الرابعة: الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور.

المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالقرآن أو بعضه أو بالمصحف:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن اليمين تنعقد إذا حلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف إذا لم يرد به الورق والمداد والجلد.

وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: أن اليمين لا تنعقد بالقرآن.

---

(١) فتح القدير (٥/ ٦٩)، والشرح الصغير (١/ ٣٢٩)، والشرح الكبير للدردير (١٢٧/٢)، وروضة الطالبين (١١/ ١٣)، والإنصاف (١١/ ٧)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٢٠)، والمحلى (٣٣/٨).

وهو قول الحنفية[١].

لكن قال ابن الهمام من الحنفية: والحلف بالقرآن متعارف عليه فيكون يميناً[٢].

الأدلـة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت»[٣].

والقرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته حلف به سبحانه.

٢ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين»[٤].

واستدل من قال بعدم انعقاد اليمين بالقرآن:

١ ـ أن الحلف تعظيم للمحلوف به ولا يستحقه إلا الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك الحلف بالقرآن والمصحف؛ لأنه تعظيم لغير الله[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القرآن كلام الله، وكلامه سبحانه صفة من صفاته، وتعظيم صفاته تعظيم له، والحلف بصفاته حلف به.

---

(١) الهداية (٤/٧٣)، والاختيار (٤/٥١)، ومجمع الأنهر (١/٥٤٤).

(٢) لأن الحنفية قالوا: كما سبق ص (٥٦) يصح الحلف بصفات الله المتعارف على الحلف بها، دون ما لم يتعارف على الحلف بها.

(٣) سبق تخريجه ص (٨).

(٤) يأتي تخريجه قريباً ص (٦٤).

(٥) الاختيار (٤/٥١).

٢ ـ أن الحلف بالقرآن أو المصحف غير متعارف عليه فلا يجوز[١].

ونوقش هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم إذ جواز الحلف أو المنع منه ليس لأن المقسم به متعارف عليه أو لا، بل هل اليمين مما أقرَّ الشرع الحلف به كالحلف بالله أو صفة من صفاته، أو مما ورد الشرع بتحريم الحلف به كالحلف بالمخلوق؟.

الوجه الثاني: أنه يلزم منه أن لا يصح الحلف بعظمة الله وكبريائه وجلاله لأنه غير متعارف على الحلف بها[٢].

الترجيـح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور، لما استدلوا به.

المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اليمين تنعقد بحق القرآن.

وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن اليمين لا تنعقد بالحلف بحق القرآن.

وهو قول الحنفية[٥].

أما دليل الشافعية والحنابلة: فلعلهم أرادوا بحق القرآن ما هو صفة من صفاته سبحانه نحو حفظ الله عز وجل له، إذ جاء في كشاف

---

(١) الهداية (٤/ ٧٣).

(٢) المغني (١٣/ ٤٦١).

(٣) حاشية قليوبي (٤/ ٢٧١).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٢٣٢).

(٥) الهداية (٤/ ٧٣).

القناع: «وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف... أو بحق القرآن فهي يمين؛ لأنه حلف بصفة من صفات ذاته سبحانه»[1].

وأما الحنفية فتقدم: أنهم لا يرون الحلف بالقرآن.

وتقدم مناقشته قريباً.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن أريد بحق القرآن ما هو صفة لله عز وجل من إيجاب العلم به وحفظ الله له ونحوه فهذا قسم بصفة من صفات الله تعالى، فيجوز، وإن أريد بحق القرآن ما هو صفة للمخلوق من تعظيمه والعمل به فهذا لا يجوز لأنه حلف بمخلوق إذ عمل المخلوق وتعظيمه مخلوق، والحلف بالمخلوق محرم وشرك.

المسألة الثالثة: مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن ثم حنث:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تلزمه كفارة واحدة.

وهو قول الجمهور[2].

القول الثاني: أنه يجب على من حلف بالقرآن ثم حنث كفارات بعدد آيات القرآن.

وهو رواية عن الإمام أحمد[3] وعنه رواية ثالثة: أنه يجب عليه كفارات بعدد آيات القرآن مع القدرة[4].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٣٢).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٦)، وتكملة المجموع (١٨/ ٤١)، والإفصاح (٢/ ٣٢٣)، وشرح الزركشي (٧/ ٩٩)، والإنصاف (١١/ ٨).

(٣) الكافي (٤/ ٣٨٩)، شرح الزركشي (٧/ ٩٩)، والفروع (٦/ ٣٣٩).

(٤) الإفصاح (٢/ ٢٣٢)، والفروع (٦/ ٣٣٩)، والمبدع (٩/ ٢٥٩).

واحتج الجمهور بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[١] فلو حلف بالقرآن على ترك خير، ثم ألزم بكفارات بعدد الآيات لكانت يمينه مانعة من البر وقد نهى الله عن ذلك، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة.

٢ ـ أن القرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته فكأن الحالف حلف بصفة واحدة فلا يجب بالحنث بها إلا كفارة واحدة[٢].

٣ ـ أن تكرار اليمين على شيء واحد لا يوجب أكثر من كفارة كما لو قال: والله لا آكل والله لا آكل، ثم أكل، فهنا أولى أن تجزئه كفارة واحدة[٣].

وحجة الرأي الثاني:

١ ـ ما رواه الحسن مرفوعاً: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، ومن شاء فجر»[٤].

وأعله البيهقي بالإرسال، والموصول في هذا الباب ضعيف.

٢ ـ ما ورد عن ابن مسعود أنه قال: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين»[٥].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٧٤).

(٣) انظر ص (٢٠٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٥٩٤٨) عن الثوري عن ليث عن مجاهد مرفوعاً، ثم رواه عن معمر عن الحسن البصري من قوله.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤/١) (الجزء الملحق) عن عبدالرحمٰن بن سليم عن ليث به مرفوعاً، ثم رواه عن حفص عن ليث عن مجاهد موقوفاً.
وأخرجه البيهقي (٤٣/١٠) من طريق سفيان عن يونس عن الحسن به مرسلاً.
ورواه أبو داود في المراسيل برقم (٣٤٨) مرسلاً.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٥٩٤٦) وابن أبي شيبة (١٢/٤/١) من طريق الأعمش عن=

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على الاحتياط والمبالغة في تعظيمه، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد»، وليس بواجب[1]، لما تقدم من أدلة الرأي الأول، والله أعلم.

الترجيـح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به، ومناقشة أدلة الرأي الآخر.

المسألة الرابعة: الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور:

الذين قالوا بانعقاد اليمين بالحلف بالقرآن وهم الجمهور يقولون ذلك بالنسبة للحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور، إذا أراد الحالف الوحي المنزل دون الورق والجلد والمداد[2]؛ لأنه حينئذ حلف بصفة من صفات الله عز وجل، والله أعلم.

= إبراهيم قال: قال عبد الله: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين» والنخعي لم يدرك ابن مسعود، لكن مراسيله عنه صحيحة كما في تهذيب التهذيب (١/١٧٩).

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٩٤٧) عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن ابن مسعود رضي الله عنه «مر برجل وهو يقول وسورة البقرة، فقال: أتراه مكفراً أما إن عليه بكل آية يميناً»، ورواه أيضاً (١٥٩٥٠) عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وفيه «بكل حرف منها».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤/١٢) والبيهقي (١٠/٤٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤/١٢) عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي هذيل عن ابن مسعود: «من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا».

وأخرجه البيهقي (١٠/٤٣) من طريق سعيد بن منصور عن خالد الطحان عن أبي سنان به. (وهذه أسانيد صحيحة).

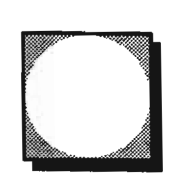
(١) الشرح الكبير (٦/ ٧٤).

(٢) المصادر السابقة ص (٦٠ ـ ٦١).

وكذا أيضاً إذا أطلق؛ لأن الظاهر أن المسلم لا يحلف إلا بصفة من صفات الله تعالى[1].

---

(١) انظر: كلام شيخ الإسلام ص (٦٩).



المطلب السابع:
الحلف بعهد الله وأمانته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يضيف العهد ونحوه إلى الله عز وجل.

المسألة الثانية: أن لا يضيف ذلك إلى الله تعالى.

المسألة الأولى: أن يضيف العهد ونحوه إلى الله تعالى:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يمين، وتلزم الكفارة إذا حنث.

وهو قول الجمهور[١].

القول الثاني: أنه ليس يميناً إلا إذا نوى اليمين.

وهذا هو المصحح عند الشافعية[٢].

---

(١) فتح القدير (٥/ ٦٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦)، المدونة مع المقدمات (٢/ ٣٠)، والشرح الصغير (١/ ٣٢٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٦٤)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٥٨)، والإنصاف (١١/ ٣٦).

(٢) الأم (٧/ ٦٢)، والحاوي (١٥/ ٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٦٤).

الأدلــة:

استدل من قال بأنه يمين: بأن الحلف بعهد الله وأمانته حلف بصفة من صفات الله عز وجل[1]، وتقدم مشروعية القسم بصفات الله تعالى.

واستدل الشافعية: بأن عهد الله وأمانته متردد بين ما هو صفة لله عز وجل، وبين عهد الله وأمانته الذي هو فعل المخلوق من القيام بالأوامر والنواهي، ويحتمل أن يراد به ما أخذه الله تعالى في ظهور الآباء من الاعتراف به.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[3] فلا بد من النية[4].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه يراد بأمانة الله وعهده عند الإطلاق ما هو صفة لله عز وجل للوجوه الآتية:

الأول: أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية، لكونه قسماً بمخلوق.

الثاني: أن القسم في العادة يكون بالمعظم دون غيره.

الثالث: أن ما ذكروه من الفرائض لم يعهد القسم بها.

الرابع: أن أمانة الله المضافة إليه صفته تعالى، وغيرها يذكر غير

---

(١) الإنصاف (١١/ ١٢).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٧٢).

(٣) سورة يس: الآية (٦٠).

(٤) الحاوي (١٥/ ٢٨٠).

مضاف كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] أي: الودائع والحقوق، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا . . .﴾[2].

الخامس: أن اللفظ عام في كل أمانة لله؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراق، فتدخل فيه أمانة الله التي هي صفته فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها[3].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما تقدم أن الحلف بعهد الله وأمانته عند الإطلاق إنما يراد به ما هو صفة لله عز وجل.

لكن إن نوى ما هو فعل للمخلوق حرم؛ لأنه شرك.

وقد ذكر شيخ الإسلام: أن الأحكام تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ.

قال ابن مفلح: «قال شيخنا: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله: حلفت بالله رفعاً ونصباً، والله باصوم، أو باصلي. . .»[4].

وقال ابن حزم: «واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته. . .»[5].

---

(١) سورة النساء: الآية (٥٨).
(٢) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٣٨).
(٤) الفروع (٦/٣٣٨).
(٥) المحلى (٨/٤٣).

المسألة الثانية: أن لا يضيف ذلك إلى الله تعالى:

كأن يقول: والعهد، والأمانة، والميثاق، ولم يضفه للّه تعالى فله ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي صفة الله تعالى فيمين.

الثانية: أن ينوي ما هو صفة للمخلوق فيمين محرمة؛ لأنها حلف بمخلوق، ويأتي في المطلب العاشر حكم الحلف بغير الله عز وجل.

الثالثة: أن يطلق: فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يمين تجب فيه الكفارة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

لأن لام التعريف إن كانت للعهد فيجب أن تصرف لعهد الله، لأنه الذي عهدت اليمين به، وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك أيضاً[2].

القول الثاني: أنه ليس يميناً تجب فيها الكفارة.

وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

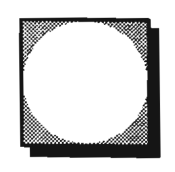
لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة، ولم يصرفه إلى ذلك بنيته، فلا تجب الكفارة؛ لأن الأصل عدمها[5].

---

(١)(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٤٠).

(٣) الحاوي (١٥/٢٧٩).

(٤)(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٤٠).



المطلب الثامن:
الحلف بآيات الله عز وجل

آيات الله عز وجل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الآيات الكونية: ويراد بها ما خلقه الله وقدره في هذا الكون كالليل والنهار، والشمس والقمر، والجبال والأشجار، والمصائب والحوادث، ونحو ذلك.

فهذه لا يجوز الحلف به، لأنها قسم بمخلوق، وسيأتي الكلام على هذا[1].

القسم الثاني: الآيات الشرعية، وهذه على نوعين:

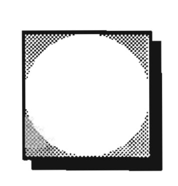
الأول: أن يراد بها وحي الله المنزل على عباده فهذه يجوز الحلف بها، وقد تقدم جواز الحلف بالقرآن[2]؛ لأنها صفة من صفاته سبحانه.

الثاني: أن يراد بها ما أمر الله به عباده، أو نهاهم عنه مما هو صفةٌ لهم كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وترك الربا والزنا ونحو ذلك.

فهذا محرم، لأنه قسم بمخلوق[3].

---

(١) انظر ص (٧٣).
(٢) انظر ص (٦٠).
(٣) البحر الرائق (٤/ ٣١٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٤٦).



المطلب التاسع: الحلف بحق الله تعالى

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه حلف بغير الله فلم يكن يميناً.

وهو قول أبي حنيفة[1].

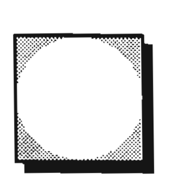
القول الثاني: أنه يمين.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[2]، لكن إن قصد الحالف الحق الذي على العباد من التكاليف والطاعة فليس يميناً.

وكذا علل الكاساني لقول أبي حنيفة: بأن حقه تعالى هو الطاعات والعبادة فليست اسماً ولا صفة لله عز وجل[3].

وعلى هذا فيقال: إن أراد بحق الله ما هو صفة للمخلوق من العبادة والطاعة فيحرم، وإن أراد ما هو صفة لله عز وجل من تكليفه بعبادته فجائز، والله أعلم.

(١) المصادر السابقة.
(٢) المصادر السابقة ص (٦٧).
(٣) بدائع الصنائع (٣/٦).



المطلب العاشر:
الحلف بغير الله عز وجل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله عز وجل.

المسألة الثانية: كونه شركاً.

المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله عز وجل.

المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله عز وجل:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الحلف بغير الله عز وجل على قولين:

القول الأول: أنه محرم ولا يجوز.

وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: أنه مكروه وليس محرماً.

وهو مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥].

---

(١) فتح القدير (٥/ ٦٩)، البحر الرائق (٤/ ٣١١)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٤٤).

(٢) الشرح الكبير (٦/ ٧٧)، والمبدع (٩/ ٢٦٣) وكشاف القناع (٦/ ٢٣١).

(٣) المحلى (٨/ ٣٢).

(٤) المدونة مع المقدمات (٣٢/٢)، والقوانين ص (١٠٦).

(٥) الأم (٧/ ٦١)، والحاوي (١٥/ ٢٦٢)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٧٤).

الأدلـة:

أدلة أهل الرأي الأول:

استدل من قال بتحريم الحلف بغير الله بما يلي:

١ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[(١)].

٢ ـ وعنه ـ أيضاً ـ قال: سمع رسول الله ـ ﷺ ـ رجلاً يحلف بأبيه، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»[(٢)].

٣ ـ وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»[(٣)].

٤ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان: باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (٢١٠١)، وحسنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٣١٨)، والبزار كما في الكشف (١٥٠٠)، والطحاوي في المشكل (١٣٦/٢)، والحاكم (٢٩٨/٤)، والبيهقي (٣٠/١٠).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه المنذري في الترغيب (٣/ ٨٢)، والنووي في الأذكار ص (٣١٦)، وحسنه السخاوي كما في الفتوحات الربانية (١٤٤/٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤، ٨٦)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (١١٧٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٩)، والطيالسي (١٨٩٦)، والحاكم (١٨/١، ٤/ ٢٩٧) وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

٥ ـ وعن قتيلة بنت صيفي ـ رضي الله عنها ـ أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تندون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة...» الحديث»[١].

والشاهد منه إقرار النبي ﷺ هذا اليهودي على وصفه هذه الألفاظ ـ والتي منها حلفهم بالكعبة ـ بالشرك والتنديد.

٦ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً»[٢].

أدلة القائلين بالكراهة:

١ ـ إقسام الله ببعض مخلوقاته، كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١﴾[٣] ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾[٤] ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[٥].

٢ ـ حديث طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد ثائر الرأس ـ نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ـ حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١)، والنسائي (٧/ ٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي.
ورواه الترمذي في العلل (٦٥٨) وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هكذا روى معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة، وقال منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة، قال محمد: حديث منصور أشبه عندي وأصح».
وحديث منصور رواه أحمد (٥/٣٩٤)، وأبو داود (٤٩٨٠) وغيرهما بآخر الحديث، وليس فيه ذكر الحلف بالكعبة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩)، والطبراني في الكبير (٨٩٠٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٦٠٧)، والهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٧): «رواته رواة الصحيح».

(٣) سورة الصافات: الآية (١).

(٤) سورة المرسلات: الآية (١).

(٥) سورة الشمس: الآية (١).

الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» إلى قوله: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»[١].

٣ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة؟ فقال: «نعم، وأبيك لتنبأن، أمك. . . الحديث»[٢].

ونوقشت هذه الأدلة:

أما إقسام الله ـ عز وجل ـ ببعض مخلوقاته، فجوابه أن يقال: إن الله ـ تعالى ـ يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، كما قال ميمون بن مهران[٣] ـ رحمه الله ـ هذا والمتأمل في هذا الاستدلال يتبين له فساده إذا رأى كثرة نظائره، فإن حقيقته أنه استدلال بأفعال الله وأقواله على أوامره، فيبطل شرعه بفعله ـ تبارك وتعالى ـ ولو فتشنا لوجدنا لهذا أمثلة كثيرة: أليس الله يضر من يشاء؟ ويفعل ما يشاء بمن يشاء؟ فهل لنا أن نحتج بهذا على ما في الشرع من ذلك، نحو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات (١١).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة: باب بر الوالدين (٢٥٤٨).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان: باب الرجل يحلف بأبيه، القسم الأول من الجزء المفقود (١٩/٤/١).

(٤) ورد هذا الحديث مرسلاً، وورد موصولاً.
أما الموصول فرواه بن عباس رضي الله عنهما يرويه عنه عكرمة وله عنه ثلاث طرق:
الأولى: عن جابر الجعفي عنه به، أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، قال ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢): «وجابر ضعفه الأكثرون».
الثانية: عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين، أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، قال ابن رجب: «وإبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير». =

ونقول: هذا على سبيل الكراهة والتنزيه ـ كما قيل في الحلف ـ لأن الله يفعله. وهل لنا أن نستدل بتعذيب الله بالنار على نهيه ـ على لسان رسوله ـ عن التعذيب بالنار، ونقول: النهي للتنزيه؛ لأن الله عذب ويعذب بالنار، ونظائره كثيرة جداً.

أما دليلهم الثاني، وهو حديث طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ وفيه: (أفلح وأبيه، إن صدق)، فللعلماء في الإجابة عنه مسالك.

= **الثالثة**: عن سماك عن عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٣٨٤/٤) ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. (التقريب ٣٣٢/١).
ورواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٣٢٦/٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عباده وحفيده إسحاق.
ورواه أبو هريرة، أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، وأعله ابن رجب بابن عطاء، فقال: «هو يعقوب، وهو ضعيف».
ورواه جابر رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه.
ورواه ثعلبة بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في معجمه (١٣٨٧). وفيه إسحاق بن إبراهيم الصواف لين الحديث. (التقريب ٥٤/١).
وروته عائشة أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، وقال ابن رجب: «والواقدي متروك وشيخه مختلف في تضعيفه».
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٠٤ مجمع البحرين) وفيه روح بن الصلاح، وأبو بكر بن أبي سبرة كلاهما ضعيف. (التقريب ٣٩٧/٢).
ورواه أبو سعيد بلفظ: «من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه».
أخرجه الحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٦٩/٦)، وقال: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي» وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبد الملك بن معاذ النصيبي، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وروي مرسلاً، أخرجه مالك في الموطأ (٢١٨/٢) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فذكره.
قال النووي في الأربعين (٣٢) عن طرقه: «يقوي بعضها بعضاً».
وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف».

المسلك الأول: أنها لفظة شاذة، وهذا مسلك ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ حيث ذكرها ثم عقب عليها بقوله: (هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به ـ ثم ذكر الرواية الأخرى، وقال ـ وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه» لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح)[1].

وأما قول النبي ﷺ للرجل الذي سأله: نبئني من أحق الناس مني بحسن الصحبة قال: (نعم، وأبيك لتنبأن، ثم قالها أخرى حين قال له: أي الصدقة أعظم أجراً؟ الحديث، فالكلام فيه كالكلام في حديث طلحة بن عبيد الله.

المسلك الثاني: أن هذا مما يجري على الألسنة من غير أن يقصدوا به القسم، ومثلوا له بلغو اليمين، وقد قال الله ـ تعالى ـ فيه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2].

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ «هو كقول الرجل: لا والله، وبلى والله[3]، فهذه ألفاظ القسم لكن لا حكم لها. فكذلك حلفهم بالآباء على هذا النحو»[4] ومثل هذا ـ أيضاً ـ قوله عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: (تربت يداك)، (ثكلتك أمك) ونحوهما مما كان يجري على ألسنتهم ولا يريدون به حقيقة الدعاء.

ورد هذا الجواب ابن حجر ـ رحمه الله ـ بكون النبي ﷺ لم يستفصل عمر حين نهاه[5].

المسلك الثالث: أن الحلف على هذا النحو كان يقع في كلامهم

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٦٧)، وفتح الباري (١١/ ٥٣٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور: باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٦٦٦٣).

(٤) معالم السنن (١/ ٢٧٣)، والسنن الكبرى (١٠/ ٢٩)، وفتح الباري (١١/ ٥٣٣).

(٥) فتح الباري (١١/ ٥٣٣).

على وجهين: التعظيم، والتأكيد، والنهي وقع عن الأول[1].

ورد هذا الجواب ابن حجر - رحمه الله - بظاهر سياق حديث عمر فإنه يدل على أن قوله «وأبي» حلف، إذ لو لم يكن كذلك ما صادف نهي النبي ﷺ عن الحلف بالآباء محلا[2].

المسلك الرابع: أن في الكلام حذفاً، تقديره: «أفلح ورب أبيه»[3]. قال الخطابي: «وإنما نهاهم النبي ﷺ لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم التعظيم لآبائهم»[4].

المسلك الخامس: أن هذا يقصد به التعجب، ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ «وأبي»، وإنما «وأبيه، وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً»[5].

المسلك السادس: أن هذا خاص بالشارع، ورده ابن حجر بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال[6].

المسلك السابع: أن هذا الحلف كان منه - عليه الصلاة والسلام - قبل النهي، ثم نُهي عنه ونهى عنه أمته[7]. واستدل لهذا القول بحديث قتيلة بنت صيفي الجهنية - رضي الله عنها - وفيه أن الحبر الذي جاء النبي ﷺ قال له: «إنكم تشركون، فذكر حلفهم بالكعبة»[8] وقال المنذري - رحمه الله -: دعوى النسخ ضعيفة، لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ[9].

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩).
(٢) فتح الباري (١١/ ٥٤٣).
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩)، معالم السنن (١/ ٢٣١).
(٤) معالم السنن (١/ ٢٧٣).
(٥) فتح الباري (١١/ ٥٣٣)، ونسبه للسهيلي.
(٦) فتح الباري (١١/ ٥٣٣).
(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩)، والمغني (٣/ ٤٣٨)، وفتح الباري (١١/ ٥٤٣).
(٨) سبق ص (٧٥).
(٩) فتح الباري (١١/ ٥٤٣).

المسألة الثانية: كونه شركاً:

الحلف بغير الله شرك كما في النصوص المتقدمة وهذا الشرك لا يخلو من أمرين:

الأول: شرك أكبر، وذلك إذا اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم، وذلك لصرفه خصيصة من خصائص الألوهية والربوبية للمخلوق.

الثاني: شرك أصغر، وهو مجرد الحلف بغير الله. وذلك أن العبرة في الألفاظ الشركية بمجرد اللفظ وليس المقصد، والنبي ﷺ سمى الحلف بغير الله شركاً، وعليه فهو شرك دون حاجة إلى البحث في القصد، ثم يغلظ الحكم بحسب المقصد حتى يصل إلى مرتبة الشرك الأكبر وذلك إذا قصد بحلفه تعظيم المحلوف به كتعظيم الله عز وجل[1].

المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله:

قال الماوردي: «فإذا ثبت أن اليمين بغير الله مكروهة، فهي غير منعقدة، ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إن حنث فيها، وهو كالمتفق عليه»[2].

وقوله: «مكروهة» هذا مذهب الشافعية، وتقدم قريباً أنها محرمة.

فمن حلف بغير الله فقد أتى شركاً وفعل محرماً فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يستغفره، وأن يأتي بكلمة التوحيد، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد ص (٥٩٣)، والقول المفيد على كتاب التوحيد ص (٣/٢١٩).

(٢) الحاوي (١٥/٢٦٣).

فليتصدق»[١].

وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قلت هُجْراً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن العهد كان قريباً وحلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثاً، ثم اتفل عن يسارك ثلاثاً، وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد»[٢].

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٣].

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[٤].

---

(١) رواه البخاري في الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزى (٦٦٥٠)، ومسلم في الأيمان: باب من حلف باللات والعزى... (١٦٤٧).

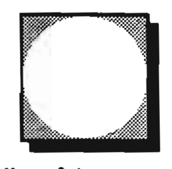
(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١٨٣)، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/٧)، وابن ماجه في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٧)، وأبو يعلى (٧١٩)، وابن حزم في المحلى (٨/٥١).

وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى.

(٣) سورة هود: الآية (١١٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٣، ١٥٨)، والترمذي في البر والصلة: باب ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٨)، والدارمي (٢٧٩٤)، والحاكم في مستدركه (١/٥٤).

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.



المطلب الحادي عشر:
إذا قال علي يمين، أو يمين لأفعلن كذا

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فالجمهور: على أنه يمين[1].

وعند الشافعية: ليس يميناً[2].

استدل الجمهور على اعتبار هذه الألفاظ يميناً: بدلالة اللغة[3]، فإن اللام واقعة في جواب القسم، وعرف الاستعمال.

واستدل الشافعية على عدم اعتبارها يميناً: بخلوها عن اسم الله تعالى وصفته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اسم الله تعالى وإن لم يصرح به، فهو مقدر؛ إذ اللام لام القسم[4].

الترجيح:

الراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به ولما سيأتي أن لفظ اليمين يشمل الأيمان الالتزامية[5].

---

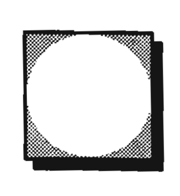
(١) المصادر السابقة ص (٧٣).

(٢) المصادر السابقة للشافعية ص (٧٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/٤٦٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١٦/٣٧).

(٥) انظر: ص (١٠٩).



المطلب الثاني عشر: الحلف بالذمة

إذا قال: بذمتي لأفعلن كذا.

الباء من حروف القسم.

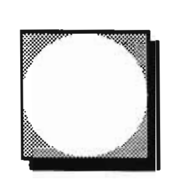
فإن أراد به القسم بغير الله تعالى فهذا لا يجوز، لأنه حلف بغير الله تعالى، إذ ذمة المخلوق مخلوقة.

وإن أراد بالذمة العهد والمسؤولية أي أن هذا على عهدي ومسؤوليتي فهذا ليس قسماً فجائز[1].

---

(١) الأم للشافعي (٦٢/٧)، ومجموع فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٢١/٢).

وانظر أيضاً: فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٣٣١/٧ ـ ٣٣٢)، ومعجم المناهي اللفظية ص (١٧٧).



المطلب الثالث عشر:
قول «لعمري»

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم هذا اللفظ.

المسألة الثانية: اعتباره يميناً.

المسألة الأولى: حكم هذا اللفظ:

اختلف العلماء في حكم قول «لعمري» على قولين:

القول الأول: أنه ينهى عن هذا اللفظ.

قال القرطبي: قال إبراهيم النخعي: «يكره للرجل أن يقول لعمري؛ لأنه حلف بحياة نفسه وذلك من كلام ضعفة الرجال... وقال مالك: إن المستضعفين من الرجال والمؤنثين يقسمون بحياتك وعيشك وليس من كلام أهل الذكران...»[(١)].

(١) أحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٤٠، ١٠/ ١٠)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤٧١/٨)، والمدونة مع المقدمات (٣٢/٢)، ومصنف ابن شيبة، الجزء المفقود ص (٢٠)، والمحلى (٤٧١/٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٠)، ومواهب الجليل (٢٦٦/٣)، والأم (٦١/٧)، ومسائل الكوسج (٢/ ٢١٤)، والمغني (١٣/ ٤٥٧)، وعمدة القاري (١٨٦/٢٣).

القول الثاني: جواز هذا اللفظ[1].

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، فقد جاء في شرح العمدة: «وأما قول من يقول هو على سبيل المبالغة والتغليظ، فلعمري أي مبالغة وتغليظ. . .».

وظاهر كلام ابن القيم فقد جاء عنه في روضة المحبين: «ولعمري لقد نزع أبو القاسم السهيلي بذنوب صحيح»[2] وقال في زاد المعاد: «ولعمري ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ»[3].

والأقرب: أن يقال: إن قصد اليمين حرم؛ لأنه حلف بمخلوق وتقدم حكم الحلف بالمخلوق، وإلا جاز؛ لما يأتي من الأدلة.

المسألة الثانية: اعتباره يميناً:

اختلف العلماء في كون لفظ «لعمري» يميناً على قولين:

القول الأول: أنه ليس يميناً.

وهو قول أكثر العلماء[4].

القول الثاني: أنه يمين فيه الكفارة.

وبه قال الحسن البصري[5].

الأدلـة:

استدل من قال بأنه ليس يميناً: بما تقدم من الأدلة على تحريم

(١) شرح العمدة (٢/ ٨١).
(٢) روضة المحبين ص (٢٨٥).
(٣) زاد المعاد (٣/ ٦١).
(٤) المصادر السابقة (ص ٨٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود ص (٢٠) (وإسناده صحيح).

الإقسام بغير الله عز وجل وعدم وجوب الكفارة في ذلك[1].

واستدل من قال بأنها يمين بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[2].

فهذا إقسام منه تعالى بحياة النبي ﷺ.

ونوقش: بأن الله له أن يقسم بما شاء من خلقه[3].

٢ ـ ما رواه خارجة بن الصلت عن عمه «أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده فمرَّ على قوم عندهم رجل موثق بالحديد. فقال أهله: إنه قد حدثنا أن ملككم هذاقد جاء بخير فهل عندك شيء ترقيه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت النبي ﷺ فقال: خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق»[4].

٣ ـ ما رواه عبيدالله بن إياد بن لقيط قال: سمعت ليلى امرأة بشير تقول: إن بشيراً سأل النبي ﷺ أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال النبي ﷺ: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، أو في شهر[5]، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم

---

(١) انظر: ص (٧٣).

(٢) سورة الحجر: الآية (٧٢).

(٣) انظر: ص (٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢١٠، ٢١١)، وأبو داود في الطب: باب كيف الرقى؟ (٣٨٩٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢)، والطيالسي (١٣٦٢)، وابن السني (٦٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩)، والحاكم (١/ ٥٥٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٢٧).

(٥) في الفتح الرباني (١٠/ ١٤٥): «الجمع ليس مراداً في قوله: «إلا في أيام» فلو صامه مع يوم قبله أو يوم بعده لانتفى هذا القيد بدليل قوله في رواية مسلم: «إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» وقوله: «أو في شهر» معناه لو تعود صيام شهر فله أن يصوم أيام الجمعة منه».

بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت»[1].

٤ ـ ما رواه عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقالت لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك، فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»[2].

٥ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه، «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. . . ولعمري لو أن كلكم صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. . .»[3].

٦ ـ قول كعب بن مالك رضي الله عنه: «. . . ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ في الناس لبدر، وما أحب أني كنت شهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة. . .»[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٢٤)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٣٩٣) المنتخب، والطبراني في الكبير (٢/٤٤) من طريق عبيد الله بن إياد بن لقيط. . . (وإسناده صحيح) وإياد بن عبيد الله صدوق.
ميزان الاعتدال (٣/٣)، والتقريب (١/٥٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٦، ٥/ ٤٣٠)، وأبو داود في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة (١٦٢٧)، والنسائي في الزكاة: باب الإلحاف في المسألة (٢٥٩٧)، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٩).
وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٣) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ ـ كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧)، وهو في صحيح مسلم (٦٥٤) بلفظ: «فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم. . .».

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير: سورة التوبة (٣١٠١)، وهو في البخاري (٤٤١٨)، =

٧ ـ قول عائشة رضي الله عنها: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[1].

٨ ـ ما ورد «أن يمين عثمان بن أبي العاص لعمري»[2].

٩ ـ ما ورد أن شيبة بن عثمان كان يقول: «لعمري»[3].

وفي هذه الأحاديث والآثار استعمال النبي ﷺ والصحابة لعمري في اليمين.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن اللام في قوله: «لعمري» ليست من أدوات القسم فأدوات القسم محصورة في الواو والباء والتاء[4].

وأجيب عن هذا الوجه بعدم التسليم فاللام من أدوات القسم كما تقدم في حروف القسم[5].

الوجه الثاني: أن هذا مما يجري على لسان المتكلم بلا قصد لحقيقة معناه كقوله ﷺ لعائشة: «عقرى، حلقى»[6].

= ومسلم (٢٧٦٩) بلفظ: «ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر...».

(١) أخرجه مسلم في الحج: باب أن السعي بين الصفا والمروة ركن (١٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف (الجزء المفقود) ص (٢٠). (وإسناده صحيح) عيينة بن عبد الرحمٰن مقبول، وأبوه عبد الرحمٰن بن جوشن ثقة. التقريب (١/٤٧٦، ٢/١٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنف (٨/٤٧٠) (وإسناده صحيح).

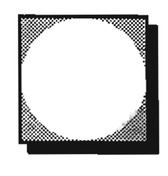
(٤) فتح الباري (١١/ ٥٤٧).

وللشيخ حماد الأنصاري رسالة باسم: «القول المبين في أن لعمري ليست نصاً في اليمين».

(٥) انظر: ص (٤٥).

(٦) معجم المناهي اللفظية ص (٤٧١)، والحديث أخرجه البخاري في الحج: باب طواف الوداع (١٧٦٢)، ومسلم في الحج (١٢١١) (٣٨٧).

وعلى هذا فالأقرب أن يقال: إن قصد من هذا اللفظ اليمين فلا يجوز؛ لأنه حلف بحياة الشخص، وإن لم يقصد منه اليمين جاز كما ورد، وبهذا تجتمع الأدلة، والله أعلم.



المطلب الرابع عشر:
الحلف بالكفر بالله عز وجل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكمه.

المسألة الثانية: اعتباره يميناً.

مثال ذلك: أن يقول: إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو بريء من القرآن، أو يستحل الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك.

المسألة الأولى: حكمه:

باتفاق الفقهاء أن هذا محرم ومعصية لله عزوجل[1].

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»[2].

المسألة الثانية: اعتباره يميناً:

اختلف العلماء رحمهم الله في اعتباره يميناً على قولين:

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/٢٦٣).

(٢) تخريجه ص (٩٢).

القول الأول: أنه يمين، فتلزم الكفارة بالحنث فيه.

وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2]، واختاره شيخ الإسلام[3].

وبه قال عطاء وطاووس والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي[4].

القول الثاني: أنه لا يعتبر يميناً، فلا تجب فيه كفارة بالحنث.

وهو مذهب المالكية[5] والشافعية[6]، ورواية عن أحمد[7].

الأدلـة:

استدل من قال باعتباره يميناً بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[8] وهذا عام يشمل اليمين بملة غير الإسلام.

٢ ـ ما رواه الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث، فقال: عليه كفارة يمين»[9].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٨، ٢١)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٥).

(٢) المغني (١٣/٤٦٤)، والإنصاف (١١/٣١، ٣٣).

(٣) انظر: ص (١٠٩).

(٤) الحاوي (١٥/٢٦٣)، والمغني (١٣/٤٦٤).

(٥) المدونة مع المقدمات (٢/٣١)، والتاج والإكليل (٢/٢٦٦)، والشرح الصغير للدردير (١/٣٣٠).

(٦) نهاية المحتاج (٨/١٦٩)، وتحفة المحتاج (٨/٢١٤).

(٧) الإنصاف (١١/٣١).

(٨) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٩) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٣٠)، وقال: «لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه».

فسماه النبي ﷺ يميناً.

ونوقش: بضعف الحديث.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»[١].

٤ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول: «هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام... قال يمين مغلظة»[٢] لكن في إسناده الحسن بن عمارة متروك[٣].

٥ ـ ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي[٤].

٦ ـ أنه إذا قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا بمنزلة قوله: والله لأفعلن، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون ربط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله[٥].

٧ ـ أن لزوم اليمين بالله لتوكيد حرمتها، وهذا المعنى موجود فيما عقده من الكفر بالله، فوجب أن يستويا في اللزوم والكفارة[٦].

واستدل من قال بعدم اعتباره يميناً فلا تجب فيه كفارة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله جعل غاية اليمين وأغلظها اليمين به، فلم

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب من حلف بملة سوى الإسلام (٦٦٥٢)، ومسلم في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٨٠).

(٣) التقريب (٢/١٦٩).

(٤) انظر ص (١١٥).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٢٧٥).

(٦) الحاوي (١٥/٢٦٣).

(٧) سورة الأنعام: الآية (١٠٩).

تتغلظ بغيره[١].

ونوقش هذا الاستدلال: على تسليم هذا، فلا يلزم منه عدم حصول اليمين بغير الحلف بالله تعالى.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[٢].

فدل على سقوط الكفارة في اليمين بغير الله تعالى.

ونوقش: بوجود الفرق فالأيمان الالتزامية تلزم فيها الكفارة وإن كانت بغير الله تعالى كالحلف بالطلاق والعتاق وغيرها، كما تقدم الدليل على ذلك.

٣ ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»[٣] ولم يذكر كفارة[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأن الكفارة هنا لم تجب لأنه حلف بمخلوق، بخلاف الحلف بملة سوى الإسلام فهو من باب الأيمان الالتزامية وهي داخلة في لفظ اليمين كما سيأتي[٥].

٤ ـ أنه ليس حلفاً باسم الله تعالى ولا صفته فلا يكون يميناً كما لو قال: عصيت الله تعالى فيما أمرني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، وكما لو حلف بالكعبة أو بأبيه، فلا تجب فيه كفارة[٦].

ونوقش: بعدم تسليم الأيمان الالتزامية.

---

(١) الحاوي (١٥/٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٠).

(٤) فتح الباري (١١/ ٥٣٨).

(٥) انظر: ص (١٠٩) وما بعدها.

(٦) المغني (١٣/٤٦٤).

فإن لفظ اليمين يشمل اليمين بأسمائه وصفاته.

٥ ـ أنه حلف بمخلوق يحدث، لأن اعتقاد الكفر وبراءته من الإسلام محدث، فوجب أن لا تلزمه كفارة كما لو حلف بالسماء[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم فالحالف بالكفر لم يعتقده، بل التزمه، وتقدم قول شيخ الإسلام أن هذا هو حقيقة الحلف بالله.

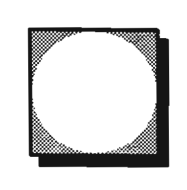
الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الحلف بملة سوى الإسلام يمين فيه الكفارة، لما يأتي من شمول لفظ اليمين للأيمان الالتزامية، ووجوب الكفارة بالحنث فيها[٢].

---

(١) الحاوي (١٥/٢٦٣).

(٢) انظر ص (١٠٩)، وما بعدها.



المطلب الخامس عشر: حذف المقسم به

مثال ذلك: قال: أقسم، أو أحلف، أو آليت، أو شهدت، لأفعلن كذا وكذا، أو أقسم أو أحلف... لا أذهب إلى كذا...

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يمين ولو لم ينو.

وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: أنه لا يكون يميناً إلا مع النية.

وهو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3].

إلا أن المالكية استثنوا ما لو حذف المقسم به بعد قوله: أعزم فإن لا يكون يميناً ولو نواه.

القول الثالث: أنه لا يكون يميناً ولو نوى اليمين بالله عز وجل.

---

(١) فتح القدير (٦/٣)، وبدائع الصنائع (٨/٣)، وملتقى الأبحر (٣١٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٢/٣).

(٢) المدونة مع المقدمات (٣٠/٢)، التفريع (٣٨٢/١)، ومواهب الجليل (٢٦٢/٣)، والشرح الصغير للدردير (٣٢٩/١).

(٣) الهداية (١١٨/٢)، والمستوعب (٥٣٩/٤)، ومطالب أولي النهى (٣٦١/٦).

وهو مذهب الشافعية[1].

الأدلـة:

احتج من قال بأنه يمين مطلقاً بوروده في الشرع واللغة فمن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[2] فسمى الله تعالى الشهادة يميناً.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[4] أي يحلفون، والألية: الحلف، والجمع ألايا مثل: عطية وعطايا[5].

٣ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قول أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم»[6].

٤ ـ قول العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ: «أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه فبايعه النبي ﷺ وقال: أبررت قسم عمي ولا هجرة»[7].

٥ ـ ومن استعماله في اللغة قول عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ.

---

(١) الأم (٦١/٧)، وحلية العلماء (٢٥٥/٧)، وشرح السنة (٥/١٠)، ونهاية المحتاج (١٦٧/٨).

(٢) سورة المنافقون: الآيتان (١، ٢).

(٣) سورة القلم: الآية (١٧).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٤٣).

(٥) المصباح المنير (٢٠/١).

(٦) تخريجه ص (٣١٩) وهو في الصحيحين.

(٧) تخريجه ص (٣١٧).

حلفت لئن عادوا لنصلمنّهم   بجأواء تردّى حجرتيها المقانب[1]

وقول عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

فآليت لا تنفك عيني حزينة   عليك ولا ينفك جلدي أغبرا[2]

واحتج من قال بأنها ليست يميناً إلا مع النية: أنه يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة[3].

ونوقش: بعدم التسليم فمع الإطلاق يحمل على القسم المشروع لاستعمال الشرع واللغة له في اليمين.

واحتج من قال بأنها ليست يميناً مطلقاً:

١ - قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[4].

وجه الدلالة: أن اللعان أيمان بدليل قوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[5] وقد قال الله عز وجل: ﴿بِٱللَّهِ﴾ فدل على أن مطلق الشهادة لا يكون يميناً حتى تقترن بذكر الله تعالى[6].

---

(١) المغني (١٣/ ٤٦٩)، البداية والنهاية (٣/ ٣٤٠)، الاصطلام: الاستئصال، وحجرتاها: جانباها، والمقانب: الذئاب الضارية (انظر لسان العرب ٢٤٠/١٢) مادة (صلم)..

(٢) الطبقات الكبرى (٨/ ٢٦٦)، والاستيعاب (٤/ ١٨٧٨).

(٣) المغني (١٣/ ٤٦٩).

(٤) سورة النور: الآية (٦).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢١٣١) في المسند تحقيق أحمد شاكر، وأبو داود في الطلاق: باب في اللعان (٢٢٥٦) والطيالسي (٢٦٦٧) والبيهقي (٤٧/٧)، وصححه أحمد شاكر، وفي إسناده عباد بن منصور صدوق يدلس، وقد عنعنه عن عكرمة وقد تغير بآخره. التقريب (٣٩٣/١) والثابت في صحيح البخاري: «لولا ما مضى من كتاب الله».

(٦) الحاوي (٢٧٢/١٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم بأن مطلق الشهادة لا يكون يميناً، لكن لا يشترط اقترانها بذكر الله تعالى، بل إذا وجدت نية أو قرينة أفادت اليمين لاحتمالها لليمين.

٢ ـ ما روي عن ابن عَباس رضي الله عنهما أنه قال: «في قوله: «أقسم» لا يكون يميناً حتى يقول: أقسم بالله، وفي قوله: «أشهد» لا يكون يميناً حتى يقول: أشهد بالله»[١].

ونوقش: بأن في إسناده رشدين بن كريب ضعفه الدارقطني وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث[٢].

٣ ـ أنها عريت عن اسم الله تعالى وصفته فلم تكن يميناً كالقسم بالمخلوق.

ونوقش: بعدم التسليم لوروده في الشرع واللغة يميناً.

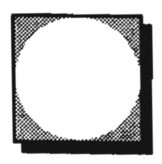
الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن كان اللفظ صريحاً في اليمين كالحلف والقسم فهو يمين مطلقاً، وإن احتمل اليمين وغيره كلفظ الشهادة فلا بد من نية اليمين، أو القرينة الدالة على ذلك كاللام الواقعة في جواب القسم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٠).

(٢) الجوهر النقي (١٠/ ٤٠).



المطلب السادس عشر: إذا قال لعمر[1] الله لأفعلن كذا

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يمين، مكون من مبتدأ أو خبر، والتقدير لعمر الله قسمي أو يميني أو أحلف به.

وهو قول الجمهور[2].

القول الثاني: أنه لا يكون يميناً إلا مع النية.

وهو مذهب الشافعية[3].

الأدلـة:

استدل الجمهور على أنه يمين بالشرع واللغة:

١ ـ حديث عائشة في قصة الإفك، وفيه فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة:

---

(١) العَمْر، والعُمُر، والعُمْر: الحياة، يقال: طال عَمْرُهُ، وعُمْرُهُ لغتان فصيحتان، فإذا أقسموا قالوا: لَعَمْرُكَ فتحوا لا غير، والجمع أعمار، والعرب تقول في القسم: لعمر الله مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف، والتقدير: لعمر الله قسمي، أو يميني، أو ما أحلف به. لسان العرب (٦٠١/٤) مادة «عمر».

(٢) المصادر السابقة للجمهور ص (٩٥).

(٣) المصادر السابقة للشافعية ص (٩٦).

«لعمر الله لنقتلنه»[١].

٢ ـ ماروواه أبو رزين العقيلي، وفيه قوله ﷺ: «لعمر إلهك»[٢].

٣ ـ ما رواه أبو برزة الأسلمي في قصة خطبة وزواج جليبيب، وفيه قول أم المرأة: «... لا لعمر الله لا تزوجه...»[٣].

٤ ـ ومن حيث اللغة قول النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حججاً ... وما أريق على الأنصاب من جسد[٤]

وقال العامري:

إذا رضيت كرام بني قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها[٥]

وقال آخر:

ولكن لعمر الله ما طلّ مسلماً ... كغر الثنايا واضحات الملاغم[٦]

٥ ـ ولأنه أقسم بصفة من صفات الله تعالى فكان يميناً موجباً للكفارة فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله وحياته[٧].

واحتج الشافعية:

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير: باب «لولا إذا سمعتموه ظن المؤمنون...» (٤٧٥٠)، ومسلم في التوبة: باب في حديث الإفك (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان: باب ما جاء في يمين النبي ﷺ (٣٢٦٦)، وسكت عنه أبو داود. (وإسناده حسن).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، (الفتح الرباني ٢٢/ ٢١٦) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦٨): «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح».

(٤) ديوان النابغة ص (٢٥).

(٥) الدر الفريد (١/ ٣٢٢).

(٦) الكامل للمبرد (١/ ٧).

والملاغم من كل شيء: الفم والأنف والأشداق. لسان العرب مادة (لغم) (١٢/ ٥٤٥).

(٧) المغني (١٣/ ٤٥٥).

أن هذه الصيغة كناية تحتاج إلى نية اليمين، لأن العمر يطلق على الحياة والبقاء ويطلق على الدين وهو العبادات[1].

ولأنها إنما تكون يميناً بتقدير خبر محذوف فكأنه قال: لعمر الله قسمي، أو ما أقسم به، فلا ينصرف عند الإطلاق إلى اليمين فلا بد من النية.

ونوقش التعليل الأول: بأن إطلاق العمر على العبادة نادر وغير مراد فلا ينصرف إليه الإطلاق.

وأما التعليل الثاني: فإن احتياجه إلى التقدير لا يضر، إذ هو مشتهر في الشرع والعرف واللغة إرادة اليمين، وإذا اشتهر لغة وشرعاً وعرفاً حمل عليه عند الإطلاق ولا حاجة إلى النية.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

---

(١) انظر: الحاوي (٢٧٣/١٥)، ومغني المحتاج (٣٢٢/٤).

المطلب السابع عشر:
إذا قال: وأيم الله لأفعلن كذا![1]

فعند جمهور أهل العلم: أنه يمين[2].

وعند الشافعية: لا يكون يميناً إلا مع النية[3].

الأدلـة:

استدل الجمهور على أنه يمين عند الإطلاق وإن لم ينو بما يلي:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ عن أسامة رضي الله عنه: «وأيم الله إن كان لخليقاً بالإمارة»[4].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... وفيه قوله ﷺ:

---

(١) أيم الله: هي أيمن الله لكن حذفت منها النون.
جاء في اللسان: «أيم الله، وإيم الله بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة قالوا: مُ الله...». الصحاح (٢٢٢١/٦) مادة يمين، ولسان العرب (٤٦٢/١٣) مادة: «يمن».

(٢) المصادر السابقة للجمهور ص (٩٩).

(٣) المصادر السابقة للشافعية ص (١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب زيد بن حارثة (٣٧٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة: باب فضائل زيد بن حارثة (٢٤٢٦).

وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا فرساناً أجمعون»[1].

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[2].

٤ ـ قول علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه لما وضع على سريره: «وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك»[3].

٥ ـ حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر وفيه: «وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا»[4].

٦ ـ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «وأيم الله».

٧ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وأيم الله»[5].

واحتج الشافعية: بأن هذه كناية تحتاج إلى نية، إذ لا يعرفها إلا الخواص[6].

ونوقش: بعدم التسليم كما تقدم في قول: لعمر الله[7].

---

(١) تخريجه ص (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد (١٢/ ٨٧) فتح، ومسلم في الحدود: باب قطع السارق الشريف (٣/ ٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عمر (٣٦٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٩).

(٤) تخريجه ص (١٤٤).

(٥) أخرج هذين الأثرين عبد الرزاق في مصنفه (٤٧١/٨). (وإسنادهما صحيحان).

(٦) مغني المحتاج (٣٢٤/٤).

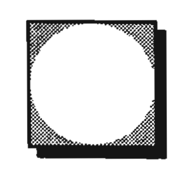
(٧) انظر ص (١٠١).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب جمهور أهل العلم لما استدلوا به من دلالة الشرع والعرف واللغة[1].

---

(١) لسان العرب (١٣/٤٦٢).



المطلب الثامن عشر: إذا قال: وأَيْمُنُ الله لأفعلن كذا[1]، أو يمين الله لأفعلن كذا

فعند جمهور أهل العلم: أنه يمين[2].

وعند الشافعية: أنه ليس يميناً إلا مع النية[3].

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما تقدم من الأدلة في قول: وأيم الله إذ معناهما واحد كما تقدم[4].

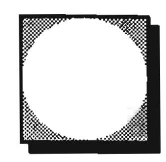
---

(١) اسم وضع للقسم بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، وتدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء، تقول: ليمن الله فتذهب الألف في الوصل.
وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: ليمن الله قسمي. وأيمن: جمع يمين، واليمين: الحلف والقسم.
انظر: الصحاح (٢٢٢١/٦)، ولسان العرب (٤٦٢/١٣)، والنهاية (٣٠١/٥)، مادة يمن.

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٦١)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ١١٨)، والإنصاف (١١/ ٧)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٦٠).

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ١٦٩)، ومغني المحتاج (٣٢٤/٤).

(٤) انظر: ص (١٠٢ ـ ١٠٣).



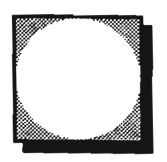
المطلب التاسع عشر:
إذا قال: علي كفارة يمين لأفعلن كذا

فعند الجمهور: أنه يمين.

وعند الشافعية: من قال علي كفارة يمين، فعليه كفارة من حين النطق عند عدم التعليق، فإن علق بالشفاء ونحوه مما يحبه أو بتكليم زيد ونحوه مما يكرهه فعليه كفارة يمين بحصول المعلق عليه[1].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى؛ لما تقدم في قوله: علي يمين لأفعلن كذا[2].

(١) المصادر السابقة ص (١٠٥). وانظر ما يتضمنه لفظ اليمين عند شيخ الإسلام ص (١٠٩).
(٢) انظر: ص (١٠٥).



المطلب العشرون: إذا قال: أقسم أو أقسمت بالله لأفعلن كذا ونحو ذلك

كما لو قال: أحلف أو حلفت بالله، أو أشهد أو شهدت بالله، أو أعزم أو عزمت بالله أو آليت أو أولي بالله، وكذا إذا حذف الفعل الماضي أو المضارع وذكر مكانه المصدر نحو: قسماً أو حلفاً أو شهادة أو ألية بالله: فهو يمين.

وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

ودليل ذلك ما يلي:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على استعمال هذه الألفاظ في اليمين.

٢ ـ قول عبدالله بن رواحة رضي الله عنه: أقسمت بالله لتنزلنه[٢].

٣ ـ قول الشاعر:

أقسم بالله لتفعلنه[٣]

وعند الشافعي: إذا قال: أشهد بالله، أو أعزم بالله لا يكون يميناً إلا مع النية، لاحتماله أشهد بأمر الله، وأعزم.

(١) المصادر السابقة ص (١٠٥).

(٢) ديوان عبد الله بن رواحة ص (١٥٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٤/١)، وانظر: شرح المفصل (٤٤/١).

والأقرب: أن يقال: إن نوى اليمين، أو دلت قرينة على ذلك كاللام الواقعة في جواب القسم فيمين، كقوله: أعزم بالله لأفعلن[1].

وفي مطالب أولي النهى: «فإن نوى بالفعل الماضي إخباراً عن يمين مضت أو بالمضارع وعداً بيمين مستقبلة، أو نوى بقوله: عزمت وأعزم وعزيمة: قصدت أو أقصد أو قصداً لم يكن ذلك يميناً»[2].

مسألة:

وليس من اليمين قوله: أستعين بالله، وأعتصم بالله، وأتوكل على الله، وتبارك الله، والحمد لله، وسبحان الله لأفعلن كذا ونحو ذلك ولو نوى اليمين.

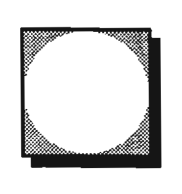
والعلة في ذلك: أنه لا يحتمل اليمين لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً. ولو قال: أسألك بالله لتفلعن، فإن قصد اليمين فهو يمين، وإن أطلق، أو قصد التودد والإكرام لم يكن يميناً[3].

---

(١) الأم (٦٢/٧).

(٢) مطالب أولي النهى (٣٦٠/٦).

(٣) المصدر السابق.



المطلب الحادي والعشرون: ما يتضمنه لفظ اليمين

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والإيجاب.

المسألة الثانية: الحلف بالتحريم.

المسألة الثالثة: الفرق بين اليمين على فعل الطاعة ونذر الطاعة.

المسألة الأولى: الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والإيجاب، وفيها أمران:

الأمر الأول: حكمه.

الأمر الثاني: دخوله في لفظ اليمين.

الأمر الأول: حكمه:

اختلف العلماء في حكم الحلف بالطلاق والعتاق والنذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة ذلك.

وهو مذهب الحنابلة[1].

(١) الفروع (٦/٣٤٠)، وتصحيح الفروع (٦/٣٤٠)، وشرح المنتهى (٣/٤٢٢).

القول الثاني: تحريم ذلك.

وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو قول لشيخ الإسلام[4].

وقد نص المالكية على تأديب الحالف بالطلاق والعتاق.

القول الثالث: إباحة ذلك بلا كراهة.

وبه قال بعض الحنابلة[5]، وهو قول لشيخ الإسلام[6].

الأدلـة:

استدل من قال بالكراهة: بمجموع أدلة القائلين بالتحريم والإباحة، فأدلة الإباحة صارفة أدلة التحريم إلى الكراهة.

واستدل من قال بالتحريم بما يلي:

١ ـ ما رواه عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[7].

فأمر النبي ﷺ الحلف بالله أو الصمت، وهذا يقتضي النهي عن الحلف بغير الله، والنهي يقتضي التحريم.

٢ ـ أنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقة وإلزام غرم[8].

ونوقش: بعدم تسليم ذلك، فلا تخرج عن حكم اليمين كما سيأتي.

---

(١) بدائع الصنائع (٢١/٣)، ومجمع الأنهر (٥٤٤/١).
(٢) القوانين الفقهية ص (١٠٦)، والشرح الصغير (١٩٣/٢).
(٣) مغني المحتاج (٣٢٤/٤).
(٤) الفروع (٣٤٠/٦)، والاختيارات ص (٥٦٢).
(٥)(٦) الفروع (٣٤٠/٦).
(٧) تقدم تخريجه ص (٢٤).
(٨) مغني المحتاج (٣٢٤/٤).

ودليل من قال بالإباحة بما يلي:

١ ـ أن الصحابة لم ينكروا على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة[١].

٢ ـ أنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الالتزام بالنذر نهى النبي ﷺ عنه، وأخبر أنه يستخرج به من مال البخيل، والأصل في النهي التحريم.

الترجيح: لعل الأرجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بالكراهة لما في ذلك من الجمع بين الأدلة.

الأمر الثاني: دخول الحلف بالعتاق والطلاق والنذر والظهار والإيجاب في لفظ اليمين:

إذا حلف الإنسان بالعتاق والطلاق والنذر والظهار مما يقصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، ولم يقصد التعليق المحض. كأن يقول: إن لم أسافر اليوم إلى مكة فزوجتي طالق، أو عبدي حر، أو علي صيام شهر، أو زوجتي كظهر أمي، يقصد بذلك الحض، ونحو ذلك: فاختلف العلماء في دخول ذلك في لفظ اليمين على أقوال:

القول الأول: أنه في حكم اليمين.

وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم[٣].

---

(١) يأتي تخريجها ص (١١٥).

(٢) الفروع (٦/٣٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٧٣)، والقواعد النورانية ص (٢٥٦)، وإعلام الموقعين (١/٢٢٠)، والفروع (٦/٣٤٠)، والاختيارات ص (٢٦٤).

فإذا حنث خير بين إيقاع المحلوف عليه، أو كفارة يمين.

القول الثاني: أنه لا يدخل في حكم اليمين، فيلزم الحالف جميع ما التزمه من الالتزامات.

وهو قول جمهور أهل العلم[1].

إلا أنه عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، يخير في النذر بين كفارة اليمين والوفاء.

القول الثالث: أنه لا يلزمه شيء من هذه الالتزامات.

وهو قول الظاهرية[2].

الأدلـة:

استدل من جعل ذلك في حكم اليمين بالأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾[3].

قال ابن القيم: فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة، فهذه كفارتها. . .

فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه»[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢١)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٦٨)، ومواهب الجليل (٣/٣٧٦)، والقوانين الفقهية ص (١٠٧)، والشرح الصغير (٢/٢٩١)، ومغني المحتاج (٣/٢٨١)، وحاشية قليوبي (٣/٣٢٤)، وإعلام الموقعين (١/٢٢٠ - ٣٨٢)، وقواعد ابن رجب ص (٢٣٢)، والمبدع (٩/٢٧٦)، والإنصاف (١١/٣٦).

(٢) المحلى (١٠/٢١٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٨٢).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١].

وهذه الآية متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع»[٢].

قال شيخ الإسلام: «وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتَّى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية. . . فإن قيل: المراد بالآية اليمين بالله فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين. . .

فيقال: لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله ﷺ: «النذر حلف» وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق كفر عن يمينك. . »[٣].

٣ ـ حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[٤].

قال شيخ الإسلام: «فهذه نصوص رسول الله ﷺ أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه»[٥].

٤ ـ ما رواه سعيد بن المسيب: «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا

---

(١) سورة التحريم: الآية (٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٧٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٦٨ ـ ٢٧١).

يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك»[1] قال شيخ الإسلام: «فهذا عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر اللجاج والغضب أن يكفر يمينه وأن لا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك» ففهم من هذا أن من حلف يميناً أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك وإنما عليه الكفارة كما أفتاه عمر، ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له كفر عن يمينك وإنما قال ﷺ: «لا يمين ولا نذر» لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.

وفي هذا الحديث دلالة أخرى وهو أن قول النبي ﷺ: «لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم» يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق، ومقصود النبي ﷺ إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم وهذا الثاني هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر رضي الله عنه على ما أجاب به السائل من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، وابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٣٠٠/٤)، والبيهقي (٣٣/١٠)، وابن حزم في المحلى (٤٣/٨)، وأعله ابن حزم بالانقطاع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر. المحلى (٤٣/٨) لكن قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. (تهذيب الكمال ٣٠١/٧). ونحو هذا في تهذيب السنن لابن القيم رحمه الله.

الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة، ولأن لفظ النبي ﷺ يعم ذلك كله»[1].

٥ ـ ما رواه أبو رافع[2] «أن مولاةً له أرادت أن تفرّق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما، فسألتْ عائشةَ وابنَ عباس وحفصةَ وأمَّ سلمة رضي الله عنهم، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟، فأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما»[3][4].

قال ابن القيم:

«وصحَّ عن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة أمّي المؤمنين «أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء ـ كل مملوك لها حر، وكل مالٍ هَدْيٌ، وهي يهوديةٌ ونصرانيةٌ، إن لم تطلق امرأتك ـ كفارة يمين واحدة»[5].

٦ ـ قال ابن القيم: «وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف: أيمان المسلمين تلزمه عند من ألزمه بالطلاق، فدخولها في قول رب العالمين: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[6] أولى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٣٥.

(٢) أبو رافع، اسمه: نُفَيع الصّائغ، من أئمة التابعين الأولين، ومن الثقات.
ترجمته في: طبقات ابن سعد (٨٧/٧)، تهذيب الكمال (١٤/٣٠)، سير أعلام النبلاء (٤١٤/٤).

(٣) ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور (٤٨٦/٨)، رقم (١٦٠٠٠)، والبيهقي، كتاب الأيمان (٦٦/١٠)، وانظر الحاشية التالية.

(٤) ويُعرفُ هذا بحديث ليلى بنت العجماء، وله طرق كثيرة، في بعضها زيادة وفي بعضها نقص، وذكر له ابن القيم نحواً من عشرة طرق نفى بها أن يكون في الحديث علة، أوله معارض، وأن ما عارضه معلول، وحديث ليلى هذا أشهر إسناداً وأصح. وانظر: إعلام الموقعين (٤/٥٦ ـ ٥٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٨٦/٨)، وسنن الدارقطني (١٦٤/٤)، وسنن البيهقي (٦٦/١٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٩١/١٤).

(٦) سورة التحريم: الآية (٢).

وأحرى، وإذا دَخَلَتْ في قول الحالف (إن حلفتُ يميناً فعبدي حر) فدخولها في قول رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[1] أولى وأحرى[2].

وإذا دَخَلَتْ في قول النبي ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك»[3] فدخولها في قوله: «من حلف على يمين. . . الحديث»[4] - فإن الحديث أصح وأصرح - أولى»[5].

«وإذا دَخَلَتْ في قوله: «من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىءٍ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[6]، فدخولها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ إلى ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[7] أولى بالدخول أو مثله»[8].

«وإذا دخلت في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[9] فلو حلف بالطلاق كان مولياً، فدخولها في نصوص الأيمان أولى وأحرى، لأن الإيلاء نوع من اليمين، فإذا دخل الحلف بالطلاق في النوع فدخوله في الجنس سابقٌ عليه، فإنّ النّوعَ مستلزمٌ الجنس، ولا ينعكس»[10].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان (٣/ ١٢٧١ - ١٢٧٢)، رقم (١٦٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٥٩).

(٣) تخريجه ص (١٧٩، ١٨٠).

(٤) الحديث سبق تخريجه (٢٤).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ٥٩ - ٦٠).

(٦) الحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان (٦٦٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان (١/ ١٢٢)، رقم (٢٢٠) (١٣٨).

(٧) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٨) إعلام الموقعين (٣/ ٦٠).

(٩) سورة البقرة: الآية (٢٢٦).

(١٠) إعلام الموقعين (٣/ ٦٠).

«وإذا دَخَلَتْ في قوله: «يمينك على مايصدقك به صاحبك»[1]، فكيف لا تدخل في بقيّة نصوص الأيمان؟، وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مخصّص؟»[2].

«وإذا دخَلَتْ في قوله: «إياكم وكثرةَ الحلف في البيع فإنه يُنَفِّقُ ثم يمحق»[3]، فهلاّ دَخَلَتْ في غيره من نصوص اليمين!، وما الفرق بين المؤثر شرعاً، أو عقلاً، أو لغةً؟[4].

وإذا دخَلَتْ في قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾، فهلاّ دَخَلَتْ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[5]، وإذا دَخَلَتْ في قول الحالف: (أيمان البيعة تلزمني) وهي الأيمان التي رتبها الحجّاج، فلمِ لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى، ورسوله؟.

فإن كان يمين الطلاق يميناً شرعيّة ـ بمعنى أنّ الشّرع اعتبرها ـ وجب أن تُعطى حكم الأيمان، وإن لم تكن يميناً شرعية كانت باطلةً في الشّرع، فلا يلزم الحالف بها شيءٌ، كما صحّ عن طاووس: ليس الحلف بالطلاق شيئاً[6]، وصحّ عن عكرمة[7]: إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء، وصحّ عن شريح قاضي علي، وابن مسعود، أنها لا يلزم بها طلاق»[8].

٧ ـ قال شيخ الإسلام: «... وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٦٠).
(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع (٣/١٢٢٨)، رقم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٦٠).
(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).
(٦) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٨٤)، المحلى: (١٠/ ٢١٣).
(٧) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٨٩).
(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى عنهما (١٠/ ٢١٣).

والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج حكم من أحكام الله تعالى وهو من صفاته، وكذا لو قال: فعلي تحرير رقبة، وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدي حر فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحريم من صفات الله كما أن الإيجاب من صفات الله».

٨ ـ أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة للّه، وإنما مقصوده الحض على الفعل أو المنع، وهذا معنى اليمين، وإذا علق الحالف الحض والمنع بالله تعالى أجزأته الكفارة فلأن تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي...»[١].

أدلة الجمهور:

استدل جمهور أهل العلم بالأدلة الآتية على وقوع ما التزمه وإن قصد بذلك اليمين:

١ ـ عمومات أدلة وقوع الطلاق والنذر والعتاق كقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٢]، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] وكحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٤]. ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٧).

(٣) سورة الطلاق: الآية (١).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان: باب النذر فيما لا يملك (٦٧٠٠).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه العمومات خص منها ما إذا قصد بتعليقه الحث أو المنع أو التكذيب أو التصديق.

٢ ـ ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر: «إن عدت تسأليني عن ليلة القدر فأنت طالق»[١].

ونوقش: بضعفه[٢].

٣ ـ ما رواه نافع قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[٣].

٤ ـ ما رواه الثوري عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: «إن فعلتِ كذا وكذا فأنت طالق، قال: هي واحدة وهو أحق بها»[٤].

ونوقش: بأنه منقطع[٥].

قال ابن القيم: «اليمين بالطلاق والعتاق إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حَدَث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً، وإنما المحفوظ بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط. . . .

فهذا لا ينازع فيه إلاّ من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً، وأما مَن فصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الاعتكاف (٢/٢٧٨)، والبيهقي في السنن (٤/٣٠٧).
(٢) المجموع (٦/٤٧٣).
(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره تحت باب رقم (١١).
(٤) أخرجه البيهقي (٧/٨٩).
(٥) إعلام الموقعين (٣/٥٤).

الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة في الوقوع وعدمه، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويُتْرَك بعضها...»[١].

٥ ـ أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: إن أبرأتيني فأنت طالق[٢].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق، لأن الحلف بالطلاق ونحوه لم يقصد به وقوع الجزاء، وإنما قصد به الحث أو المنع...، وأما الشرط المقصود فلم يرد به الحث أو المنع... فقد قصد فيه الجزاء[٣].

٦ ـ أنه حكم معلق بشرط فوجب عند ثبوته كسائر الأحكام.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ لوجود الدليل على عدم الإلحاق.

واستدل من قال بالتخيير بالنذر بين الوفاءة والكفارة: ما تقدم في أدلة الرأي الأول من الآثار على تخيير الناذر إذا حلف بالنذر بين الكفارة والوفاء.

دليل الظاهرية:

استدل الظاهرية: بأن هذه أيمان غير شرعية ليس عليها أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ فتكون لاغية[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم منه عدم وجوب كفارة اليمين كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٥٤).
(٢) إعلام الموقعين (٢/١٣٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٤).
(٤) المحلى (١٠/٢١٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله من أن الحلف بالطلاق والعتاق والنذر إذا قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب أن صاحبه مخير بين إيقاعه أو كفارة يمين؛ لقوة دليله، والإجابة عن أدلة المخالفين.

المسألة الثانية: الحلف بالتحريم:

الحلف بالحرام له صيغتان:

الأولى: إن فعلت كذا فكذا علي حرام، أو ما أحل الله علي حرام.

الثانية: الحرام يلزمني لا أفعل كذا.

وفيها أمران:

الأمر الأول: الحلف على تحريم غير الزوجة.

الأمر الثاني: الحلف على تحريم الزوجة.

الأمر الأول: الحلف على تحريم غير الزوجة:

مثال ذلك: أن يقول إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فهذا الطعام أو الشراب أو اللباس ونحو ذلك علي حرام.

فحكم ذلك: أنه لا يحرم عليه شيء مما أحله الله بالإجماع.

لكن اختلف العلماء في لزوم كفارة اليمين للحالف على قولين:

القول الأول: أنه تلزمه كفارة يمين.

وهو مذهب الحنفية[(١)] والحنابلة[(٢)].

---

(١) إعلاء السنن (١١/٣٧٦).

(٢) المحرر (٢/٥٥)، والمبدع (٧/٢٨٣).

القول الثاني: أنها لا تلزمه كفارة إلا إن حلف بالله.

وبه قال الإمام مالك[1]، والشافعية[2].

الأدلـة:

استدل من قال تلزمه كفارة يمين بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾[3].

٢ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيَّتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير[4]؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلاً، وقال إبراهيم بن موسى عن هشام: «ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً»[5].

٣ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: «يكفر»[6]

(١) المدونة مع المقدمات (٢/٣٢)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٣٥).

(٢) مغني المحتاج (٣/٢٨٣).

(٣) سورة التحريم: الآيتان: (١، ٢).

(٤) صمغ شبيه بالناطف ينضحه العُرْفط، يوضع في ثوب، ثم ينضح بالماء فيشرب. لسان العرب (٥/٢٨) مادة غفر.

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب إذا حرم طعاماً (٦٦٩١)، ومسلم في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٤).

(٦) أخرجه البخاري في التفسير: باب تفسير سورة التحريم (٤٩١١)، ومسلم في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٣).

وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

٤ ـ ما رواه مسروق قال: «أتي عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم وتنحى رجل منهم، فقال عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطرات الشيطان، ادن وكل وكفر عن يمينك، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[2][3].

٥ ـ ما سيأتي من الآثار على أن تحريم الزوجة فيه كفارة يمين.

٦ ـ ما تقدم من الأدلة على أن الحلف بالإيجاب يمين فيها الكفارة، فكذا الحلف بالتحريم.

واستدل من قال لا تجب الكفارة بالتحريم إلا إذا حلف: بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: «ولن أعود وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً» فدل ذلك على أن الكفارة إنما وجبت للحلف بالله، لا للتحريم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لم يرد في الحديث التصريح بالحلف بالله[4].

الوجه الثاني: أن ما ورد من زيادة الحلف تصرف من بعض الرواة بالمعنى[5] لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فصير الحرام يميناً»[6].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٣١٣)، وصححه على شرطهما وأقره الذهبي، وعزاه في المجمع (٤/١٩٠) للطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح. وعزاه في الفتح (١١/٤٩٨) بنحوه لجامع الثوري، وابن المنذر، وصححه.

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٣/٣٧٢).

(٥) إعلاء السنن (١١/٣٧٩).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/١٠١) (وسنده صحيح).

الوجه الثالث: أن المراد بقوله: «وقد حلفت» التحريم[1].

الوجه الرابع: قال الجصاص: «وأما قول من قال: إنه حرم وحلف أيضاً فإن ظاهر الآية لا يدل عليه، وإنما فيها التحريم فقط فغير جائز أن يلحق في الآية ما ليس فيها، فوجب أن يكون التحريم يميناً؛ لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم»[2].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ مذهب من قال بأن الحلف بالتحريم يمين فيها الكفارة؛ لقوة ما استدلوا به، ولما يأتي في الأمر الثاني.

الأمر الثاني: الحلف على تحريم الزوجة:

قال ابن القيم: «وهكذا حكم قوله: إن فعلت كذا فأنتِ عليَّ حرام»، وهذا أولى بكفارة يمين من قوله: «أنت علي حرام»، وفي قوله: أنت علي حرام، أو ما أحل الله علي حرام. . . مذاهب»[3]:

والمذاهب التي أشار إليها ابن القيم كما يلي:

القول الأول: أنه إن أوقع التحريم كان ظهاراً، ولو نوى به طلاقاً، وإن حلف به كان يميناً مكفرة.

وبه قال شيخ الإسلام[4].

القول الثاني: أنها يمين يكفرها كفارة يمين.

وبه قال عكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن وسعيد بن

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٩/٣٣١).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٤).
(٣) إعلام الموقعين (٣/٦٤).
(٤) إعلام الموقعين (٣/٧٢).

المسيب وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبو ثور[1].

القول الثالث: أنه لغو لا يترتب عليه شيء.

وبه قال مسروق والشعبي، وهو قول الظاهرية[2].

القول الرابع: إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وكان ما نواه، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى التحريم ففيه كفارة يمين وكذا إن أطلق ففيه كفارة يمين على الأظهر.

وهذا مذهب الشافعية[3].

القول الخامس: أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً.

وهو مذهب الحنابلة[4].

القوس السادس: أنه طلاق ثلاثاً، إلا إن نوى أقل فحسب نيته، وقيل: يلزمه واحدةً بائنة، إلا إن نوى فحسب نيته.

وهذا هو المشهور عند المالكية[5].

القول السابع: إن أراد الطلاق فعلى ما نوى، لكن إن أراد واحدة فبائنة، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الكذب صدق، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء.

وهذا مذهب الحنفية[6][7].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٩/٦)، وابن أبي شيبة (٩٦/٤)، والإشراف (١٧٢/٤)، والمحلى (١٢٦/١٠)، وحلية العلماء (٤٧/٧)، وإعلام الموقعين (٧١/٣).

(٢) المحلى (١٢٦/١٠).

(٣) الأم (٢٧٩/٥)، وروضة الطالبين (٢٨/٣).

(٤) المحرر (٥٥/٢)، والمبدع (٢٨٣/٧).

(٥) حاشية الدسوقي وانظر: المنتقى (٩/٤)، والقوانين الفقهية ص (١٥٢).

(٦) الاختيار (١٥٦/٣)، ومجمع الأنهر (٤٤٥/١).

(٧) وفي المسألة أقوال أخرى: أنها ثلاث تطليقات وبه قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت والحسن البصري، ومنها: أنها تحرم عليه بذلك وبه قال أبو هريرة=

الأدلـة:

دليل الرأي الأول:

١ ـ أنه إذا أوقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى به طلاقاً: لأنه أتى منكراً من القول وزوراً فكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة[١].

٢ ـ أنه إذا حلف به كان يميناً من الأيمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه ألا ترى أنه إذا قال: للّه علي أن أعتق أو أحج أو أصوم لزمه، ولو قال: إن كلمت فلاناً فللّه علي ذلك على وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: هو يهودي أو نصراني كفر بذلك، ولو قال: إن فعلت كذلك فهو يهودي أو نصراني كان يميناً، وطرد هذا بل نظيره من كل وجه أنه إذا قال: أنتِ علي كظهر أمي كان ظهاراً، ولو قال: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي كان يميناً، وطرد هذا أيضاً إذا قال: أنت طالق كان طلاقاً، وإن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق كان يميناً، فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان[٢].

دليل الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بأن تحريم الزوجة يمين فيها كفارة يمين: بأنه الوارد عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم[٣].

= والحسن وجابر بن زيد وقتادة، ومنها: الوقف روي أيضاً عن علي رضي الله عنه وبه قال الشعبي، ومنها: أن عليه كفارة ظهار ورد عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير، ومنها: أنها تطليقة واحدة ورد عن عمر وحماد بن أبي سليمان. (المصادر السابقة).

(١)(٢) إعلام الموقعين (٧٢/٣).

(٣) هذه الآثار أخرجها: عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٩/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٧)، وابن حزم في المحلى (١٢٦/١٠). =

دليل الرأي الثالث: أنه لغو لا يترتب عليه شيء:

١ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا حرم امرأته فليس بشيء، لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة»[(١)].

ونوقش: بأن المراد بقوله: «ليس بشيء» أي لا تحرم عليه بدليل أنه ورد عنه أن عليه كفارة يمين.

٢ ـ أنها عمل ليس عليه أمر الله ولا رسوله فيكون لغواً[(٢)].

ونوقش: بأن هذا لا يلزم منه عدم ترتب أثره عليه كالظهار ليس عليه أمر الله ورسوله، وتجب به الكفارة.

ودليل الرأي الرابع:

١ ـ أنه إذا نوى الطلاق أو التحريم وقع ما نواه: لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام[(٣)].

٢ ـ أنه إذا نوى التحريم لم تحرم وعليه كفارة يمين؛ لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٤)].

دليل الرأي الخامس: أنه ظهار ولو نوى يميناً أو طلاقاً:

١ ـ أنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «فيمن حرم امرأته أن عليه كفارة ظهار»[(٥)].

= وقد صححها ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٦٩) فقال: «صح ذلك عن ذلك عن أبي بكر...» إلخ.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق: باب لمَ تحرم ما أحل الله لك (٥٢٦٦).

(٢) المحلى (١٠/١٢٦).

(٣) مغني المحتاج (٣/٢٨٢).

(٤) انظر ص (١٢٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٤)، وسنن البيهقي (٧/٣٥١)، والمحلى (١٠/١٢٥)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٦٩).

ونوقش بمخالفته لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم[1].

٢ ـ أنه صريح في التحريم فكان ظهاراً وإن نوى غيره كقوله: أنتِ علي كظهر أمي.

ونوقش: بالمنع، بل إذا نوى اليمين فيمين كما تقدم في دليل الرأي الأول، وفرق بين اليمين وبين قوله: أنت علي كظهر أمي، إذ الأول لم يقصد التحريم وإنما قصد الحث أو المنع.

٣ ـ أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل فالسبب إلى العبد وحكمه إلى الله تعالى، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي، أو قال: أنت علي حرام، فقد قال المنكر من القول والزور وكذب، فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها حراماً عليه، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار[2].

ودليل الرأي السادس: أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، ولا تحرم الزوجة إلا بالثلاث أو الواحدة البائنة إلا إن نوى فنيته تقيد لفظه.

ودليل القول السابع: أنه إن أراد الطلاق فواحدة بائنة؛ لأنه من الكنايات، وإن أراد الظهار فظهار؛ لأن في الظهار نوع حرمة وقد نواه بالمطلق.

وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء؛ لأن تحريم الحلال يمين.

وعند متأخري الحنفية يكون طلاقاً ولو لم ينو: لكثرة الاستعمال

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٦٩).

فيه والعرف فألحق بالصريح[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله من أنه إذا حلف بتحريم الزوجة فيمين فيها كفارة يمين لما تقدم من الدليل على ذلك.

المسألة الثالثة: الفرق بين اليمين على فعل الطاعة ونذر الطاعة:

الملتزم طاعة لله عز وجل لا يخلو التزامه عن أربعة أقسام:

الأول: أن يلتزم بيمين مجردة. مثل: والله لأتصدقن بكذا فهذا مخير بين اليمين والتكفير.

الثاني: أن يلتزم بنذر مجرد. مثل: لله علي أن أتصدق بكذا فهذا ليس فيه إلا الوفاء.

الثالث: أن يلتزم بيمين مؤكدة بنذر مثل: والله إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا وكذا فهذا ليس فيه إلا الوفاء.

الرابع: أن يلتزم بنذر مؤكد بيمين. مثل: إن شفى الله مريضي فوالله لأتصدقن. محكمه كالقسم الثالث، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾[2] فهذا نذر مؤكد بيمين وإن لم يقل فيه فعليَّ إذ ليس ذلك من شرط النذر بل إذا قال: إن سلمني الله تصدقت. أو لأتصدقن، فهو وعد وعده الله فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾[3] فوَعْدُ العبد ربَّه نورٌ يجب عليه أن يفي له به؛ فإنه جعله جزاءً وشكراً له على نعمته عليه، فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التبرعات، وهو أولى

---

(١) الاختيار (١٥٦/٣)، ومجمع الأنهر (٥٤٧/١).

(٢) سورة التوبة: الآية (٧٥).

(٣) سورة التوبة: الآية (٧٧).

باللزوم من أن يقول ابتداء: «لله على كذا» فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأول تعليق بشرط وقد وُجد، فيجب فعل المشروط عنده؛ لا لتزامه له بوعده، فإن الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب، وتارة يكون بالوعد، وتارة يكون بالشروع كشروعه في الجهاد والحج والعمرة، والالتزام بالوعد آكد من الالتزام بالشروع، وآكد من الالتزام بصريح الإيجاب؛ فإن الله سبحانه ذمَّ من خالف ما التزمه له بالوعد، وعاقبه بالنفاق في قلبه، ومدح من وفَّى بما نذره له، وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة، فجاء الالتزام بالوعد آكد الأقسام الثلاثة، وإخلافه يُعقِب النفاق في القلب، وأما إذا حلف يميناً مجردة ليفعلن كذا فهذا حضٌّ منه لنفسه، وحثٌّ على فعله باليمين، وليس إيجاباً عليها، فإن اليمين لا توجب شيئاً ولا تحرمه، ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنه، فأباح الله سبحانه له حَلَّ ما عقده بالكفارة، ولهذا سماها الله تَحِلَّة؛ فإنها تحل عقدة اليمين، وليست رافعة لإثم الحِنْث كما يتوهمه بعض الفقهاء، فإن الحِنْث قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب، وإن كان مباحاً، فالشارع لم يُبح سبب الإثم، وإنما شرعها الله حَلاً لعقد اليمين كما شرع الله الاستثناء مانعاً من عقدها؛ فظهر الفرق بين ما التزم لله وبين ما التزم بالله؛ فالأول ليس فيه إلا الوفاء، والثاني يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك، وسر هذا أن ما التزم له آكد مما التزم به، فإن الأول متعلق بإلهيته، والثاني بربوبيته؛ فالأول من أحكام ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ والثاني من أحكام ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ وإياك نعبد قسم الله من هاتين الكلمتين، وإياك نستعين قسم العبد كما في الحديث الصحيح الإلهي: «هذه بيني وبين عبدي نصفين»[1] وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثاني، وأن ما نذره لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به، وما أخرجه

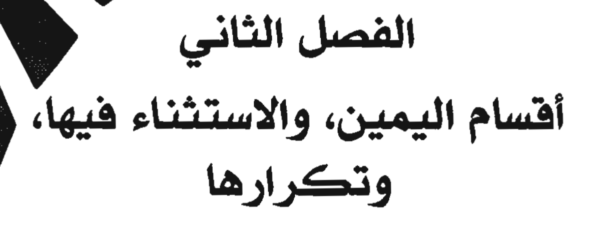
---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مخرج اليمين يخير بين الوفاء به وبين التكفير؛ لأن الأول متعلق بإلهيته والثاني متعلق بربوبيته فوجب الوفاء بالقسم الأول ويخير الحالف في القسم الثاني وهذا من أسرار الشريعة وكمالها وعظمها»[1].

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٣١ ـ ١٣٣).





الفصل الثاني

أقسام اليمين، والاستثناء فيها، وتكرارها

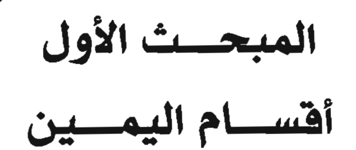
وفيه مباحث:

المبحث الأول: أقسام اليمين.

المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين.

المبحث الثالث: تكرار اليمين.





المبحــث الأول

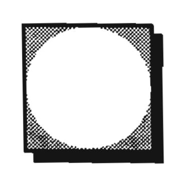
أقســام اليمــين

المطلب الأول: اليمين اللغو.

المطلب الثاني: اليمين الغموس.

المطلب الثالث: اليمين المكفرة.





المطلب الأول: اليمين اللغو[1]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد باليمين اللغو.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

المسألة الأولى: المراد باليمين اللغو:

اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بلغو اليمين على أقوال:

القول الأول: أن لغو اليمين ما جمعت أمرين: ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد، واليمين التي يحلفها يظن صدق نفسه.

وهذا مذهب الحنابلة[2] وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم[3]، وابن حزم[4].

(١) اللغو: مصدر، وفعله لغا، ومضارعه يلغو، وفلان لغا أي تكلم بكلام لا فائدة فيه ولا يحتاج إليه، ومن ذلك الكلام الباطل فإنه يسمى لغواً.
وأيضاً: اللغو في الكلام: ما لا ينعقد عليه القلب. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٥٠).

(٢) الفروع (٣/٥٦٥)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٦/٢٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٢)، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٧).

(٤) المحلى (٨/٣٤).

وسواء ذلك في الماضي، أو الحال، أو المستقبل.

وعند شيخ الإسلام أيضاً: لا يحنث من حلف على شخص يظن أنه لا يخالفه ولا يحنثه، فلم يفعل، وكذا لا يحنث إذا حلف على شخص يريد إكرامه لا إلزامه[1].

القول الثاني: أنها اليمين التي تجري على لسان المتكلم بلا قصد.

وهو مذهب الشافعية[2].

وسواء في ذلك الماضي أو الحال أو المستقبل.

القول الثالث: ما يحلفه بناء على ظنه فيتبين بخلافه.

كأن يقول: والله ما كلمت زيداً بناء على ظنه فيتبين بخلافه.

وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4].

وسواء ذلك في الماضي أو الحال عند الحنفية وأما المستقبل ففيه الكفارة، وعند المالكية: إذا كانت في الحال أو المستقبل ففيها الكفارة.

القول الرابع: أنها اليمين على المعاصي.

كقوله: والله لا أصلي مع الجماعة.

وبه قال الشعبي ومسروق[5].

---

(١) الاختيارات ص (٢٧٠)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢٥)، والفروع (٣/ ٥٦٦)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣٧)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٣٠).

(٢) الأم (٧/ ٦٣)، وروضة الطالبين (١١/ ٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٥)، وتكملة المجموع (١٦/ ٤٦٩).

(٣) المبسوط (٨/ ١٣٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٦).

(٤) التمهيد (٢٠/ ٢٦٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٩)، وانظر: حاشية الموطأ للزرقاني (٣/ ٦٣).

(٥) تفسير ابن جرير (٢/ ٤٢٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٦٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٦).

القول الخامس: أنها اليمين التي يحرم بها الإنسان على نفسه ما أحله الله له. وبه قال سعيد بن جبير[(١)].

الأدلـة:

استدل الحنابلة: بمجموع أدلة الشافعية والحنفية والمالكية كما ستأتي.

واستدل الشافعية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾[(٢)]، واليمين المكسوبة هي اليمين المقصودة، وما يجري على اللسان ليس مقصوداً.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[(٣)] وما يجري على اللسان لا يكون عرضة ومانعاً من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، فيكون من لغو اليمين.

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «هو ـ أي يمين اللغو ـ كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله»[(٤)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٧٥/٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور: باب لغو اليمين (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣)، والبيهقي (٤٩/١٠)، وابن جرير (٤٣٨٢).
قال أبو داود: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً عن عائشة.
وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً» ا.هـ.
وصحح الدارقطني وقفه فيما نقله الحافظ في التلخيص (١٦٧/٤)، وإبراهيم الصائغ صدوق كما في التقريب (٤٤/١)، وصححه مرفوعاً في الإرواء (١٩٤/٨).

٤ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمين في غضب»[١].

فالنبي ﷺ أسقط اليمين في الغضب لسبق اللسان بها، وعدم القصد لها[٢].

ونوقش: بضعفه؛ لضعف سليمان بن أبي سليمان[٣].

٥ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن اليمين اللغو؟ فقالت: «هو أن يقول الرجل في كلامه لا والله، وبلى والله»[٤].

٦ ـ وروده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[٥].

٧ ـ ما ورد عن عائشة قالت: «أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة، والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب»[٦].

واستدل الحنفية والمالكية بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٧].

وجه الدلالة:

أن من حلف بناء على غلبة الظن فتبين الواقع خلاف حلفه تكون يمينه لاغية لا حقيقة لها فوجودها وعدمها سواء.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٩/٤).

(٢) الحاوي (٢٨٩/١٥).

(٣) هو سليمان بن داود اليامي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: ضعيف. ميزان الاعتدال (٢٠٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الايمان: باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (٦٦٦٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٤٩/١٠)، وابن جرير (٤١٦/٢). (وإسناده صحيح).

(٦) أخرجه ابن جرير (٤٢٤/٢) وإسناده صحيح.

(٧) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

وأيضاً فإن الله تعالى قابل بين اليمين اللغو، واليمين المعقودة، واليمين على المستقبل معقودة، فدل على أن اللغو ما يحلفه بناء على غلبة ظنه[1].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع نهار رمضان، وفيه قول المجامع للنبي ﷺ: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني»[2]. فيمين المجامع هنا على غلبة الظن، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٣ ـ حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابن مسعود: «تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟» فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر..؟»[3].

وجه الدلالة:

أن أيمان أولياء الدم إنما هي على غلبة الظن.

٤ ـ ما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا فقال: ارموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة»[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٧)، ومسلم في الصيام (١١١١).

(٣) أخرجه البخاري في الجزية: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين (٦/ ٢٧٥) فتح. ومسلم في القسامة: باب القسامة (٣/ ١٢٩١).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير كما في المجمع (١٨٥/٤)، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني لم أجد من وثقه ولا جرحه». وفي إعلاء السنن (٣٥٠/١١): «شيوخه ـ أي الطبراني ـ الذين لم يضعفوا في الميزان ثقات فالحديث صحيح أو حسن».

٥ ـ ما رواه الحسن مرفوعاً نحو حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه[(١)].

٦ ـ ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لغو اليمين: حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك»[(٢)].

٧ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «هي ـ أي يمين اللغو ـ أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق»[(٣)].

وأما دليل من قال: إنها اليمين على المعاصي.

ودليل سعيد بن جبير: أنها اليمين التي يحرم بها الإنسان ما أحله الله على نفسه: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٤)].

فهي أيمان محرمة فتكون مردودة لاغية فلا يترتب عليها أثر، والمحرم شرعاً كالمعدوم حساً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها وإن كانت محرمة فإن الشارع رتب على الحنث فيها كفارة بدليل ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧٧/٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٧٦/١١): «وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد».

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧٧/٤).
وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن قيس شيخ أبي معشر. التقريب (٢٠٢/٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١٩/٢)، وهو ضعيف، طريق محمد بن سعد مسلسل بالضعفاء.

(٤) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة (١٣٤٣/٣)، وأخرجه البخاري في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ②﴾[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . . .﴾[2] الآية.

٣ ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه[3] في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عز وجل»[4].

٤ ـ حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[5].

فدلت هذه الأدلة على أن الشارع رتب على اليمين المحرمة كفارة.

وأما دليل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

أنه إذا حلف على شخص يظن أنه يطيعه فلم يفعل فلا يحنث: لتبين أن المحلوف عليه خلاف اعتقاده كما لو حلف على معين موصوف بصفة فتبين موصوفاً بغيرها كقوله: والله لا أكلم هذا الصبي فبان شيخاً، أو لا أشرب من هذا الخمر فبان خلاً فلا يحنث إذ الاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد معيناً موصوفاً ليس

---

(١) سورة التحريم: الآيتان (١، ٢).

(٢) سورة النور: الآية (٢٢).

(٣) أي يتمادى فيها ولا يكفر. (فتح الباري (١١/ ٥١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (١١/ ٥١٧) فتح، ومسلم في الايمان: باب النهي عن الإصرار على اليمين (٣/ ١٢٧٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٤).

هو هذا العين[١].

وأما دليله على أنه إذا حلف على شخص فخالفه فلا يحنث إذا قصد إكرامه لا إلزامه به بما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ: «أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف»[٢] واليمين كالأمر؛ لأن المقصود منها الحض والمنع، والأمر إذا فهم منه الإكرام لم يجب[٣].

٢ ـ ويمكن أن يستدل أيضاً بما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه في قصة أضياف أبي بكر حينما أبوا أن يأكلوا حتى يجيء أبو بكر، فلما جاء أبو بكر قال: «ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة، فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه... قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بروا وحنثت قال: فأخبره فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم» قال: ولم تبلغني كفارة»[٤].

وجه الدلالة:

أن أبا بكر رضي الله عنه قصد بيمينه إكرام أضيافه فلم تلزمه كفارة، فمن قصد بيمينه إكرام شخص المحلوف عليه بيمين الحالف لم يحنث الحالف؛ لأن الحالف فعل ما حلف عليه، فكأنه قال: والله إني أكرمك، وقد حصل الإكرام منه.

---

(١) الاختيارات ص (٢٧٠)، وانظر: الفروع (٦/٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (١/٣١٧) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) الاختيارات ص (٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة: باب السمر مع الأهل والضيف (٦٠٢)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في الأشربة: باب إكرام الضيف (٢٠٥٧).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم يلزمه الكفارة لأنها معلومة[1].

وأجيب: بعدم التسليم بل لم تلزمه الكفارة لأنه فعل ما حلف عليه كما تقدم.

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قول رسول الله ﷺ لأبي بكر في تعبير الرؤيا: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: ـ أبو بكر ـ فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم»[2].

وجه الدلالة:

أن أبا بكر رضي الله عنه لا يريد بحلفه إلزام النبي ﷺ ولهذا لم يبر النبي ﷺ قسمه، ولا ذكر أن عليه شيئاً[3].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن لغو اليمين ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد.

وأما اليمين التي عقدها يظن صدق نفسه فيبين بخلافه.

فالظاهر: أنها لغو من جهة عدم وجوب الكفارة فيها، وقد حكى ابن عبد البر[4] الإجماع على عدم وجوب الكفارة فيها، وقال صاحب الشرح الكبير: «لا نعلم فيه خلافاً»[5].

وكذا ما اختاره شيخ الإسلام إذا حلف على مَنْ يظن أنه يطيعه

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٥٩٩).
(٢) تخريجه ص (٣١٩)، وهو في الصحيحين.
(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٣٠).
(٤) التمهيد (٢/٢٦٧).
(٥) الشرح الكبير (٦/٨٠).

فلم يفعل، أو حلف عليه بقصد إكرامه لا إلزامه لغو من جهة عدم وجوب الكفارة، والله أعلم.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها:

نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن لغو اليمين لا كفارة فيها[1].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2].

فالله عز وجل نفى المؤاخذة عليها، وهذا يقتضي رفع حكمها، وعدم لزوم الكفارة فيها.

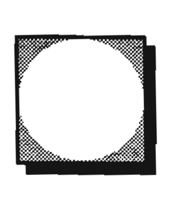
ولما تقدم من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه[3]، والله أعلم.

---

(١) المصادر السابقة ص (١٣٧، ١٣٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤١).



المطلب الثاني: اليمين الغموس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بها.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

المسألة الأولى: المراد باليمين الغموس:

اليمين الغموس من كبائر الذنوب، وسميت بذلك، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم النار[1].

وقيل: الأصل في ذلك أنهم إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو رماداً أو دماً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها، ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت غموساً، لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد الغموسة[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل

(١) لسان العرب (٦/١٥٦)، والمصباح (٢/٤٥٣)، مادة «غمس».

(٢) فتح الباري (١١/٥٥٦)، وعمدة القاري (٢٣/١٩٣).

النفس، واليمين الغموس»[1].

وقد نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم وشيخ الإسلام[2] رحمهم الله على أن المراد باليمين الغموس: اليمين التي يحلفها على أمر ماض كاذباً عالماً.

ويدخل في ذلك من باب أولى اليمين التي يحلفها كاذباً ليقتطع بها مال امرىء مسلم، أو يظلم غيره.

وأضاف الحنفية: اليمين التي يحلفها في الحال كاذباً، فاعتبروها من اليمين الغموس أيضاً.

وكذا ألحق المالكية بالغموس: إذا حلف على الماضي شاكاً، أو ظاناً ظناً غير قوي، وكذا اليمين على الحال عندهم غموس فيها الكفارة.

الأدلـة:

١ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم»[3].

وهذا صريح في تفسير اليمين الغموس.

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان: باب اليمين الغموس (١١/ ٥٥٥) فتح.

(٢) انظر: الاختيار (٤/ ٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٥)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٢٨)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٢٨)، وبداية المجتهد (١/ ٤١٠)، والتاج والإكليل (٣/ ٢٢٦)، والأم (٧/ ٦١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٥)، وتكملة المجموع (١٦/ ٤٦٩)، والشرح الكبير (٦/ ٧٩)، والمحلى (٨/ ٣٩٥)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٨، ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله (١٢/ ٢٦٤) فتح.

وقد رده ابن حجر: بأن السائل فراس والمسؤول عنه الشعبي كما ورد في صحيح ابن حبان بسند البخاري[1].

٢ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا[2]﴾[3].

٣ ـ حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة فقال له رجل: وإن شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك»[4].

٤ ـ حديث عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيامة»[5].

٥ ـ أنه ورد عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل كاذباً على مال أخيه ليقتطعه»[6].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٥٦).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة: باب الخصومة في البئر (٥/ ٣٣) فتح، ومسلم في الأيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١/ ١٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١/ ١٢٢).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٦)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (١٤٥٣) من طريق شعبة عن أبي التياح عن أبي العالية عن ابن مسعود. وكذا رواه الحاكم (٤/٢٩٦)، والبيهقي (١٠/٣٨). وأورده ابن حزم في المحلى من طريق أبي العالية.

ونوقش: بالانقطاع، فأبو العالية لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه[١].

ورد بأن أبا العالية: رفيع بن مهران الرياحي: تابعي مخضرم أدرك النبي ﷺ، وأسلم بعد وفاته، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، فكيف تكون روايته عن ابن مسعود منقطعة؟![٢].

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها:

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة فيها.

وهو قول جمهور العلماء[٣].

القول الثاني: وجوب الكفارة فيها.

وبه قال الشافعي[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وبه قال ابن حزم[٦]، وهو قول عطاء والحكم والأوزاعي[٧].

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(١) المحلى (٨/ ٣٩٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤).

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي ص (٩٧)، واختلاف العلماء للمروزي ص (٢١١)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٦٠٠)، والاختيار (٤/ ٤٦)، والمدونة مع المقدمات (٢/٢٨)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٦٧)، وحلية العلماء (٨/ ٢٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٢٧)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٦٨)، والمحلى (٨/ ٣٦).

(٤) الأم (٧/ ٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٦)، والحاوي (١٥/ ٢٦٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٥).

(٥) الإنصاف (١١/ ١٦).

(٦) المحلى (٨/ ٣٩٥).

(٧) الحاوي (١٥/ ٢٦٧).

الأدلـة:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[١].

وعقد اليمين ما التزم فعلاً مستقبلاً يتردد بين حنث وبر، فخرجتِ اليمين الغموس من الأيمان المعقودة، فلم تجب فيها كفارة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[٢].

واليمين الغموس لا يتصور حفظها لعدم الحنث والبر بالمحلوف عليه فيها، لأنه أمر قد وقع ومضى.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة، وذكر منهن الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم»[٣].

٤ ـ حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»[٤].

فالحديث يفيد أن اليمين الغموس لا كفارة فيها بل توجب لصاحبها النار.

٥ ـ ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل ما أخيه باليمين الكاذبة»[٥].

---

(١)(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦١)، وفي إسناده بقية بن الوليد وقد عنعنه، لكنه صرح بالتحديث عند ابن أبي عاصم. الإرواء (٥/٢٦) وحسنه في (٨/١٩٣).
وفي فتح القدير لابن الهمام (٤/٣٥٠): «بإسناد جيد صرح بجودته ابن عبد الهادي».

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٩) وهو في مسلم.

(٥) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

ونوقش: بالانقطاع، فأبو العالية لم يدرك ابن مسعود[1].

وتقدم الجواب عنه قريباً.

٦ ـ ما روي عن ابن مسعود قال: «الأيمان أربعة: يمينان تكفران، ويمينان لا تكفران، فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله أفعل فلا يفعل، وأما اليمينان اللذان لا تكفران فإن الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله»[2] لكن في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام[3].

٧ ـ أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو، ووجه كونها غير منعقدة: أنها لا توجب براً ولا يمكن فيها، إذ هي على أمر ماض.

٨ ـ أنه قارنها ما ينافيها فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها[4].

٩ ـ أنها يمين محظورة فلم تجب بها كفارة كاليمين بالمخلوقات[5].

واحتج من أوجب الكفارة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[6] فالآية تفيد أن اليمين المنعقدة تجب فيها الكفارة واليمين الغموس يمين منعقدة، لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى.

---

(١) المحلى (٨/٣٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٣٨).

(٣) تهذيب الكمال (٥/٨٧)، والتقريب (١/١٣٨، و ٢/١٩٧).

(٤) المبسوط (٨/١٢٨)، والمغني (١٣/٤٤٨).

(٥) الحاوي (١٥/٢٦٧).

(٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اليمين الغموس وإن كانت مكتسبة بالقلب... إلخ فلا يلزم منه أن تكون منعقدة إذ اليمين المنعقدة هي المترددة بين الحنث والبر، وهذا غير موجود في اليمين الغموس.

وعلى تسليم انعقادها فلا يلزم منه وجوب الكفارة كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[١] فاقتضى ظاهر الآية وجوبها في كل يمين.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم لما تقدم من أدلة القول الأول.

٣ ـ قوله تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ....﴾[٢] فالله عز وجل بين أن الظهار منكر من القول وزور، وقد أوجب الله فيه الكفارة فكذا اليمين الغموس[٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بما سيأتي من كلام ابن القيم رحمه الله من الفرق.

٤ ـ أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على من تعمد الفطر في الجماع نهار رمضان، فكذا من حلف اليمين الغموس.

٥ ـ وأيضاً من أفسد حجه بالجماع تلزمه الكفارة فكذا من حلف يميناً غموساً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق.

قال ابن القيم رحمه الله: «وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: (١، ٢).

(٣) سنن البيهقي (١٠/٣٧).

الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبهما بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وإنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام»[1].

٦ ـ أن من حلف أن لا يقتل معصوماً، أو أن لا يزني، أو أن لا يسرق، ثم قتل المعصوم، أو زنى، أو سرق لزمته الكفارة.

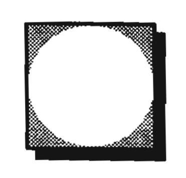
ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اليمين هنا وإن كانت محرمة فهي على أمر مستقبل يمكن الحنث فيها فوجبت فيها الكفارة، بخلاف اليمين الغموس فهي على أمر ماض لا يمكن الحنث فيها.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس، لما استدلوا به، ومناقشة أدلة الموجبين.

---

(١) إعلام الموقعين (١١٨/٢).



المطلب الثالث:
اليمين المكفرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيانها.

المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها.

المسألة الأولى: بيانها:

اليمين المنعقدة التي تجب فيها الكفارة: هي التي يحلفها على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو: أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة»[1].

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[2].

---

(١) الإفصاح (٢/ ٣٢١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

فقوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي إذا حصل منكم الحنث بترك ما حلفتم على فعله، أو فعل ما حلفتم على تركه، فدل على أن اليمين المنعقدة هي التي يحلفها على أمر مستقبل[1].

٢ ـ حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[2].

فالحديث ظاهر في أن اليمين المكفرة هي التي تكون على أمر مستقبل.

المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها:

ليس كل من حلف تلزمه الآثار المترتبة على يمينه، بل هناك شروط لا بد من توافرها ليلزم بكفارة اليمين.

الشرط الأول: العقل:

فإن كان مجنوناً فلا يعتد بيمينه، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[3]، والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[4]. والمجنون لا يصح عقد اليمين منه، إذ لا قصد له معتبر.

٢ ـ حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٤)، والشرح الصغير (١/ ٣٢٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٦٤)، والإقناع (٤/ ٣٣٧)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٦٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ»[1].

٣ ـ ولأن المجنون غير مخاطب ولا مكلف بالأحكام الشرعية.

ويلحق بالمجنون: النائم والمغمى عليه، والسكران، والغضبان.

أما النائم والمغمى عليه فلا يعتد بيمينهما باتفاق العلماء[2]؛ لعدم الاعتداد بأقوالهما ودليل ذلك ما تقدم من الأدلة في عدم الاعتداد بيمين المجنون.

وأما يمين السكران فيبنى على خلاف العلماء في الاعتداد بأقواله، والراجح ما ذهب إليه الظاهرية[3] وهو رواية عن الإمام أحمد[4] واختاره شيخ الإسلام[5] وابن القيم[6] رحمهم الله: أنه لا يعتد بأقواله فلا يعتد بيمينه، والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[7] فدل على أن السكران لا يعلم ما يقول فلا يعتد بيمينه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٦، ١١٨)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والطيالسي (١٥٠٧)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٩٧)، موارد، والحاكم (١/ ٢٥٨)، والدارقطني (٣/ ١٣٨)، والبيهقي (٦/ ٥٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٤٠) (١١٨٣).
وأخرجه أيضاً البخاري معلقاً موقوفاً على علي رضي الله عنه (٩/٣٨٨، ١٢/١٢٠) الفتح.

(٢) انظر: المصادر السابقة، ومرآة الأصول ص (٣٣٠)، وتيسير التحرير (٢/ ٤٢٧).

(٣) المحلى (١٠/ ٢٠٨).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢١١).

(٥) الاختيارات ص (٢٥٤).

(٦) زاد المعاد (٥/ ٢١١).

(٧) سورة النساء: الآية (٤٣).

٢ ـ ما رواه بريدة رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه قال: «يا رسول الله طهرني، قال: مم أطهرك؟ قال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح خمر، فقال النبي ﷺ أزنيت؟ قال: نعم فأمر به فرجم»[١]. وهذا ظاهر في أن السكر يمنع من ترتب الحكم على من اتصف به.

٣ ـ حديث علي رضي الله عنه في قصة حمزة لما عقر شَارِفيّ علي رضي الله عنه «فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فنكص النبي ﷺ على عقبيه»[٢].

قال ابن القيم: «وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً، ولم يؤاخذ بذلك حمزة»[٣].

وأما يمين الغضبان، فإن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال فهذا لا تنعقد يمينه، لما تقدم من الأدلة على عدم انعقاد يمين المجنون.

الثاني: أن يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا تنعقد يمينه.

الثالث: أن يستحكم الغضب ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال غضبه[٤] فهذا الأقرب عدم انعقاد يمينه، لما روت عائشة رضي الله عنه

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود: باب حد الزنا (١١/ ١٩٩) نووي.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً (٧/ ٣١٦) فتح.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢١٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[1] قال الإمام أحمد: يعني الغضب[2].

ولأنه في هذه الحال كالمكره، والمكره لا تنعقد يمينه كما سيأتي[3].

الشرط الثاني: البلوغ:

فإن كان غير مميز فبالاتفاق أن يمينه غير منعقدة[4].

وإن كان مميزاً فالجمهور: أن يمينه غير منعقدة، للأدلة المتقدمة في عدم انعقاد يمين المجنون.

وعن طاووس: بأن يمينه معلقة، فإن حنث بعد بلوغه لزمته الكفارة وإلا فلا.

وعند بعض الحنابلة: تنعقد يمين المميز.

وحجة هذا القول ما يلي:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾[5].

وهذا يشمل: البالغ والمميز[6].

ونوقش: بعدم التسليم كما تقدم في أدلة الجمهور من أن الصبي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٧)، وأبو داود في الطلاق: باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، وابن ماجه في الطلاق: باب طلاق المكره، والناسي (٢٠٤٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٥٧). وصححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه في الإرواء (٧/ ١١٣).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢١٤).

(٣) انظر: ص (١٦٤).

(٤) المصادر السابقة ص (١٥٦).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٦) الإنصاف (١١/ ١٦).

لا تنعقد يمينه، فيكون الصبي مخصصاً من عموم الآية.

٢ ـ أنه تجب عليه الزكاة فكذا الكفارة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم من ذلك وجوب الكفارة على المجنون ولم يقل به أحد، إذ الزكاة تجب بماله.

الوجه الثاني: أنه منقوض باجتهاد مثله فيقال: إن العبادات البدنية كالصلاة والصيام لا تجب عليه فكذا الكفارة.

٣ ـ أنه يصح إيلاؤه فكذا يمينه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم فإن صحة إيلاء الصبي موضع خلاف بين العلماء.

الوجه الثاني: على تسليم صحة الإيلاء فلا يلزم منه صحة اليمين؛ لوجود الفارق إذ الإيلاء يتعلق به حق المرأة فيحتاج إلى ضرب المدة.

الترجيـح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور العلم لما استدلوا به.

الشرط الثالث: الإسلام:

وهذا عند الحنفية[1]، والمالكية[2].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٤)، والهداية (٢/ ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣١)، والشرح الصغير (١/ ٣٢٥)، وسراج السالك (٢/ ١٧).

وعند الشافعية[1] والحنابلة[2]: أن هذا ليس بشرط، وعليه فتصح يمين الكافر، وتلزمه الكفارة إذا حنث.

الأدلـة:

استدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾[3].

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم، وفيهم نزلت هذه الآية....»[4].

ففي الحديث: أن رسول الله ﷺ طلب اليمين من تميم وعدي يوم أن كانا نصرانيين، ولولا أن يمين الكافر منعقدة ما استحلفهما رسول الله ﷺ.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ استحلفهما في الدعاوى؛

---

(١) الحاوي (٢٦٩/١٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٦٤).

(٢) المغني (١٣/ ٤٣٦)، والشرح الكبير (٦/ ٦٧).

(٣) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا: باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾ (٢٧٨٠).

لأن المقصود التحرج عن الكذب كالمسلم فاستويا فيه[1].

ورد: بأن استحلافه يدل على صحة يمينه فتترتب آثارها عليها، ومن ذلك الكفارة إذا حنث.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ...﴾[2] فاقتضى ظاهر العموم استواء المسلم والكافر.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فأمره النبي ﷺ أن يوفي بنذره»[3] واليمين في معنى النذر.

٤ ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «دعا رجلاً من علماء اليهود، فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى»[4].

٥ ـ أن الكافر تصح يمينه في الدعاوى، فكذا في غير الدعاوى[5].

٦ ـ أن الكافر يصح طلاقه وعتقه وإيلاؤه، وكذا يمينه[6].

واحتج الحنفية والمالكية، بما يلي:

١ ـ حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: «قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت عدداً وجمع بين أصابع يديه أن لا آتيك، ولا آتي دينك وإني قد جئتك امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما

---

(١) بدائع الصنائع (١١/٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، ومسلم في الأيمان: باب نذر الكافر (١٦٥٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١١)، وابن ماجه في الأحكام: باب ما يستحلف به أهل الكتاب (٢٣٢٧) (وإسناده صحيح).

(٥)(٦) الحاوي (١٥/ ٢٧٠).

علمني الله ورسوله»[1] ولم يأمره النبي ﷺ بكفارة مع أنه حنث، وحلفه حال شركه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي لم يأمره بالكفارة لأنه لم يسأل عنها؛ للعلم بوجوبها، وأيضاً عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

٢ ـ حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»[2].

ونوقش: أن المراد سقوط المأثم دون المغرم[3].

٣ ـ أن الكفارة عبادة تتأدى بالصوم، والكافر ليس أهلاً للعبادة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم، وعلى هذا فلا يكفر بالصوم، لأن الصوم عبادة فلا تصح من الكافر، لفقد الأصل وهو التوحيد، وعلى هذا فيكفر بالإطعام أو الكسوة أو العتق لصحة ذلك منه.

وأيضاً: فإن الكفارة فيها معنى العبادة والعقوبة، والكافر أهلٌ للعقوبة.

٤ ـ أن الكفارة تعظيم لله عز وجل، والكافر ليس معظماً لله عز وجل، إذ لو كان معظماً له لما أشرك به.

ونوقش: بالتسليم ولا يلزم من عدم تعظيمه عدم إلزامه بالكفارة ووجوبها عليه لأدلة الشافعية والحنابلة.

٥ ـ أن الكافر ليس أهلاً للتكليف إذ المخاطب في آيات الأيمان المؤمنون[4].

ونوقش من وجهين:

---

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/٣٧٦)، وانظر: إعلاء السنن (١١/٣٤٢).
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١).
(٣) الحاوي (١٥/٢٧٠).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/١١).

الأول: أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح من أقوال الأصوليين[1] بدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥)﴾[2].

الثاني: ما تقدم من أدلة الجمهور دليل على أنه مكلف بالكفارة.

٦ ـ أنه لا يصح منه التكفير بالصيام فلم يصح منه التكفير بالمال كالصبي والمجنون.

ونوقش: بالفرق إذ الكافر مكلف بفروع الشرعية كما تقدم بخلاف الصبي والمجنون.

٧ ـ أنه لا تصح منه الكفارة فلم تجب عليه كالزكاة.

ونوقش: بالفرق إذ الزكاة طهرة فخرج منها الكافر، بخلاف الكفارة ففيها معنى العقوبة، وهو أهل لها[3].

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

الشرط الرابع: الاختيار:

فلو حلف مكرهاً أو مخطئاً بأن سبق على لسانه الحلف بأن أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء لم تنعقد يمينه.

وكذا لو أكره على الحنث لم يحنث.

وهو قول جمهور العلماء[4].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١٤٨/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٢٥)، وكشف الأسرار (٢٤٣/٤)، والمحلي على جمع الجوامع (٢١٢/١)، والتمهيد ص (٢٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٥٣)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٤٩)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٤/١).

(٢) سورة المدثر: الآيات (٤٢ ـ ٤٥).

(٣) الحاوي (٢٦٩/١٥).

(٤) المدونة مع المقدمات (٥٤/٢)، وأسهل المدارك (٢/ ٢٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٧)، والقوانين ص (١٠٨)، والأم (٧٣/٧)، والمهذب (٢/ ١٢٨)، روضة الطالبين (١١/ ٨١)، والإفصاح (٢/ ٣٢١)، والشرح الكبير (٦/ ٨١).

القول الثاني: أن ذلك ليس بشرط، وأن المكره والمخطىء تنعقد يمينه.

وهو قول الحنفية[1].

واستدل الجمهور:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[2] فإذا كان المكره على الكفر لا يترتب على إكراهه أثر فكذا المكره على اليمين.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو اعليه»[3].

٣ ـ حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ليس على مقهور يمين»[4].

لكنه حديث منكر[5].

٤ ـ أن المكره لا ينسب فعله إليه فلا يترتب على يمينه أثر.

واحتج الحنفية:

١ ـ ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث جدهن جد،

---

(١) الاختيار (٤/ ٤٩)، والهداية (٢/ ٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٨).

(٢) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٤٩٨) موارد، والطبراني في الصغير (١/ ٢٧٠)، وابن عدي (٧٥٨)، والطحاوي في الشرح (٣/ ٩٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨). والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، وابن حزم في الأحكام ص (٧١٣) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص (٣٢٥): «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر» وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم.

(٤) أخرجه الدارقطني في النذور (٤/ ١٧١).

(٥) في إسناده عنبسة بن عبد الرحمٰن الأموي، قال البخاري: تركوه، وروى الترمذي عن البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٠).

وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين».

فدل الحديث على عدم اشتراط القصد لعقد اليمين، فينعقد يمين المكره.

ونوقش: بأنه لا أصل له بهذا اللفظ.

٢ ـ ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، قلنا: ما نريده ولا نريد إلا المدينة، فأخذوا عهد الله وميثاقه لتصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم»[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا من باب الوفاء بالعهد مقابل إطلاق حذيفة وأبيه، وهذا واجب.

٣ ـ أن اليمين من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ فلا أثر للإكراه فيه كالطلاق والعتاق والنذر[(٢)].

ونوقش: بعدم تسليم الأصل فالطلاق والعتاق والنذر لا تصح مع الإكراه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدلوا به.

لكن قال الشافعية: إذا نوى الحلف صحة يمينه، لأن الإكراه لا يلغي اللفظ، وإنما يصير به الصريح كناية[(٣)]، وهذا لا يبعد أن يكون متفقاً عليه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد: باب الوفاء بالعهد (١٧٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٠).

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ١٦٤).

الشرط الخامس: الذكر، فلو حلف ناسياً لم تنعقد يمينه.

وكذا لو حنث ناسياً لم يحنث، إلا عند المالكية فيحنث.

وهذا قول الجمهور[1].

وعند الحنفية[2]: تنعقد يمين الناسي.

وعند الحنابلة: إذا حلف على غيره فإن كان لا يمتنع بيمينه كما لو حلف على رجل أجنبي أو امرأة أجنبية ففعل المحلوف عليه جاهلاً أو ناسياً حنث، وإن كان يمتنع بيمينه كولده وزوجته، وفعل المحلوف عليه جاهلاً، أو ناسياً لم يحنث[3].

واحتج الجمهور: بما تقدم من الأدلة على عدم اعتبار يمين المكره.

واحتج الحنفية:

١ ـ ما تقدَّم من الأدلة على اعتبار يمين المكره، فكذا يمين الناسي.

وتقدمت الإجابة عليها.

٢ ـ ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق»[4].

وفي رواية: «أربع» وزاد «النذر» والنذر بمعنى اليمين.

ونوقش: بأنه على تسليم أن النذر بمعنى اليمين فلا يلزم انعقاده من الناسي كالنذر.

وقد تقدمت الإجابة عنها.

---

(١) المصادر السابقة للجمهور، والشرح الكبير للدردير (٢/١٤٣).
(٢) المصادر السابقة للحنفية.
(٣) مطالب أولي النهى (٦/٣٦٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٣٤) (وإسناده صحيح).

وعليه فالراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن يمين الناسي لا تنعقد، وكذا إذا فعل المحلوف عليه ناسياً لم يحنث، لأن القاعدة الشرعية: أن المحظورات يعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه. ولا وجه لتفريق الحنابلة بين من لا يمتنع بيمينه فيحنث، وبين من يمتنع بيمينه فلا يحنث؛ لعموم الأدلة على عدم الحنث بالنسيان.

الشرط السادس: أن يكون المحلوف عليه ممكناً عادة أو ذاتاً، وعلى هذا فلو حلف على وجود فعل مستحيل عادة كما لو حلف ليطيرن في الهواء أو ليقلبن الحجر ذهباً ونحوه، أو ذاتاً كمن حلف ليشربن ماء الكوز ولا ماء فيه لم تنعقد يمينه.

وهو مذهب الحنابلة[1].

وعند أبي حنيفة ومحمد: إن كان مستحيلاً عادة تنعقد ويحنث في الحال وإن كان مستحيلاً ذاتاً لم تنعقد[2].

وعند أبي يوسف[3] وهو مذهب المالكية[4] تنعقد مطلقاً وفيها الكفارة في الحال.

والمصحح عند الشافعية: إن كان مستحيلاً عادة لم تنعقد يمينه، وإن كان مستحيلاً ذاتاً يحنث وتجب عليه الكفارة في الحال[5].

الأدلـة:

حجة من اشترط إمكان المحلوف عليه:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[6] والمستحيل عادة أو ذاتاً لا ينعقد عليه القلب للعلم باستحالته.

---

(١) المبدع (٩/ ٢٦٦)، والإنصاف (١١/ ١٦)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٣٣).

(٢)(٣) مجمع الأنهر (١/ ٥٦٤)، والاختيار (٤/ ٦٩).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٢٦)

(٥) روضة الطالبين (١١/ ٣٤، ٣٥).

(٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).

٢ ـ أن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر. . . ثم تجب الكفارة خلفاً عنه، فإذا لم يتصور الأصل وهو البر لم يوجد الخلف وهو الكفارة فلا تنعقد اليمين.

واحتج من أوجب الكفارة للحلف على غير الممكن:

١ ـ أنها يمين على أمر مستقبل، فلزمته الكفارة[١].

ونوقش هذا الاستدلال: أن كونها على مستقبل لا يلزم منه وجوب الكفارة كلغو اليمين.

٢ ـ أن الحالف جعل الفعل شرطاً للبر، فيكون عدمه موجباً للحنث[٢].

ونوقش: بأنه لا يلزم من ذلك وجوب الكفارة كلغو اليمين، لعدم عقد القلب عليها.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أهل القول الأول، لما استدلوا به، ولأن إلحاق المحلوف عليه إذا كان مستحيلاً بلغو اليمين أقرب من إلحاقها باليمين المكفرة.

مسألة:

وعند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣]: إذاحلف على عدم المستحيل ذاتاً نحو والله لا أشرب ماء الكوز ولا ماء فيه، أو عادة نحو: والله لا رددت أمس فتجب الكفارة في الحال لاستحالة البر.

الشرط السابع: ألا تكون اليمين على أمر محرم.

فإن كانت اليمين على أمر محرم كما لو حلف على شرب خمر

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١١).

(٣) المصادر السابقة ص (١٦٨).

ونحو ذلك، فقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة بالحنث فيها.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة بالحنث فيها.

وبه قال إبراهيم النخعي، والشعبي، وطاووس ومسروق وسعيد بن جبير[٢].

الأدلة:

استدل الجمهور على وجوب الكفارة بالحنث في اليمين المحرمة بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ...﴾[٣].

وهذا يشمل اليمين على بر، واليمين على إثم.

٢ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[٤].

٣ - حديث عبدالرحمٰن بن سمرة[٥] رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، نحو حديث أبي موسى[٦].

---

(١) مجمع الأنهر (٥٤١/١)، والشرح الكبير للدردير (١٤٦/٢)، وروضة الطالبين (٢٠/١١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٩٧/٢٧).

(٢) المحلى (٤١/٧، ٤٢).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) تخريجه ص (٢٤).

(٥) تخريجه ص (١٨٦، ٣٣٢).

(٦) تخريجه ص (٢٤).

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عز وجل»[١].

قال ابن حزم: «فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها إثماً»[٢].

٥ ـ ورود ذلك عن عمر رضي الله عنه[٣]، وعمر له سنة متبعة.

دليل الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعاً: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»[٤].

وأشار أبو داود إلى ضعفه، قال أبو داود: «الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به».

٢ ـ ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها»[٥].

---

(١) تخريجه ص (١٤٣).

(٢) المحلى (٤٢/٧).

(٣) المحلى (٤٢/٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢/٢)، وأبو داود في الأيمان والنذور: باب اليمين في قطيعة الرحم (٣٢٧٤)، والنسائي في النذور: باب اليمين فيما لا يملك (١٢/٧)، والبيهقي (٣٤/١٠) من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب... به.
وروى الطيالسي كما في المنحة (١٢٢١) من طريق خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها فهي كفارتها».

(٥) أخرجه البيهقي (٣٤/١٠)، وابن حزم في المحلى (٤٢/١٠).

ونوقش: بأن في إسناده يحيى بن عبيدالله، متروك، ورماه الحاكم بالوضع[1].

٣ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة»[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة فيه، إذ ليس في الحديث أنه حنث بضربه، ولم تجب عليه كفارة، والكفارة لا تجب إلا بالحنث، فقوله: «فكفارته تركه» أي كفارة الحلف على المعصية، لا كفارة الحنث.

٤ ـ ما روى عن الحسن مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم في مال غيره، ولا يمين في معصية»[3].

ونوقش: بأنه مرسل[4].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب جمهور أهل العلم لما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

الشرط السابع: التلفظ باليمين، وعلى هذا فلا يكفي كلام النفس عند جمهور أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»[5].

---

(١) التقريب (٢/٣٥٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٣٤٤) إحسان، والبيهقي (١٠/٣٤) (وإسناده صحيح).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/٤٢).

(٤) المحلى (١٠/٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في العتق: باب الخطأ والنسيان (٢٥٢٨)، ومسلم في الايمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧).

خلافاً لبعض المالكية.

وعند جمهور أهل العلم أيضاً: لا بد من إظهار الصوت بحيث يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولم يكن هناك مانع من السماع كلغط وسد أذن.

وعند المالكية: لا يشترط السماع، وإنما المشترط يأتي بالحروف مع تحريك اللسان.

وعند الجمهور أيضاً: إشارة الأخرس المفهومة باليمين تقوم مقام النطق.

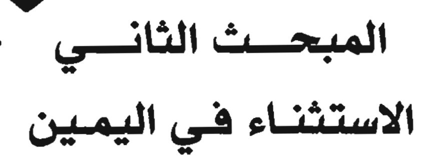
وفصل الشافعية: إن فهمها كل أحد فهي صريح، وإن لم يفهما إلا الفطن فهي كناية تحتاج إلى نية.

وصرح الشافعية: بأن كتابة اليمين كناية تحتاج إلى نية؛ لأنها تحتمل النسخ وتجربة القلم والمداد وغيرها[1].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٩)، والشرح الصغير (١/ ٣٣١)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٦١)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٦٤)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٥٧)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣٦).





المبحث الثاني
الاستثناء في اليمين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

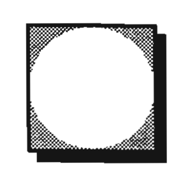
المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.

المطلب الثالث: الاستثناء بالمشيئة.

المطلب الرابع: الاستثناء بغير المشيئة.

المطلب الخامس: شروط صحة الاستثناء.





المطلب الأول:
تعريف الاستثناء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.

المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة:

في اللغة العطف يقال: ثنية الحبل إذا عطفت بعضه على بعض. ويطلق أيضاً على الصرف: يقال: ثنيته عن كذا أي صرفته عنه[1].

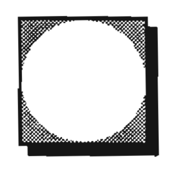
المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً:

أما في الإصطلاح: فهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلا أو إحدى أخواتها[2].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ١١٥)، والمصباح (١/ ٨٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠٢).



المطلب الثاني:
أدوات الاستثناء

أدوات الاستثناء منها: ما هو حرف بالاتفاق وهي: «إلا» وحرف على الأصح وهي «حاشا» فإنها حرف عند سيبويه دائماً، ويقال فيها: «حاشى»، و «حاشا».

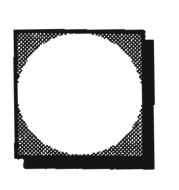
ومنها: ما هو فعل بالاتفاق وهي: «لا يكون» أو فعل على الأصح، وهي: «ليس».

ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال، فإن نصب ما بعده كان فعلاً، وإن جر ما بعده كان حرفاً وهو «خلا» بالاتفاق و «عدا» عند غير سيبويه.

ومنها ما هو اسم وهو «غير» و «سُوى» بالضم، ويقال: «سَواء» بالفتح والمد، وبكسرها والمد سِواء قيل: هو ظرف، أو يتصرف تصرف الأسماء[1].

---

(١) انظر: المساعد على التسهيل (١/ ٥٨٤)، وجمع الجوامع (٢/ ١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٤).



المطلب الثالث:
الاستثنـاء بالمشيئـة

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء... وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها»[1].

فالاستثناء في المشيئة يفيد عدم لزوم اليمين، وأن الإنسان إذا قال في يمينه إن شاء الله ثم لم يفعل ما حلف على فعله، أو لم يترك ما حلف على تركه نفعه ذلك ولم يحنث في يمينه ولم تلزمه كفارة.

والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ﴾[2] ولو لم يستثن موسى عليه السلام كان مخلفاً للوعد؛ لأنه لم يصبر.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين وقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه»[3].

---

(١) المغني (١٣/٤٨٤)، وانظر: المصادر الآتية ص (١٨١).

(٢) سورة الكهف: الآية (٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٨١)، والنسائي (٧/٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والشافعي كما في البدائع (١٢١١)، والحميدي (٦٩٠)، والدارمي (٢٣٤٧)، وعبد بن=

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»[1].

٤ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان عليه السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه ـ قال سفيان: يعني الملك ـ قل: إن

= حميد (٧٧٩) المنتخب، وابن حبان (٤٣٣٤) إحسان، والحاكم (٣٠٣/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧٣/٣)، والطحاوي في المشكل (٣٧٤/١)، والبيهقي (٢٤/١٠) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً يقفه».

وقال البيهقي: «وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني وأيوب يشك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع»، وقال الترمذي في العلل (٦٥٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رووا هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفاً إلا أيوب. . . ويقولون إن أيوب في آخر أمره أوقفه».

وقد أخرجه مالك (٣١/٢) عن نافع موقوفاً، وعبد الرزاق (١٦١١١) عن عبد الله وعبيد الله عن نافع، وأيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع موقوفاً، والطحاوي في المشكل (٣٧٦/٢) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، والبيهقي (٤٦/١٠) عن عبد الله بن عمر ومالك وأسامة بن زيد به موقوفاً.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٢)، والترمذي (١٥٨٢)، والنسائي (٣١/٧)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وعبد الرزاق (٦١١٨)، وأبو يعلى (٦٢٤٦).

وقال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة فذكر حديث قصة سليمان بن داود» وحكى أحمد عن عبد الرزاق أن الذي اختصره معمر.

وصححه في الإرواء (١٩٨/٨) مرفوعاً.

شاء الله فنسي فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال أبو هريرة يرويه لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: لو استثنى لم يحنث»[1].

٥ ـ ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[2].

٦ ـ ما ورد عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «من حلف، فقال: إن شاء لم يحنث»[3].

٧ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة»[4].

مسألة:

والاستثناء في الأيمان بالمشيئة جائز عند جمهور أهل العلم[5]؛ لأن النبي ﷺ استثنى تارة، وترك الاستثناء تارة أخرى.

ولأن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين فلم يجب كالحنث[6].

وأوجبه أهل الظاهر[7]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح: باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٥٢٤٢)، ومسلم في الأيمان: باب الاستثناء (١٦٥٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٥). (وإسناده صحيح) وأثر ابن عمر تقدم تخريجه قريباً تحت حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (وإسناده صحيح).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١١٦).
(٥) حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٥/٦)، والحاوي (٢٨٢/١٥)، والفروع (٣٥٦/٦).
(٦)(٧) الحاوي (٢٨٢/١٥).

﴿ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1].

وأجيب عن الاستدلال بالآية: بأنها واردة على طريق الإرشاد والتأدب أن لا يعزم على أمر إلا أن يقرنه بمشيئة الله تعالى في الأيمان وغيرها؛ ليكون بالله مستعيناً، وإليه مفوضاً[2].

مسألة:

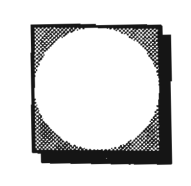
وقد صرح الحنفية على استحباب الاستثناء في اليمين[3]، ويدل له ما تقدم من الآية وأثر أبي ذر الآتي قريباً، وأيضاً تيسير أمر الإنسان وعدم لزوم الكفارة له بالحنث.

---

(١) سورة الكهف: الآيتان (٢٣، ٢٤).

(٢) الحاوي (١٥/٢٨٢).

(٣) إعلاء السنن (١١/٤١٢).



المطلب الرابع:
الاستثناء بغير المشيئة

وصورته أن يقول: والله لأقرأن هذا الكتاب إلا خمس صفحات منه وهذا جائز بالاتفاق.

قال القرطبي رحمه الله: «الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى، إذ هي رخصة من الله تعالى ولا خلاف في هذا»[1].

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٧٥).

المطلب الخامس:
شروط صحة الاستثناء في اليمين

يشترط لصحة الاستثناء في اليمين شروط، وهي كما يلي:

الشرط الأول: اتصال الاستثناء في اليمين:

وهذا قال به جمهور أهل العلم، فلا بد من اتصال المستثنى بالمستثنى منه حقيقة بأن لا يفصل بينهما فاصل، أو حكماً بأن يكون هناك فاصل من سعال أو عطاس أو تثاؤب أو تنفس ونحو ذلك، فإن فصل بينهما بكلام أجنبي، أو سكوت ولو يسيراً بطل الاستثناء[1].

والقول الثاني: أنه لا يشترط الاتصال بينهما ولو طالت المدة، فلو استثنى بعد يوم أو يومين أو أكثر نفعه ذلك.

وهو قول ابن عباس[2]. وبه قال مجاهد.

وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر[3].

---

(١) فتح القدير (٣/٣٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٦٦)، والمدونة مع المقدمات (٢/٣٣)، والفواكه الدواني (٢/٥)، والأم (٧/٦٧)، والحاوي (١٥/٢٨١)، ومغني المحتاج (٣/٣٠٠)، والمغني (١٣/٤٨٤)، والفروع (٦/٣٥٦)، والمحلى (٨/٤٤)، وانظر: المصادر في أصول الفقه ص (١٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٠٣) وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي في سننه (١٠/٤٨)، وابن حزم (٨/٤٦).

(٣) المحلى (٨/٤٥)، وفتح الباري (١١/٦٠٣).

وعن قتادة: ما لم يقم من مجلسه أو يتكلم.

وعن الحسن: ما لم يقم من مجلسه، وقيل: له الاستثناء أول النهار[١].

والقول الثالث: أنه يصح الاستثناء ما لم يطل الفصل.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات[٣] «والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء».

الأدلـة:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٤] ولو صح الاستثناء بكل حال لأرشد الله تعالى إليه.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»[٥].

وجه الدلالـة:

أن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب مع الفورية وهذا يقتضي أن يكون الاستثناء عقيب اليمين مباشرة ودون انقطاع.

٣ ـ حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً فكفر عن

---

(١) المحلى (٤٦/٨).

(٢) الإنصاف (٢٦/١١).

(٣) ص (٢٥٩)، وانظر: المسودة ص (١٥٢).

(٤) سورة ص: الآية (٤٤).

(٥) سبق تخريجه ص (١٨٠).

يمينك...»[1] ولم يقل النبي ﷺ فاستثن، ولو جاز الاستثناء بكل حال لأرشد إليه النبي ﷺ.

٥ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حلف على يمين، فقال في إثر يمينه إن شاء الله، ثم حنث فيما حلف فيه، فإن كفارة يمينه إن شاء الله»[2].

لكن في إسناده داود بن عطاء، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث[3].

٥ ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا حلف الرجل فاستثنى، فقال: إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث»[4].

٦ ـ أن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه.

٧ ـ أن الاستثناء في اليمين بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين.

٨ ـ أن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه وانعقدت موجبة

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (١١/٥١٧) فتح، ومسلم في الأيمان: باب ندب من حلف فرأى غيرها خيراً منها (٣/١٢٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٤٧).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/١٢).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٤٧).

وأخرج نحوه الدارقطني (٢/٤٩٣)، والبيهقي (١٠/٤٧) من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث». (وهذا سند صحيح).

لحكمها وبعد ثبوته لم يمكن رفعه[1].

٩ ـ أنه لو قال لعبده: أنت حر وسكت، ثم قال بعد زمان: إن دخلت الدار عتق بالكلام الأول ولم يكن ما ذكره من دخول الدار شرطاً، وكذا الاستثناء بمشيئة الله تعالى[2].

وحجة من لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه مايلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[3].

فقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ يدل على عدم اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه لشموله الذكر القريب والبعيد[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محتمل للذكر المطلق، وذكر المشيئة فلا دلالة في الآية.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: «إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، قال: هي خاصة لرسول الله ﷺ، وليس لأحد أن يستثنى إلا في صلة يمينه»[5].

فيحتمل أن ابن عباس قال بذلك أولاً، ثم قال بخصوصه للنبي ﷺ بدليل ظهر له، أو يحمل ما ورد عن ابن عباس من صحة الاستثناء المنفصل مع عدم إبطال اليمين، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «والله

(١) المغني (١٣/ ٤٨٤).

(٢) الحاوي (١٥/٢٨٣).

(٣) سورة الكهف: الآيتان (٢٣، ٢٤).

(٤) انظر: سنن البيهقي (١٠/٤٨)، والمحلى (٨/٤٦).

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/٢١٨) لابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه، وقد صرح السيوطي في الإتقان (٢/٧٢): أن ابن أبي حاتم لا يخرج عن ابن عباس بالطرق الواهية شيئاً في تفسيره، وإنما يتحرى الطرق الصحيحة أو الحسنة.

لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ثم قال: إن شاء الله»[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إسناده ضعيف، وإن صح فمحمول على السكوت اليسير.

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن اليهود سألوا النبي ﷺ عن أصحاب الكهف؟ فقال: «غداً أجيبكم فتأخر الوحي إلى بضعة عشر يوماً ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[2] ثم قال: إن شاء الله»[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ضعيف.

وحجة ما ذهب إليه من أجاز الفاصل اليسير:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان عليه السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال صاحبه ـ قال سفيان يعني الملَك ـ قل: إن شاء الله فنسي... فقال أبو هريرة: لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣٢٨٥). وأبو يعلى (٢٦٧٤)، والطحاوي في المشكل (٣٧٨/٢)، وابن حبان (٤٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١١٧٤٢)، وفي الأوسط (١٠٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤١)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٧).

وقال أبو داود: «وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك «ثم لم يغزهم»، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: (١/ ٤٤٠): «الأشبه إرساله» وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢): «رجاله رجال الصحيح».

وإسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة. التقريب (٣٣٢/١).

(٢) سورة الكهف: الآيتان (٢٣، ٢٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٧٤). وهو ضعيف إذ في إسناده مبهم.

في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ لو استثنى لم يحنث»[1].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات.. لا يختلى خلاه... فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبي ﷺ إلا الإذخر»[2].

وجه الدلالـة:

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن السكوت اليسير لا يضر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الفاصل لا يضر ما دام أن الكلام واحد.

وقد أجاب ابن حجر رحمه الله بأن قوله ﷺ: «إلا الإذخر» ليس من باب الاستثناء بل من باب الترخيص وقبول الضراعة كما أن قول العباس: «إلا الإذخر» ليس من باب الاستثناء، وإنما أورده النبي ﷺ في صورة الاستثناء مراعاة لمشاكلة ضراعة العباس[3].

ورد هذا: بأن كونه من باب الترخيص والضراعة لا يمنع كونه استثناء، إذ الاستثناء ترخيص.

وحجة من أجاز الاستثناء أول النهار: ما ورد أن أبا ذر رضي الله عنه قال: «ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من قول، أو نذرت من نذر، أو حلفت من حلف فمشيئتك بين ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن...»[4].

ونوقش: أن معناه أن يسلم بهذا القول عن كراهة ترك الاستثناء

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨١).

(٢) انظر تخريجه ص (١٩١).

(٣) فتح الباري (٤/٤٢، ٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٦)، وابن حزم في المحلى (٨/٤٦). (وإسناده صحيح).

في كلامه فيغفر له ذلك، ويتجاوز عنه، وليس معناه أن الاستثناء أول النهار يمنع انعقاد كل ما حلف به في نهاره ذلك[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال: إذا كان آخر الكلام وهو المستثنى ينسب إلى أوله وهو المستثنى منه عرفاً فلا يضر الاستثناء ولو وجد فاصل من سكوت أو كلام يسيرين، لما سبق من الأدلة.

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد.

وهذا قول جمهور العلماء[٢].

وقال بعض الأصوليين: ليس بشرط[٣].

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»[٤].

وجه الدلالة:

أن قوله: «فقال» يدل على أن المستثنى والمستثنى منه صادران من متكلم واحد.

---

(١) إعلاء السنن (٤١٥/١١).

(٢) انظر: نهاية السول (١١٣/٢)، والمسودة ص (١٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٢٨٤/٣).

(٣) جمع الجوامع (١٠/٢).

(٤) سبق تخريجه ص (١٨٠).

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان عليه السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه: «قال سفيان يعني الملك» قل: إن شاء الله فنسي...»[١].

وجه الدلالـة:

أنه لو صح أن يكون الاستثناء من غير المتكلم لاستثنى الملك ولم يقل لسليمان: قل.

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض... لا يختلي خلاه، فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر»[٢].

ولو صح الاستثناء من غير المتكلم لم يعد النبي ﷺ الاستثناء[٣].

ودليل الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾[٤]، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد: باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)، ومسلم في الحج: باب تحريم مكة (١٣٥٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣).

(٤) سورة التوبة: آية (٥).

(٥) أخرجه البخاري في الجزية: باب الجزية والموادعة (٣١٥٩).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر بقتل المشركين، فاستثنى النبي ﷺ أهل الذمة عند أداء الجزية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا من باب التخصيص لا الاستثناء[1].

الثاني: أن النبي ﷺ مبلغ عن ربه تعالى، فالاستثناء من الله عز وجَّل.

٢ ـ حديث ابن عباس، المتقدم، وفيه قول العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر»[2]، بعد كلام النبي ﷺ، فدل على صحة الاستثناء من غير المتكلم.

ونوقش: بأنه لو صح استثناء العباس رضي الله عنه لما أعاده النبي ﷺ.

وعليه فيترجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به ومناقشة دليل القول الآخر.

الشرط الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه:

وهذا مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط.

وهو مذهب الحنفية[5] والمالكية[6] واختاره شيخ الإسلام[7].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٩١).

(٣) روضة الطالبين (١١/٤)، ومغني المحتاج (٣/٣٠٠).

(٤) الفروع (٦/٣٤٣)، والإنصاف (١١/٢٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٨).

(٦) التاج والإكليل (٣/٢٦٨)، والفواكه الدواني (٢/٥).

(٧) الاختيارات ص (٦٧)، وانظر أيضاً: المسودة ص (١٥٣)، ومختصر البعلي ص (١١٩)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٣٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٠٤).

لكن عند الإمام مالك: إن حدثت النية بعد تمام المستثنى منه فنوى أجزأه إن وصل الاستثناء بيمينه.

الأدلـة:

احتج من اشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه:

أنه كان جازماً بوقوع المستثنى وقوعاً مستقراً، فيكون الاستثناء بعد ذلك رجوعاً محضاً عما أوقعه، بخلاف ما إذا نواه قبل تكميل المستثنى منه فإنه يكون منعاً لدخوله ورفعاً له قبل استقراره[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه جزمه بوقوع الاستثناء لا يمنع رجوعه كما دلت عليه النصوص.

واحتج من ذهب إلى عدم الاشتراط:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال سليمان عليه السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه ـ قال سفيان يعني الملك ـ قل إن شاء الله فنسي... فقال أبو هريرة: لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى لم يحنث»[2].

وجه الدلالـة:

أن سليمان عليه السلام لم ينو الاستثناء ولو استثنى كان دركاً لحاجته ونفعه ذلك فدل ذلك على عدم اشتراط النية.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض... لا يختلى خلاه، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا فقال النبي ﷺ إلا الإذخر»[3].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٦٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩١).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم ينو إلا بعد تمام المستثنى منه، ومع ذلك اعتبر هذا الاستثناء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم اشتراط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لما تقدم من النصوص الدالة على عدم اشتراط ذلك.

مسألة:

وقد اختلف المشترطون لنية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه على قولين:

فمذهب الشافعية والحنابلة[1]: يشترط وجود النية قبل تمام المستثنى منه سواء في أول اليمين أو وسطها أو آخرها.

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة[2]: لا بد من وجودها من أول اليمين.

الشرط الرابع: أن ينطق الحالف بالمستثنى:

فلو استثنى بقلبه لم ينفعه ذلك. وذكر ابن قدامة: أنه قول عامة أهل العلم، ثم قال: «ولا نعلم لهم مخالفاً»[3].

والدليل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١)(٢) المصادر السابقة ص (١٩٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٨)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٣)، والتاج والإكليل (٣/٢٦٩)، وروضة الطالبين (١١/ ٤)، والفروع (٦/ ٣٥٣)، والمحلى (٨/٤٥).

وانظر أيضاً: مختصر البعلي ص (١١٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٤)، وإرشاد الفحول ص (١٤٧).

رسول الله ﷺ: «الرجل يحلف على اليمين ثم يستثني في نفسه قال: ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين»[١].

ولا يثبت عبدالله بن سعيد المقبري متروك[٢].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»[٣].

فقوله في الحديث: «فقال» دليل على اعتبار النطق.

ولأن اليمين لما لم تنعقد بمجرد النية، فكذا الاستثناء فيها. ولأن الاستثناء رفع كالنسخ، ولا يكون النسخ إلا بالكلام[٤].

لكن استثنى الحنفية الكتابة فلو كتب الاستثناء بدل أن ينطق به صح[٥].

وقال الحسن البصري: «إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء»[٦].

واستثنى الإمام أحمد المظلوم فلا يعتبر نطقه، فلو استثنى بقلبه صح[٧].

الشرط الخامس: أن لا يستثني أكثر من النصف:

فإذا استثنى عدداً فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يستثني الكل فهذا باطل بالإجماع[٨]، إلا من شذ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٨/١٠).

(٢) التقريب (٤١٩/١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٠).

(٤) الحاوي (٢٨٣/١٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩/٨). (وإسناده صحيح).

(٧) الإنصاف (١١/ ٢٧).

(٨) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٠٠).

وممن شذ ابن طلحة المالكي[1] فإنه قال فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لا يقع عليه شيء.

وعلى هذا لو قال: والله لأتصدقن بخمسة ريالات إلا خمسة لما صح استثناؤه؛ لأن الأصل إعمال الكلام دون إهماله، ولأنه يفضي إلى العبث، وكونه نقضاً كلياً للكلام، ورجوعاً عن الإيجاد إلى العدم[2].

الحال الثانية: أن يستثني النصف:

كما لو قال: والله لأتصدقن بعشرة ريالات إلا خمسة.

فجمهور العلماء: يجوز ذلك[3].

والقول الثاني: أنه لا يصح ذلك.

وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[4].

وسيأتي في الحال الثالثة: أنه يصح استثناء الأكثر فالنصف من باب أولى. ويدل لاستثناء النصف قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣﴾[5].

الحال الثالثة: أن يستثني أكثر من النصف:

كما لو قال: والله لأتصدقن بعشرة ريالات إلا سبعة.

فاختلف العلماء في صحة هذا الاستثناء على قولين:

القول الأول: صحة ذلك.

---

(١) جمع الجوامع وشرحه (٢/ ١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٥)، ومغني المحتاج (٣، ٣٠٠)، والمحرر (٢/ ٤٥٦)، والفروع (٦/ ٣٤٣)، والإنصاف (١٢/ ١٧٢).

(٤) المصادر السابقة للحنابلة.

(٥) سورة المزمل: الآيتان (٢، ٣).

وهو قول جمهور العلماء[1].

والقول الثاني: عدم صحة استثناء الأكثر.

وهو مذهب الحنابلة[2].

الأدلـة:

استدل من قال بصحة استثناء الأكثر بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾[3] والغاوون أكثر بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[5] فإذا جاز في الصفة جاز في العدد.

٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه تعالى: «يا عبادي كلكم جائع إلاّ من أطعمته»[6]. والمطعم أكثر.

٣ - أن الاستثناء يرفع بعض ما دل عليه اللفظ فجاز في الأكثر كالتخصيص.

٤ - وروده في اللغة ومن ذلك قول الشاعر:

---

(١) المصادر السابقة:
وانظر: كشف الأسرار (٣/ ١٢٢)، والمعتمد (١/ ٢٦٣)، ونهاية السول (٢/ ١١٨)، والمسودة ص (١٥٥)، والروضة (٢/ ٢٥٥)، والتمهيد ص (١١٨)، والفروق للقرافي (٣/ ١٦٨)، والأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٨)، وإرشاد الفحول ص (١٤٩).

(٢) المصادر السابقة للحنابلة.

(٣) سورة الحجر: الآية (٤٢).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٧).

(٥) سورة يوسف: الآية (١٠٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في البر/ باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم بعثوا حكماً بالحق قوما[1]

واحتج من منع استثناء الأكثر:

١ ـ أن الاستثناء على خلاف الأصل كسائر التخصيصات خولف في الأقل لعموم الحاجة إليه إذ المتكلم قد يغلط أو ينسى فيحتاج إلى الاستدراك بالاستثناء، وإنما يقع السهو والغلط في الأقل غالباً[2].

ونوقش: بأن السهو والغفلة كما يقع في الأقل يقع في الأكثر لعدم العصمة.

٢ ـ أنه قول أهل اللغة.

ونوقش: بورود استثناء الأكثر لغة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، إذ لا وجه للمنع لا من جهة اللغة أو الشرع أو العقل.

مسألة: إذا شك في الاستثناء:

فالمشهور عند الحنابلة: أن الأصل عدمه مطلقاً.

وعند شيخ الإسلام: الأصل عدمه إلا ممن عادته الاستثناء[3].

واحتج: بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض، والأصل: وجوب العبادة[4].

---

(١) المغني (١٠/ ٤٠٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٩)، لكن قال ابن فضال كما في المغني (٧/ ٢٩٣): «هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب».

(٢) المغني (٧/ ٢٩٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٩).

(٣) الإنصاف (١١/ ٢٨).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٣٠٩).

الشرط السادس: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه: فلو قال: والله لأتصدقن بعشرة دراهم إلا دينارين لم ينفعه الاستثناء. ومثله لو قال: والله لأتصدقن بمائة صاع شعير إلا ثوباً. وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط.

وهذا قول جمهور العلماء[1]، لكن عند الحنفية يصح الاستثناء من غير الجنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً.

والقول الثالث: أنه يصح الاستثناء من غير الجنس في النقدين. وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلـة:

استدل من اعتبر هذا الشرط بما يلي:

١ ـ أن الاستثناء إخراج ما تناوله المستثنى منه، وأحد الجنسين لا يصح أن يتناول الآخر.

٢ ـ أن أحد الجنسين لا يصح أن يكون مراداً من لفظ الآخر حتى يكون الاستثناء دليلاً على عدم إرادته منه[3].

واستدل من لم يعتبر هذا الشرط بما يلي:

١ ـ وروده في القرآن كثيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾[4] والسلام ليس من جنس اللغو، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾[5].

---

(١) كشف الأسرار (٣/ ١٣١)، والمستصفى (٢/ ١٦٧)، وتيسير التحرير (١/ ٢٨٣)، وإرشاد الفحول ص (١٤٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٢).

(٤) سورة مريم: الآية (٦٢).

(٥) سورة الليل: الآيتان (١٩، ٢٠).

وابتغاء وجه ربه ليس من جنس النعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] والمال هو الأعيان، والتجارة هي التصرف في تلك الأعيان فليست من جنس المال.

٢ ـ وروده في اللغة، ومن ذلك قول الشاعر:

يا ليتني وأنت يا لميس   في بلدة ليس بها أنيس
إلا اليعافير وإلا العيس[2]

واليعافير: جمع يعفور، وهو ولد الظبية، وولد البقرة الوحشية.

والعيس: جمع أعيس، وهي إبلٌ بيض يخالط بياضها شقرة. واليعافير والعيس ليس من جنس الأنيس.

وحجة من صحح الاستثناء من غير الجنس في النقدين:

أن الذهب والفضة: أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، ومقاصدهما واحدة، فينزلان لذلك منزلة الجنس الواحد[3].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الاستثناء من غير الجنس، لوروده في الكتاب واللغة.

الشرط السابع: إذا استثنى بالمشيئة لا يقصد مجرد التبرك بل يقصد الاستثناء.

وهذا قول جمهور العلماء[4].

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) من أبيات لعامر بن حارث النميري. انظر: الشعر والشعراء ص (٣٦٩)، والأنساب (٣/٢١٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٥٩٦).

(٤) المصادر الآتية.

وعند شيخ الإسلام: إن قصد التبرك نفعه ذلك[1].

الشرط الثامن: أن يقصد الاستثناء.

وهو مذهب المالكية[2] الشافعية[3] والحنابلة[4].

وعند الحنفية[5] واختاره شيخ الإسلام[6]: أنه ليس بشرط.

وعليه فلو سبق لسانه عادة رفع حكم اليمين.

---

(١) الاختيارات ص (٢٦٧).

(٢) المدونة مع المقدمات (٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٢٩، ١٣٠، ٣٨٨).

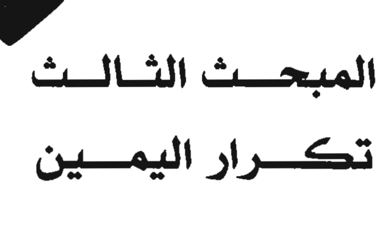
(٣) الأم (٦٢/٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٤).

(٤) المغني (١٣/ ٤٨٦)، والإنصاف (١١/ ٢٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٨).

(٦) الاختيارات ص (٢٦٧).





المبحث الثالث
تكرار اليمين

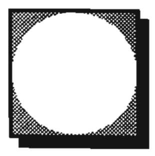
وفيه مطالب:

المطلب الأول: تكرار اليمين على شيء واحد.

المطلب الثاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة.

المطلب الثالث: عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة.





المطلب الأول: تكرار اليمين على شيء واحد

وصورة ذلك أن يقول: والله لا آكل هذا الخبز، والله لا آكل هذا الخبز... إلخ.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب إلا كفارة واحدة.

وهو قول أكثر العلماء[1].

القول الثاني: أنها أيمان متعددة فتجب كفارة لكل يمين.

وهو قول الحنفية[2].

القول الثالث: أنه إن قصد الحالف التأكيد فعليه كفارة واحدة، وإن قصد الاستئناف فعليه كفارة لكل يمين.

وبه قال بعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٥٠٤)، والمدونة مع المقدمات (٢/٣٧)، والموطأ (٢/٤٧٨)، والإشراف (١/ ٤٤٩) وبداية المجتهد (١/ ٤٢٠)، وأوجز المسالك (٩/ ٧٣)، وتكملة المجموع (١٦/ ٥٦٨)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٣٨٨)، والإنصاف (١١/ ٤٥)، والمحلى (٨/ ٤٢٠).

(٢) اختلاف الفقهاء للطحاوي ص (١٠٣)، والمبسوط (٨/ ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧١٤، ٧١٥).

(٣)(٤) المصادر السابقة للمالكية والشافعية.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة»[١].

٢ ـ ما رواه مجاهد قال: «زوج ابن عمر مملوكه من جارية له فأراد المملوك سفراً، فقال له ابن عمر: طلقها، فقال المملوك: والله لا أطلقها، فقال له ابن عمر: والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات، قال مجاهد لابن عمر: كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مراراً، قال: كفارة مرة واحدة»[٢].

٣ ـ أنه حنث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد[٣].

وحجة الحنفية:

أن أسباب الكفارة تكررت فتتكرر الكفارة، كما لو قتل آدمياً أو صاد في الحرم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه غير مسلم فإن السبب واحد وهو الحنث.

الثاني: أنه منقوض بالحدود إذا تكررت كما لو سرق مراراً ولم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٦) وابن حزم في المحلى (٨/ ٤٢٠) (وإسناده صحيح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٤)، وفي إسناده مبهم، وعلقه البيهقي بصيغة التمريض، البيهقي (١٠/ ٥٦)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٤٢٠) واحتج به ابن حزم، وسنده صحيح، وأبان هو ابن صالح وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي. تهذيب التهذيب (١/ ٩٤).

(٣) المغني (١٣/ ٤٧٣).

يقم عليه الحد فيقام الحد مرة واحدة، وبما إذا قصد التأكيد.

الثالث: أنه لا يصح القياس على صيد الحرم؛ لأن الكفارة هناك بدل ولذلك تزداد بكبر الصيد وتتقدر بقدره فهي كدية القتيل، ولا على كفارة قتل الآدمي لأن السبب بقتل الآدمي تكرر بكماله وشروطه، وفي كفارة اليمين لم يوجد ذلك؛ لأن الحنث إما أن يكون هو السبب أو جزءاً منه أو شرطاً له بدليل توقف الحكم على وجوده وأياً كان فلم يتكرر فلم يجز الإلحاق، وإن صح القياس فقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على كفارة القتل لبعد ما بينهما[١].

ودليل الرأي الثالث:

إن قصد التأكيد: فما استدل به الجمهور.

وإن قصد الاستئناف: فما استدل به الحنفية.

وقد سبقت مناقشته.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل المخالف.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا وكَّد اليمين فعتق رقبة»[٢]. وكذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

---

(١) المغني (١٣/٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص (١٨٣)، وعبد الرزاق (٨/٥٠١)، ومن طريق أيوب عن نافع، وفي ابن أبي شيبة، قلت لنافع: «ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد». (وإسناده صحيح).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥٥) من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المحلى (٨/٥٣).

قال ابن حزم: «ولا نعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة؛ لأن الله تعالى حين بيّن الرقبة والإطعام والكسوة قد علم أن هناك أيماناً مؤكدة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[1]»[2].

---

(١) سورة النحل: الآية (٩١).

(٢) المحلى (٨/٥٣).

المطلب الثاني:
تكرار اليمين على أشياء مختلفة

وصورة ذلك أن يقول: والله لا آكل اليوم، والله لا أشرب اليوم والله لا أسافر اليوم، فإن كفر عن الأولى ثم حنث في الثانية لزمته كفارة ثانية. قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»[1]، فإن لم يكفر عن الثانية.

فالعلماء لهم في ذلك رأيان:

القول الأول: عليه بكل يمين كفارة إن حنث بها.

وهو قول الجمهور[2].

القول الثاني: عليه كفارة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

الأدلـة:

حجة الجمهور.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ

---

(١) المغني (١٣/ ٤٧٤).

(٢) المصادر السابقة ص (٢٠٥).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٨٨).

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ . . .﴾[1] الآية، وهنا عقد عدداً من الأيمان على أشياء مختلفة فلم تتداخل فلزمه كفارات بعددها.

٢ ـ أنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى، كما لو كفر إحداهما قبل الحنث في الأخرى.

وحجة الرأي الثاني: أنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء فعليه حد واحد[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مخالف لظاهر القرآن، وأيضاً فإن الحدود عقوبة بدنية فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف فاجتزىء بأحدهما، بخلاف الكفارة هنا فالموالاة بينها لا يلزم منه الضرر الكثير[3].

وأيضاً فهو قياس مقابل بمثله.

الترجيـح:

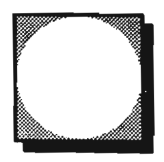
الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) المغني (١٣/ ٢٧٤).

(٣) المغني (١٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).



المطلب الثالث:
عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة

وصورته: لو قال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست فحنث في الجميع أو أحدها فكفارة واحدة.

قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»[1].

لأن اليمين واحدة والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل اليمين.

وقال ابن حزم: «لا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه».

واحتج: بأنه لا يجوز أن يكون في بعضها على حنث، وفي بعضها على بر إنما هو حانث أو غير حانث... فصح أنه لا يكون حانثاً إلا بأن يفعل كل ما عقد بتلك اليمين أن لا يفعله، وأيضاً فالأموال محظورة، والشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها[2].

ونوقش: بأن يمينه على أشياء متعددة بمنزلة الأيمان المتعددة لتعدد المحلوف عليه، فتلزمه الكفارة بالحنث في بعضها، ولا يلزمه

(١) المغني (١٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٢) المحلى (٨/ ٥٢).

أكثر من يمين كفارة لما علل به ابن قدامة.

وعلى هذا فالراجح: قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.

الفصل الثالث

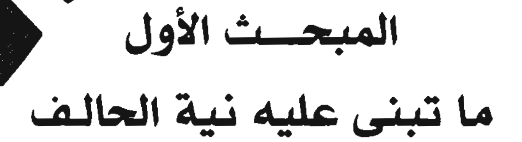
ما تبنى عليه نية الحالف
وما يدخل في مسمى المحلوف عليه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما تبنى عليه نية الحالف.

المبحث الثاني: ما يدخل في مسمى المحلوف عليه.





المبحـــث الأول

ما تبنى عليه نية الحالف

وفيه مطالب:

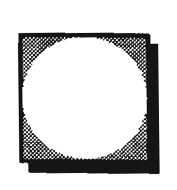
المطلب الأول: البناء على نية الحالف.

المطلب الثاني: البناء على سبب اليمين وما هيجها.

المطلب الثالث: البناء على التعيين.

المطلب الرابع: البناء على دلالة الاسم.





المطلب الأول:
البناء على نية الحالف

فأولاً: يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ[1]:

مثاله: إذا نوى بالسقف أو البناء السماء قبل قوله، فإذا قال: والله لأنامنَّ تحت السقف فنام تحت السماء، وقال: أردت بالسقف السماء قبل قوله، وقدمت نيته على عموم لفظه، لاحتمال اللفظ للنية، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾﴾[3].

مثال آخر: أن ينوي بالفراش أو البساط الأرض فيقبل قوله: فإذا قال: والله لأنامن فوق الفراش فنام على الرمل قبل قوله وقدمت نيته على عموم لفظه، لاحتمال اللفظ للنية. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴿٦﴾﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾﴾[5].

---

(١) البخاري مع الفتح (١١/ ٥٧٢)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٩٦)، والمدونة مع المقدمات (٢/٤٩)، والقوانين الفقهية ص (١٠٨)، والأم (٧/٧١)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٧)، وشرح الزركشي (٧/ ١٦١)، والمبدع (٩/ ٢٨٢)، والمحلى (٨/٥٥).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٣٢).

(٣) سورة النبأ: الآية (١٢).

(٤) سورة النبأ: الآية (٦).

(٥) سورة نوح: الآية (١٩).

أما إذا لم يحتمل اللفظ النية فلا يقبل قوله:

مثال ذلك: قال: والله لآكلن خبزة فأكل تفاحة، وقال: أردت بالخبزة التفاحة فلا يقبل، لأن اللفظ لا يحتمل نيته.

ثانياً: أن ينوى بالعام الخاص فيرجع إلى نيته.

مثاله: أقسم أن لا يأكل لحماً فأكل لحم طير، وقال: أردت بقسمي الامتناع عن لحم بهيمة الأنعام فيقبل قوله.

مثال آخر: أقسم أن لا يأكل فاكهة فأكل موزاً، وقال: أردت بالفاكهة التفاح قبل قوله، ونحو ذلك.

وقد جاء في القرآن العام يراد به الخاص.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُوا۟ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

فقوله: ﴿ٱلنَّاسِ﴾ الأولى: المراد بها: نعيم بن مسعود الأشجعي.

وقوله: «الناس» الثانية: المراد: أبو سفيان وأصحابه[2].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ﴾[3].

فقوله: ﴿ٱلنَّاسُ﴾ المراد به النبي ﷺ حسدوه على نعمة الرسالة على أحد التفاسير[4].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾[5].

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

(٢) تفسير ابن جرير (٣/ ٥٢٢).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٤).

(٤) تفسير ابن جرير (٤/ ١٤١).

(٥) سورة الأحقاف: الآية (٢٥).

فقوله: «شيء» المراد به: إهلاك الكفرة من قوم هود عليه السلام إذ لم تدمر السموات والأرض، ولا المساكن.

ثالثاً: أن ينوى بالخاص العام فيرجع إلى نيته:

مثال ذلك: قال: والله لا أشرب ماء لزيد، ونيته قطع منته عليه، حنث بأكل خبزه، واستعارة سيارته، ولبس ثوبه، ونحو ذلك.

وقد جاء في القرآن الخاص يراد به العام.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾[1].

والقطمير: اللفافة التي تكون على نواة[2].

والمراد أنهم لا يملكون شيئاً صغيراً ولا كبيراً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾[3].

والفتيل: الخيط الذي في شق نواة التمر[4].

والمراد: أن الله عز وجل لا يظلم شيئاً صغيراً ولا كبيراً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ۝٥٣﴾[5] والنقير: الحفرة في ظهر النواة[6].

والمراد: أنهم يمنعون الناس حقوقهم.

---

(١) سورة فاطر: الآية (١٣).

(٢) تفسير ابن جرير (١٠/ ٤٠٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٤٩).

(٤) تفسير ابن جرير (٤/ ١٣٢).

(٥) سورة النساء: الآية (٥٣).

(٦) تفسير ابن جرير (٤/ ١٤٠).

رابعاً: أن تكون نيته موافقة لظاهر لفظه، وذلك بأن ينوى باللفظ موضوعه الأصلي، كأن ينوى باللفظ العام العموم، وباللفظ المطلق الإطلاق، وأن ينوى بسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها[1].

مثال ذلك: أن يحلف أن لا يأكل لحماً ونيته كل لحم، فيحنث بتناول أي لحم.

والدليل على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[2].

فإذا رُجع إلى النية في أصل اليمين، فلأن يرجع إلى النية لبيان المراد منها من باب أولى.

٢ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرىء ما نوى»[3].

قال الحافظ: «اليمين من جملة الأعمال، فيستدل به ـ أي حديث عمر ـ على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك»[4].

٣ ـ ما يأتي أيضاً من الأدلة في التورية في اليمين[5].

---

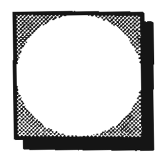
(١) كشاف القناع (٦/ ٢٤٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧).

(٤) فتح الباري (١١/٥٧٢).

(٥) انظر: ص (٣٠٦).



المطلب الثاني:
البناء على سبب اليمين وما هيجها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار البناء على السبب.

المسألة الثانية: اختلاف السبب والنية.

المسألة الأولى: اعتبار البناء على السبب:

فإذا عدمت نية الحالف، وكانت اليمين عامة أو مطلقة، وكان سببها الذي أثارها خاصاً أو مقيداً كان ذلك مقتضياً تخصيص اليمين أو تقييدها.

مثال ذلك: قال: والله لا أدخل بيت زيد، وسبب اليمين وجود منكرات في بيته، فإذا زالت هذه المنكرات ثم دخلها لم يحنث.

مثال آخر: قال: والله لا أسكن مع زوجتي هذه الدار وسبب اليمين: غيظ الزوج بسبب الزوجة، ولا أثر للدار، فيحنث بمساكنتها في كل دار:

وهذا قول المالكية[1] والحنابلة[2].

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٣٩)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٨)، والقوانين ص (١٠٨).

(٢) شرح الزركشي (٧/ ١٦١)، والمبدع (٩/ ٢٨٢)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٩).

ويعبر عنها المالكية: ببساط اليمين.

وعند الحنابلة: بسبب اليمين وما هيجها.

القول الثاني: أنه لا يعتبر سبب اليمين، بل يعتبر ظاهر اللفظ، بقطع النظر عن السبب الحامل على اليمين، فلو كانت اليمين عامة أو مطلقة في الظاهر لكن سببها الذي أثارها خاصاً أو مقيداً لم يكن ذلك مقتضياً تخصيص اليمين أو تقييدها، لكن قد يتطرق التقييد أو التخصيص بنية تقترن أو اصطلاح خاص.

وهذا قول الشافعية[١].

قال الشافعي: «والبساط محال، وإنما يقال السبب بساط اليمين عند أصحاب مالك... قال الربيع: قد خرق الشافعي البساط، وحرقه بالنار».

وهو قول الحنفية[٢] في الجملة فقد جاء في الدر المختار: «الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فلو اغتاض على غيره وحلف أن لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بدرهم أو أكثر شيئاً لم يحنث...».

واحتج من ذهب إلى اعتبار السبب بما يلي:

١ ـ أن النية معتبرة في اليمين كما تقدم، والسبب دليل النية فيتعلق اليمين به.

٢ ـ أن كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء والسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب كتنصيصه على تحريم الأعيان الستة فيثبت الحكم في كل ما وجد فيه معناها وكذلك في كلام الآدمي.

---

(١) الأم (٧/٧٦)، روضة الطالبين (١١/ ٢٧، ٨١).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤٣).

٣ ـ أن السبب هو الداعي للحالف على الحلف، والداعي للشيء تتعلق الإرادة به فيصير مراداً، ولهذا لما قال الشاعر يهجو بني عجلان:

قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل[١]

كان ذلك هجاءً قبيحاً، ولو قاله في مقام المدح كان مدحاً حسناً، وما ذاك إلا لاختلاف المقام[٢].

واحتج من لا يرى اعتبار السبب:

١ ـ أن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، فلو أحنثناه على السبب لأحنثناه على غير ما تلفظ به وحلف عليه[٣].

ونوقش: بأن المعتبر ليس مجرد اللفظ، بل نية الحالف معتبرة كما تقدم، وكذا سبب اليمين، لأنه دليل النية.

٢ ـ أن السبب بمجرده لا ينعقد به اليمين فكذا لا يحنث بمخالفته.

ونوقش: بعدم التلازم.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول باعتبار سبب اليمين، لما استدلوا به.

المسألة الثانية: اختلاف السبب والنية:

مثال ذلك: قال: والله لا أركب سيارة لزيد.

---

(١) البيت لقيس بن عمرو بن مالك الحارثي. الشعر والشعراء لابن قتيبة ص (١١٨).
(٢) المغني (١٣/٥٤٤)، وشرح الزركشي (٧/١٥٨).
(٣) المغني (١٣/٥٤٣ ـ ٥٤٥).

وسبب اليمين قطع منته عليه، وقد نوى سيارته الكبيرة.

فالمشهور عند الحنابلة: اعتبار النية.

وقال القاضي من الحنابلة: باعتبار السبب[1].

واحتج من قدم النية: أن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد. فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر وكان وجوده كعدمه فلم يبق إلا اللفظ بعمومه والنية تخصصه.

واحتج من قدم السبب: أن اللفظ ظاهر في العموم، والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه، فلا يلتفت إلى النية المخالفة للظاهر[2].

ونوقش: بعدم التسليم فنية الحالف معتبرة كما تقدم[3].

الترجيـح:

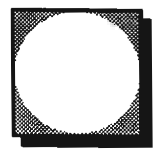
الراجح ـ والله أعلم ـ قول من قال بتقديم النية على السبب، لما استدلوا به.

---

(١) المغني (١٣/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥).

(٢) المغني (١٣/ ٥٤٦، ٥٤٧).

(٣) انظر ص (٢١٧).



المطلب الثالث:
البناء على تعيين المحلوف عليه

فإذا لم يكن للحالف نية، وليس هناك سبب لليمين يخصص عموم لفظه أو يقيد مطلقه فإنه يرجع إلى عين المحلوف عليه.

مثال ذلك: قال: والله لا ألبس هذا الثوب فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ثم لبسه حنث، حيث لم تكن هناك نية، أو سبب يقتضي تخصيص المحلوف عليه ما دام على تلك الصفة.

مثال آخر: قال: والله لا أكلم هذا الصبي فصار شيخاً فكلمه حنث لأنه كلم عين الشخص المحلوف على عدم تكليمه.

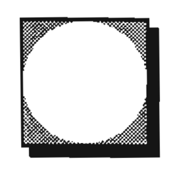
مثال آخر: قال: والله لا أشرب هذا اللبن فصار جبناً فأكله حنث؛ لأن عين المحلوف عليه لا تزال باقية، أو لا ألبس هذا الغزل فصار ثوباً حنث؛ لأنه لبس عين المحلوف على عدم لبسه.

وأيضاً: لو قال: والله لا أدخل دار فلان فدخلها وقد باعها أو هي مسجد، أو هي فضاء حنث حيث لم تكن نية أو سبب.

ودليل ذلك: أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلية فهو مقدم على الاسم والصفة والإضافة[1].

---

(١) الفروع (٦/٣٦٥)، والمبدع (٩/٢٨٨)، وكشاف القناع (٦/٢٥١).



المطلب الرابع: البناء على دلالة الاسم

فإن عدم ما تقدم من النية، والسبب، والتعيين رجع إلى ما يتناوله اسم المحلوف عليه.

ودلالات الاسم ثلاث:

شرعية: ما له موضوع في الشرع وموضوع اللغة[1].

كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والوضوء، والغسل، والبيع، والإجارة.

لغوية: وهو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية[2].

مثل: اللحم فالمراد به لغة الهبر[3].

عرفية: ما اشتهر فيه العرف حتى غلب الحقيقة اللغوية.

مثل: الشاة في اللغة: اسم للذكر والأنثى من الضأن والغنم[4]،

---

(١) المطلع ص (٣٨٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في لسان العرب (٥/٢٤٧): «الهبر: قطع اللحم، والهبرة: بضعة من اللحم أو نَحْضَة لا عظم فيها، وقيل: هي القطعة من اللحم إذا كانت مجتمعة».
وانظر: الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٨٧/٧).

(٤) المطلع ص (١٢٣).

وفي العرف: اسم للأنثى من الضأن.

ومثل ذلك أيضاً: الرواية لغة اسم للجمل الذي يستقى عليه[1].

وفي العرف: اسم للمزادة.

وهذه الدلالات لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تتفق هذه الدلالات.

الأمر الثاني: أن تختلف هذه الدلالات.

الأمر الأول: أن تتفق هذه الدلالات:

مثال ذلك: رجل، وإنسان، وحيوان، وأرض، وسماء، ونحو ذلك.

فإذا حلف لا يكلم رجلاً حنث بكلام كلّ رجل، وهكذا.

فينصرف اليمين إلى مسماه.

الأمر الثاني: أن تختلف هذه الدلالات:

أولاً: اختلاف الحقيقة اللغوية والعرفية:

مثال ذلك: حلف أن لا يركب دابة فركب شاة.

فالدابة لغة: اسم لكل ما دب ودرج، وأما في العرف فاسم للخيل، أو البغل أو الحمار[2].

فإذا قدمنا الحقيقة العرفية لم يحنث، وإن قدمنا الحقيقة اللغوية: حنث.

مثال آخر: حلف أن لا يذهب إلى الغائط هذا اليوم.

---

(١) المطلع ص (٣٩١).

(٢) لسان العرب (٣٦٩/١)، والمصباح (١٨٨/١) مادة دبَّ.

والغائط لغة: اسم لما اطمأن من الأرض، ولفناء الدار، وفي العرف للخارج المستقذر[1].

فإذا قدمنا الحقيقة اللغوية فدخل فناء الدار، أو ما اطمأن من الأرض حنث وإن قدمنا الحقيقة العرفية لم يحنث إلا بالتغوط.

ثانياً: اختلاف الحقيقة اللغوية والشرعية:

مثال ذلك: حلف أن لا يصلي في الليل ثم دعا.

فالصلاة لغة: الدعاء[2].

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

فإذا قدمنا الحقيقة الشرعية لم يحنث، وإن قدمنا الحقيقة اللغوية حنث.

مثال آخر: حلف أن لا يصوم هذا اليوم ثم أمسك عن الكلام.

فالصيام لغة: مجرد الإمساك[3].

وفي الاصطلاح: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

فإذا قدمنا الحقيقة الشرعية لم يحنث، وإن قدمنا الحقيقة اللغوية حنث.

ثالثاً: اختلاف الحقيقة الشرعية والعرفية:

مثال ذلك: حلف أن لا يتوضأ ثم غسل يديه فقط، وقد تعارف الناس أن غسل اليدين يسمى وضوءاً.

---

(١) لسان العرب (٣٦٥/٧)، والمطلع ص (٣٩١)، والمصباح (٤٥٧/٢) مادة غوط.

(٢) مطالب أولي النهى (٣٨١/٦).

(٣) مواهب الجليل (٣٨٧/٣).

والوضوء الشرعي: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فإذا قدمنا الحقيقة العرفية حنث، وإن قدمنا الشرعية لم يحنث.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تقديم الدلالات الثلاث:

والذي يظهر من كلام العلماء تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية واللغوية وقد نص على ذلك الحنابلة رحمهم الله[1].

وأما المالكية فقد نصوا على تقديم الحقيقة العرفية على الشرعية واللغوية، ثم ذكروا أن المتكلم إذا كان صاحب شرع وحلف على شيء من الشرعيات كصلاة مثلاً حمل على الحقيقة الشرعية؛ لأن الإطلاق العرفي يراد به الشرعي[2].

وإنما قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع تصرف في الحقائق اللغوية بتقييدها، والحالف مسلم يتبادر أنها هي المرادة عند الإطلاق[3].

وعلى هذا فيبقى الخلاف في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية أو العكس على قولين:

فالقول الأول: أنها تقدم الحقيقة العرفية ثم اللغوية.

وهو قول جمهور أهل العلم[4].

القول الثاني: أنها تقدم الحقيقة اللغوية على العرفية.

---

(١) كشاف القناع (٦/٢٥٢).

(٢) المصباح المنير (٢/٣٤٦) مادة «صلى».

(٣) لسان العرب (١٢/٣٥١)، والمصباح المنير (٢/٣٥٢) مادة «صوم».

(٤) بدائع الصنائع (٣/١٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/٧٧٢)، والشرح الصغير (١/٣٣٩)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٣٨)، والتاج والإكليل (٣/٢٨٦)، وروضة الطالبين (١١/٨١)، وكشاف القناع (٦/٢٥٢)، ومطالب أولي النهى (٦/٣٨١).

وهو مذهب الشافعية[1].

الأدلـة:

أما حجة من قدم الحقيقة العرفية على اللغوية: فإن ما تعارف عليه الناس من الألفاظ هي التي يريدها الحالف بيمينه، وتفهم من كلامه فتشبه الحقيقة في غيره.

وقد تقدم اعتبار النية.

وأما حجة من قدم الحقيقة اللغوية على الحقيقة العرفية: فالنظر إلى مجرد اللفظ.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد اللفظ مقيد بالعرف لما تقدم من الدليل على ذلك.

الترجيـح:

الراجح ـ والله أعلم ـ التفصيل في هذا كما سيتبين في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى[2]: فإن كانت اليمين على عبادة أو عقد قدمت الحقيقة الشرعية ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك، وإن كانت اليمين على عمل أو زمن أو عين قدمت الحقيقة اللغوية ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك، والله أعلم.

---

(١) الوجيز (٢/٧٠)، وروضة الطالبين (١١/٨١).

(٢) انظر: ص (٢٣١) وما بعدها.

المبحث الثاني

ما يدخل في مسمى المحلوف عليه من العبادات والعقود والأعمال والأزمان والأعيان[1]

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما يدخل في مسمى العبادات.

المطلب الثاني: ما يدخل في مسمى العقود.

المطلب الثالث: ما يدخل في مسمى الأعمال.

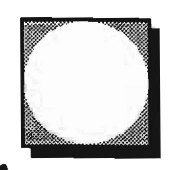
المطلب الرابع: ما يدخل في مسمى الأزمان.

المطلب الخامس: ما يدخل في مسمى الأعيان.

---

(١) ذكر الفقهاء رحمهم الله تحت هذه المطالب تفريعات كثيرة مما لا يكاد يحصر، وقد اجتهدت في جعل ضوابط لهذه التفريعات تحصرها، ثم أوردت أمثلة لهذه الضوابط مما ذكره الفقهاء رحمهم الله.





المطلب الأول:
ما يدخل في مسمى العبادات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط ذلك.

المسألة الثانية أمثلة على ذلك.

المسألة الأولى: ضابط ذلك:

(إذا حلف على عبادة من العبادات تعلقت يمينه بأقلِّ مسمى صحيح شرعاً لتلك العبادة سواء كانت فرضاً أو نفلاً مالم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق).

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: الحلف على الصلاة.

بأن قال مثلاً: والله لا أصلي، أو لا أصلي صلاة.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذا على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحنث حتى يفرغ من الصلاة، سواء حلف أن لا يصلي، أو حلف أن لا يصلي صلاة، وسواء كانت صلاته ركعة أو أكثر.

وهو أحد الأوجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: أنه إن حلف أن لا يصلي حنث بتكبيره الإحرام، وإن حلف لا يصلي صلاة لا يحنث حتى يفرغ، وسواء صلى ركعة أو أكثر.

وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثالث: أنه إن حلف لا يصلي لا يحنث إلا إذا صلى ركعة بنفس السجود أي بوضع جبهته على الأرض، وإن حلف لا يصلي صلاة لا يحنث إلا بتمام ركعتين.

وهذا مذهب الحنفية[٥]، لكن استظهر ابن عابدين: أنه لا يحنث إلا بعد القعدة في الركعة، والركعتين.

الأدلـة:

دليل الرأي الأول:

١ ـ ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٦]. فالصلاة الشرعية هي التي لها تحريم وتحليل، وإذا حلف لا يصلي انصرف إلى ذلك.

---

(١) روضة الطالبين (١١/٦٦).

(٢) الهداية (٢/٣٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٤٤).

(٣) روضة الطالبين (١١/٦٦).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٤٤).

(٥) تبيين الحقائق (٣/١٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/٨٢٩).

(٦) رواه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (١/ ١٧٥)، والشافعي (١/ ٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٧٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢).
والحديث صححه الترمذي وغيره.

٢ ـ أنه إذا لم يفرغ من صلاته لم يعتبر مصلياً صلاة تبرىء الذمة إذا كانت واجبة، فقد تفسد صلاته فيعود هذا الإفساد على أولها.

وعلل من قال يحنث بتكبيرة الإحرام: أنه إذا كبر يعتبر مصلياً، إذ الصلاة تدرك بها.

ونوقش: بعدم التسليم، إذا الصلاة لا تدرك بتكبيرة الإحرام.

وعلل الحنفية: أنه لا يكون مصلياً إلا إذا صلى ركعة؛ لأن عبارة عن أفعال مختلفة فما لم يأت بها لا تسمى صلاة[1].

ونوقش: بعدم التسليم، فلا يكون مصلياً إلا بصلاة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أهل القول الأول، إذ ضابط الصلاة ما كان تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، لحديث علي رضي الله عنه.

وإذا حلف أن يصلي: فمما تقدم يتضح أنه لا يبر بيمينه إلا إذا صلى صلاة صحيحة مبدوءة بالتكبير مختتمة بالتسليم؛ لأن ضابط الصلاة الشرعية كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه «ما كان تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

فيدخل في ذلك الركعة، ويدخل ما كان أكثر من ركعة، وتدخل أيضاً صلاة الجنازة.

ولا يدخل في ذلك سجود التلاوة والشكر والطواف، لما تقدم من الضابط فلا يبر من حلف لا يصلي ثم سجد سجدة تلاوة أو

---

(١) حاشية ابن عابدين (٨٢٩/٣).

شكر أو طاف[1].

وقال أبو الحسين من أصحاب الإمام أحمد: الطواف صلاة في كل الأحكام إلا النطق، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»[2] فظاهره: أنه إذاحلف أن يصلي ثم طاف أنه يبر، ولكن هذا القول ضعيف، لعدم ثبوت الحديث مرفوعاً، وعلى فرض ثبوته، فإن الطواف لا يدخل في اسم الصلاة عند الإطلاق، وكذا عند الإضافة فلا يقال: صلاة الطواف.

والظاهر أيضاً: أنه إذا حلف أن يصلي فصلى ركعة أو نحوها من الأوتار كخمس وسبع نهاراً أنه لا يبر بيمينه؛ لأن الوتر إنما يشرع ليلاً إذ المغرب وتر النهار.

وكذا لا يبر من حلف أن يصلي فصلى ركعتين تطوعاً مطلقاً وقت النهي؛ لفساد صلاته في وقت النهي، إذ النهي يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد.

المثال الثاني: الحلف على الزكاة أو الصدقة. بأن حلف أن يزكي أو أن يتصدق، فيحنث بالقليل والكثير.

وإذا حلف أن يتصدق فزكى برَّ في يمينه[3]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾[4] والمراد الزكاة ما لم ينو صدقة التطوع، أو يكن هناك سبب، أو عرف يقتضى أن المراد صدقة التطوع عند الإطلاق.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨) موارد، والدارمي (٢/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، وابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي (٥/ ٨٥)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن عدي (٢٠٠١)، وأبو نعيم (٨/ ١٢٨)، والطحاوي في الشرح (٢/ ١٧٨) والحديث صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، ومداره على عطاء بن السائب، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي. (انظر التلخيص ١٧٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٥١).

(٤) سورة التوبة: الآية (٦٠).

المثال الثالث: الحلف على الصيام.

بأن حلف لا يصوم، أو لا يصوم صوماً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحنث حتى يصوم يوماً؛ لأن الصوم المبرئ للذمة ما كان يوماً كاملاً.

وهذا أحد الوجوه عند الشافعية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه إذا حلف لا يصوم صوماً لا يحنث حتى يصوم يوماً، وإن حلف لا يصوم حنث بالشروع في الصوم.

وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

وعللوا: بأنه يحنث بالشروع فيه إذا قال: والله لا أصوم؛ لوجود الصيام الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات.

ونوقش: بعدم التسليم، بل الصوم الشرعي ما كان يوماً كاملاً.

والأقرب: هو الرأي الأول، لأن الصوم الشرعي المبرئ للذمة ما كان يوماً كاملاً صحيحاً، والله أعلم.

المثال الرابع: الحلف على الاعتكاف. فإذا حلف لا يعتكف، أو لا يعتكف اعتكافاً.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يحنث إلا بأقل مسمى للاعتكاف الشرعي.

وهذا أحد الأوجه عند الشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٦٦).

(٢) شرح المنتهى (٣/ ٤٣٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢٥٠).

(٣) الاختيار (٤/ ٧٢).

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٦٦).

(٥) المصادر السابقة للحنابلة.

(٦)(٧) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه إذا حلف لا يعتكف اعتكافاً حنث بأقل مسمى للاعتكاف الشرعي، وإذا حلف لا يعتكف حنث بالشروع فيه.

وهو قول الجمهور[1].

وقد اختلف العلماء في أقل الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أن أقله يوم وليلة.

وهو مذهب المالكية[2].

القول الثاني: أن أقله لحظة.

وهو قول جمهور أهل العلم[3].

المثال الخامس: الحلف على الحج.

بأن حلف لا يحج، أولا يحج حجة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحنث حتى يحج حجاً صحيحاً.

لأنه المبرى للذمة.

وهو وجه عند الشافعية[4].

القول الثاني: أنه يحنث بالإحرام بالحج، إلا إن قال: والله لا أحج حجة فلا يحنث حتى يفرغ من الحج.

وهو مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المدونة مع المقدمات (١/٢٠٢).

(٣) الدر المختار (١/٤٤٥)، والمهذب (١/١٩٠)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٧/٥٦٦).

وانظر: بحث مسألة أقل الاعتكاف فيما كتبته من بحث: «فقه الاعتكاف».

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٢٢).

(٥)(٦) روضة الطالبين (١١/ ٦٧).

وعللوا: أنه يحنث بالإحرام إذا حلف على الحج؛ لوجود مسماه الشرعي.

ونوقش: بعدم التسليم بل الحج الشرعي ما أبرأ الذمة.

القول الثالث: أنه لا يحنث إلا بالوقوف بعرفة في الحج الصحيح[1].

وبه قال محمد بن الحسن.

إذ الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم.

ونوقش: بأن كون الوقوف ركن الحج لا يلزم منه الحنث به، إذ لا تبرأ الذمة بمجرده.

القول الرابع: أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر أشواط طواف الزيارة في الحج الصحيح.

وهو قول الحنفية[2].

لأن الحج عبارة عن أجناس من الفعل كالصلاة فتناولت اليمين جميعها، وذلك لا يوجد إلا بأكثر طواف الزيارة[3].

ونوقش: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

وأقرب الأقوال هو القول الأول: لما تقدم تعليله في الصلاة، والصيام.

المثال السادس: الحلف على العمرة.

فإذا حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة.

فالقول الأول: أنه لا يحنث حتى يعتمر عمرة صحيحة.

وهو وجه عند الشافعية[4].

---

(١) المصدر السابق للحنابلة.

(٢) المصدر السابق للحنفية.

(٣) الدر المختار مع حاشيته (٣/ ٣١).

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٦٧).

القول الثاني: أن يحنث بمجرد الإحرام، إلا إن قال: والله لا أعتمر عمرة فلا يحنث حتى يفرغ.

وهو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

القول الثالث: أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر أشواط طواف الفرض.

وهو مذهب الحنفية[3].

والأقرب: هو القول الأول؛ لما تقدم تعليله في الصلاة.

المثال السابع: الحلف على قراءة القرآن.

بأن حلف لا يقرأ.

قال النووي رحمه الله: «ولو حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو بعض آية»[4] وعلى هذا لو حلف أن يقرأ برَّ بقراءة بعض آية.

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه لو قرأ وهو جنب، أنه لا يحنث؛ إذا حلف أن لا يقرأ؛ إذ قراءة الجنب فاسدة لعود النهي إلى ذات المنهى عنه.

بخلاف ما إذا قرأ مع مس المصحف فإنه يحنث إذا حلف أن لا يقرأ؛ لعود النهي إلى أمر خارج، والله أعلم.

المثال الثامن: الحلف على ذكر الله عز وجلّ.

إذا حلف أن يذكر الله عز وجل دخل في ذلك قراءة القرآن، إذ هي أشرف الذكر، ما لم تكن هناك نية أو عرف يقتضي عدم دخول القراءة عند الإطلاق. ودخل سائر الذكر من التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ونحو ذلك، والله أعلم.

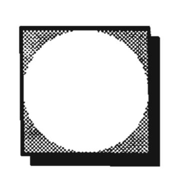
---

(١) روضة الطالبين (١١/٦٧).

(٢) المصادر السابقة للحنابلة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٣١).

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٦٧).



المطلب الثاني:
ما يدخل في مسمى العقود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يدخل في مسمى عقود المعوضات والأنكحة وما يلحق بها.

المسألة الثانية: ما يدخل في مسمى عقود التبرعات.

المسألة الأولى: ما يدخل في مسمى عقود المعاوضات والأنكحة وما يلحق بها:

وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الأول: ضابط ذلك: (إذا حلف على عقد من عقود المعاوضات أو الأنكحة تعلقت يمينه بأي عقد صحيح شرعاً مكتمل للإيجاب والقبول ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق).

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك:

إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري، أو لا يؤجر أو لا يعقد عقد

سلم أو لا يرهن أو لا ينكح... ونحو ذلك تعلق ذلك بالعقد الصحيح وبتمام الإيجاب والقبول[١].

لأن الفاسد ممنوع شرعاً، ولما لم يحصل القبول فهو عقد غير تام لا تترتب عليه آثاره.

واستثنى الحنفية البيع الفاسد فيحنث فيه إذا حلف أن يبيع[٢].

ونوقش: بأن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣] ولا ينصرف للفاسد.

وقال بعض الحنابلة: إذا حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشتري حنث[٤]، وهو غير مسلم لما تقدم.

وإذا عقد عقداً فيه الخيار حنث؛ لأنه عقد صحيح شرعي فإذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فيه الخيار حنث، فإن بيع الخيار يثبت به الملك بعد انقضائه بالاتفاق.

وعند شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد: إذا حلف ليتزوجن على امرأته لا يبر حتى يتزوج ويدخل بها[٥].

المسألة الثانية: ما يدخل في مسمى عقود التبرعات:

وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

---

(١) انظر: الاختيار (٤/ ٧٥)، وملتقى الأبحر (١/ ٣٢٦). وروضة الطالبين (١١/ ٤٩)، والمغني (١٣/ ٤٩٠).

(٢) الاختيار (٤/ ٧٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٥٦)، والفتاوى الهندية (٢/ ١١٣، ١١٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) الفروع (٦/ ٣٦٦)، والمبدع (٩/ ٢٩١)، والإنصاف (١١/ ٦٥).

(٥) الاختيارات ص (٣٢٨).

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الأول: ضابط ذلك: (إذا حلف على عقد من عقود التبرعات تعلقت يمينه بأي عقد صحيح شرعاً مكتمل للإيجاب والقبول إن كان هناك طرف آخر، وإلا اكتفى بالإيجاب ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق)..

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: إذا حلف لا يهب، أولا يتصدق، أو لا يعير، أو لا يوقف على شخص فوهب أو تصدق، أو وقف فلم يقبل الآخر.

اختلف العلماء رحمهم الله هل يشترط قبول الموهوب، أو لا يشترط على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط وعلى هذا إذا حلف أن لا يهبه فوهبه فلم يقبل: لا يحنث، ويحنث إذا قبل.

وهذا قول بعض الشافعية[1].

القول الثاني: أنه لا يحنث حتى يقبض الهبة.

وهذا مذهب الشافعية[2].

القول الثالث: أنه يحنث بمجرد الإيجاب وإن لم يقبل الآخر.

وهذا مذهب الحنفية[3] والحنابلة[4].

الأدلـة:

حجة القول الأول: أن العقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول كالبيع.

---

(١)(٢) روضة الطالبين (١١/ ٥٠، ٥١).

(٣) الاختيار (٤/ ٧٥).

(٤) المغني (١٣/ ٤٩١).

وحجة من اشترط القبض؛ فلأن مقصود الهبة لم يحصل.

ونوقش: أنه لا يلزم من ذلك عدم الحنث لتمام العقد.

وحجة من قال يحنث بمجرد الإيجاب: فلأن الهبة لا عوض فيها فكان مسماها الإيجاب، والقبول شرط لنقل الملك وليس من السبب فيحنث بمجرد الإيجاب فيها[1].

ونوقش: أنه لا يسلم أن مسمى الهبة الإيجاب، بل الهبة لا تتم إلا بالقبول.

وعلى هذا فالراجح: القول الأول؛ لما استدلوا.

وعلى هذا فإذا حلف لا يهب أو لا يعير أو لا يتصدق أو لا يوقف على شخص فلم يقبل فلا يحنث.

وإن حلف أن يهب أو يعير... ونحوه فلم يقبل الموهوب أو المعار لم يبرَّ بيمينه.

المثال الثاني: لو حلف لا يوصي، فإنه يحنث بمجرد الوصية، ولو أوصى لشخص؛ لأن الاسم يقع على الوصية بدون القبول، ولهذا لما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2]. إنما أراد الإيجاب دون القبول.

ولأن الوصية صحيحة قبل موت الموصي، ولا قبول لها، إذ القبول بعد موت الموصي.

المثال الثالث: إذا حلف لا يهب زيداً فتصدق عليه أو أعاره أو وقف عليه أو أوصى له أو أضافه:

فظاهر قول الإمام مالك: أنه يحنث[3].

---

(١) المغني (١٣/ ٤٩١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٠).

(٣) المدونة مع المقدمات (٢/٦١).

وعند الشافعية[1]: لا يحنث بهذه الأشياء إلا الصدقة.

وقال بعض الشافعية[2]: لا يحنث بهذه الأشياء كلها.

وعند الحنابلة[3]: إن تصدق عليه أو وقف عليه حنث، وإن أعاره أو أوصى له لم يحنث.

والأقرب: قول من قال إنه لا يحنث بهذه الأشياء كلها لوجود الفرق بين هذه الأشياء في الاسم والحكم كما هو معلوم.

المثال الرابع: لو حلف لا يبر فلاناً فإنه يحنث بكل ما تقدم[4].

وعند الحنابلة: لو حلف لا يهب فلاناً فحاباه في البيع حنث[5].

المثال الخامس: إذا حلف لا يوقف شيئاً حنث بمجرد الإيجاب إذا كان لا يتعلق به طرف آخر[6].

---

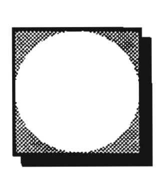
(١) المغني (١٣/ ٤٩٢).

(٢)(٣) روضة الطالبين (١١/ ٥٠).

(٤) الانصاف (١١/ ٦٦، ٦٧).

(٥) روضة الطالبين (١١/ ٥١).

(٦) الانصاف (١١/ ٦٧).



المطلب الثالث:
ما يدخل في مسمى الأعمال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحلف على الكلام.

المسألة الثانية: الحلف على الفعل.

المسألة الأولى: الحلف على الكلام، وفيها أمران:

الأمر الأول: إذا حلف لا يتكلم.

الأمر الثاني: إذا حلف لا يكلم غيره.

الأمر الأول: إذا حلف لا يتكلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضابط ذلك.

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك.

الفرع الأول: ضابط ذلك: (إذا حلف على الكلام تعلقت يمينه بأدنى كلام لغة سواء كان اسماً أو فعلاً أو حرفاً[1]، وسواء كان مباحاً أو محرماً أفاد أم لم يفد ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك).

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٢٢/١٢) مادة كلم.

والظاهر - والله أعلم - أنه لا يشترط إسماع نفسه فإذا أمر الحروف على لسانه كفى ذلك، إذ شيخ الإسلام: لا يشترط إسماع نفسه القراءة في الصلاة وكذا الأذكار بل يكفي الإتيان بالحروف[1].

وعند الحنفية: أنه إذا وصل يمينه بكلام ولم يرد به الاستئناف لم يحنث فلو قال: والله لا كلمتك فاذهب، فإن أراد بقوله: فاذهب الاستئناف حنث وإلا لم يحنث[2].

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: تكلم بمحرم كلعن أو قذف أو غيبة أو نميمة فيحنث؛ لأن الكلام المحرم كلام لغة وعرفاً.

المثال الثاني: إذا تكلم بأمر مشروع كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو موعظة ونحوه فيحنث؛ لأنه كلام لغة وعرفاً.

المثال الثالث: إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن:

فعند الجمهور: لا يحنث[3].

وعند أبي حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ خارجاً عنها حنث[4].

الأدلـة:

حجة الجمهور: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا

---

(١) الاختيارات ص (٥٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩١).

(٣) الوجيز (٢/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٥)، والمقنع (٣/ ٥٨٦)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٥٥)، والمبدع (٩/ ٣١١)، والإنصاف (١١/ ٩٤)، والمحلى (٨/ ٦٤).

(٤) الهداية (٢/ ٨٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٣٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٦٦).

نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[2] وهذا لم يشمل القراءة.

وحجة أبي حنيفة: أنه إذا قرأ خارج الصلاة يحنث، لأنه يتكلم بكلام الله تعالى.

والأقرب: قول الجمهور؛ إذ الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، وأيمان الناس تحمل على أعرافهم، وبهذا يجاب عن ما علل به الحنفية.

المثال الرابع: حلف لا يتكلم فذكر الله تعالى.

فلا يحنث أيضاً لما تقدم من أنه لا يحنث إذا قرأ القرآن، وقراءة القرآن أشرف الذكر[3].

ولقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[4] فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[5].

الأمر الثاني: إذا حلف لا يكلم غيره.

وفيه فروع:

الفرع الأول: ضابط ذلك.

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير: باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٤٥٣٤)، ومسلم في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩).

(٣) المصادر السابقة ص (٢٤٧).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٤١).

(٥) أخرج مسلم في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

الفرع الثالث: قيام المكاتبة والمراسلة مقام الكلام.

الفرع الأول: ضابط ذلك: (إذا حلف لا يكلم غيره حنث بكلام كل إنسان سواء كان اسماً أم فعلاً أم حرفاً، وسواء كان مباحاً أم محرماً ما لم تكن نية أو سبب أو عرف يقتضي خلاف ذلك).

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: حلف لا يكلم غيره فكلم غيره بكلام محرم كلعن ونحوه، أو كلام مشروع كنصح وإرشاد حنث؛ لأنه كلام لغة وعرفاً.

وإن ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث؛ لأن هذا يسمى تكليماً يقال كلمته فلم يسمع[1].

المثال الثاني: كلم غير المحلوف عليه بقصد إسماع المحلوف عليه فعند الإمام أحمد: يحنث؛ لأنه أسمعه كلامه قاصداً لإسماعه وإفهامه[2].

وعند الحنفية: لا يحنث؛ لأنه لم يكلمه حقيقة.

والأقرب: أنه يحنث، لأنه وإن لم يكلمه حقيقة فقد كلمه حكماً.

وعندهم أيضاً: لو كلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث[3].

المثال الثالث: سلم على المحلوف عليه، فيحنث.

وكذا لو سلم على قوم هو فيهم فإن نواه بالسلام حنث وإلا فلا ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه مقصوده منها، فإن قصد القراءة حنث، وإلا لم يحنث[4]

المثال الرابع: فتح عليه في الصلاة لسهوه لم يحنث عند

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٤٦)، والمغني (١٣/ ٦١٦).

(٢)(٣) الاختيار (٤/ ٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩١).

(٤) المصادر السابقة مع روضة الطالبين (١١/ ٦٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٥).

الشافعية[1]، ويحنث عند المالكية[2] لأنه في قوة قل.

الفرع الثالث: قيام المكاتبة والمراسلة مقام الكلام. فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينوي مشافهته فلا يحنث بالاتفاق.

الثانية: أن يطلق فلا ينوي عدم مشافهته.

فعند أبي حنيفة[3] والشافعي في الجديد[4] وبه قال ابن حزم[5]: لا يحنث.

وعند الإمام مالك[6] وأحمد[7]: يحنث بالمراسلة والمكاتبة.

الأدلـة:

احتج من قال: لا يحنث بالمراسلة والمكاتبة: بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾[9]، ولو كانت الرسالة تكليماً لشارك موسى غيره من الرسل.

٢ ـ ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا،

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٦٤).
(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٤٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩٢).
(٤) الأم (٧/ ٨٤)، والحلية (٧/ ٢٨٤).
(٥) المحلى (٨/٥٦).
(٦) المدونة مع المقدمات (٢/ ٥٠)، والقوانين ص (١١٠)، والشرح الصغير (٢/ ٢٣٦).
(٧) المبدع (٩/ ٣٠٢) ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٥٥).
(٨) سورة البقرة: الآية (٢٥٣).
(٩) سورة الأعراف: الآية (١٤٤).

وخيرهما الذي يبدأ في السلام»[1].

وجه الدلالة: أنه لو هجر أخاه وهو يقدر على كلامه فكتب إليه أو أرسل إليه لم يخرجه هذا من هجرته[2].

واحتج من قال يحنث بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[3] فاستثنى الرسول من التكليم والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

ونوقش: بعدم التسليم فقد يكون الاستثناء من غير المستثنى منه.

٢ ـ أنه وضع لإفهام الآدميين أشبه الخطاب.

ونوقش: بعدم التسليم، فلا يلزم منه أن يكون كلاماً لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أهل الرأي الأول؛ لما استدلوا به.

وكذا إن أشار إليه لم يحنث لقوله تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾[4] وقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»[5]، والإشارة تجوز في الصلاة فدل على أنها ليست كلاماً.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب: باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة: باب تحريم الهجر فوق ثلاث (١٩٨٤/٤).

(٢) سنن البيهقي (٦٣/١٠).

(٣) سورة الشورى: الآية (٥١).

(٤) سورة مريم: الآيات (٢٦ ـ ٢٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٤٨).

لكن إن نوى ترك مواصلته، أو كان سبب اليمين يقتضي هجرانه حنث لذلك.

المسألة الثانية: الحلف على الفعل، وفيها أمور:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الثالث: فعل بعض المحلوف عليه.

الأمر الرابع: المخالفة في الفعل المحلوف عليه.

الأمر الخامس: الإنابة في الفعل المحلوف عليه.

الأمر الأول: ضابط ذلك:

(إذا حلف على فعل من الأفعال تعلقت يمينه بأدنى مايسمى فعلاً لغة وتتعلق اليمين به هيئة وعدداً ووقتاً ما لم تكن هناك نية تقيد اليمين أو سبب أو عرف يقتضي ذلك).

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: إذا حلف لا يقرأ حنث بكل قراءة قليلة أو كثيرة وسواء كانت مشروعة أو مباحة أو محرمة وسواء قرأ بلسانه أم قلبه، وسواء قرأ بالعربية أم بغيرها.

ومثله لو حلف لا يكتب حنث بكل كتابة.

المثال الثاني: إذا حلف لا يلبس شيئاً: فلبس ثوباً أو درعاً أو عمامة أو خفاً أو جورباً أو نعلاً حنث[١].

ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر أو لبس منطقة[٢] محلاة أو خاتماً من ذهب أو فضة: حنث.

---

(١) الانصاف (١١/٧٨).

(٢) المنطقة: ما يشد به الإنسان وسطه. المطلع ص (١٧١).

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1].

والوجه الثاني عند الحنابلة: أن المنطقة ليست من الحلي.

قال المرداوي: «قلت: ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من يلبسها ـ أي المنطقة ـ»[2].

وعند الشافعي: لا يحنث بلبس الخاتم في غير الخنصر[3]؛ لأن اليمين تقتضي لبساً معتاداً وليس هذا معتاداً.

وعند الحنفية: لا يحنث بلبس الخاتم النقرة ـ أي الفضة ـ إلا إذا كان على هيئة خاتم النساء بأن كان له فص. ولا بلبس عقد اللؤلؤ حتى يكون مرصعاً عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد[4].

والأقرب: أنه يحنث بلبس أي حلي، إلا ما دل العرف على عدم التحلي به، والله أعلم.

المثال الثالث: حلف لا يتغدى[5] أو لا يتعشى[6]: فإن أكل ما بين طلوع الفجر وزوال الشمس حنث إذاحلف لا يتغدى، وإن أكل ما بين زوال الشمس إلى نصف الليل حنث إذا حلف لا يتعشى.

وهذا قول الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9].

---

(١) الفروع (٦/ ٣٧٦)، والإقناع (٤/ ٣٤٨).
(٢) الإنصاف (١١/ ٧٩).
(٣) الحاوي (١٥/ ٣٦٠)، والروضة (١١/ ٦٠).
(٤) الاختيار (٤/ ٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٣٣).
(٥) في لسان العرب (١١٨/١٥) مادة غدا: «الطعام الذي يؤكل أول النهار، ومنه سمي السحور غداء».
(٦) في لسان العرب (٦١/١٥) مادة عشا: «الطعام الذي يؤكل بعد العشاء».
(٧) الاختيار (٤/ ٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٨٠).
(٨) روضة الطالبين (١١/ ٨٩).
(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤١).

وعند الحنفية: لا يحنث حتى يأكل ما يتغذى به أهل بلده عادة فلو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري، ومثله العشاء لا يحنث حتى يأكل ما يتعشى به أهل بلده عادة.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة: لا بد أن يأكل أكثر من نصف شبعه وإلا لم يحنث[(١)].

والأقرب: أنه يرجع للعرف كلٌ بحسبه لتقييد العرف للغة.

المثال الرابع: إذا حلف لا يطعم شيئاً: تعلقت اليمين بما يسمى طعاماً فيحنث بالأكل والشرب والمصّ؛ لأن ذلك كله طعمٌ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[(٢)] فسمى الله تعالى الشراب طعاماً[(٣)]. وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث[(٤)].

وإن حلف لا يأكل أو لا يشرب: تعلقت اليمين بما يسمى أكلاً أو شرباً لغة.

فالأكل: إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى الجوف مضغ أو لا.

والشرب: إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف[(٥)].

أو يقال: الأكل إيصال جامد إلى الجوف مضغ أو لا.

والشرب إيصال مائع إلى الجوف مضغ أو لا.

وعلى هذا إذا حلف لا يأكل أو لا يشرب، فمصَّ شيئاً ورمى بالثفل كما لو مص برتقالة أو قصب سكر ونحو ذلك فلا يحنث؛ لأنه

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٤٩).

(٣) المغني (١٣/٦٠٩)، ولسان العرب (١٢/٣٦٦) مادة طعم.

(٤) الانصاف (١١/٩٩).

(٥) الدر المختار (٣/٧٦٥).

ليس بأكل ولا شرب فلم يفعل ما حلف على تركه[١].

وكذا لو ذاقه لم يحنث؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولهذا لم يفطر به الصائم[٢].

ولو مضغ شيئاً بفيه ثم ألقاه فلا يحنث؛ لأنه ليس أكلاً، بل ذوقاً[٣].

المثال الخامس: إذا حلف على الضرب: تعلقت يمينه بما يسمى ضرباً لغة. وعلى هذا فلا يكفي وضع اليد والسوط ورفعهما.

والمصحح عند الشافعية: أن الوكز واللكز واللطم ضرب[٤].

وهل يكفي العض والقرص والخنق ونتف الشعر؟.

المصحح عند الشافعية[٥]: أنه لا يكفي، إذ لا يقع عليه اسم الضرب لغة.

وعند الحنفية[٦] والحنابلة[٧]: أنه يكفي؛ لأنه يسمى ضرباً.

ونوقش: بعدم التسليم فلا يقع عليه اسم الضرب المطلق.

وأيضاً عند الشافعية: لا يشترط الإيلام إذا وجد اسم الضرب.

وعند الحنفية والحنابلة: يشترط[٨].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٦٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٧)، والمغني (١٣/ ٦٠٨).

(٢) المغني (١٣/ ٦٠٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٦٥).

(٤)(٥) روضة الطالبين (١١/ ٧٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٣٦).

(٧) المغني (١٣/ ٥٧١).

(٨) المصادر السابقة.

الأدلـة:

دليل الحنفية والحنابلة: أن الضرب إذا لم يكن مؤلماً لا يسمى ضرباً لغة ولا عرفاً[1].

ودليل الشافعية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»[2].

وجه الدلالة:

أن تحلة القسم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾[3] فلا يردها إلا بمقدار ما يبر قسمه، وكذا من حلف على فعل، ثم فعل شيئاً دون شيء بر في يمينه، فيفعل ما يقع عليه الاسم[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، وإنما لم تمس النار من مات له ثلاثة من الولد إلا تحلة القسم جزاء صبره على ما أصابه، فهو موضع خاص.

الأمر الثالث: فعل بعض المحلوف عليه:

ومن صور ذلك: حلف أن لا يأكل هذه الخبزة فأكل بعضها، أو أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه، أو ألا يبيع هذا المتاع فباع بعضه.

فإن نوى فعل الجميع أو كان هناك سبب يقتضي فعل الجميع لم يحنث إلا بفعل الجميع. وإن نوى فعل البعض أو كان هناك سبب

---

(١) المغني (٥٧١/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ﴾ (٦٦٥٦).

(٣) سورة مريم: الآية (٧١).

(٤) سنن البيهقي (٦٤/١٠).

يقتضي فعل البعض حنث بفعل البعض.

فإن لم يكن هناك نية ولا سبب.

فعند المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)]، وابن حزم[(٤)]: أنه لا يحنث بفعل البعض ودليل ذلك:

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»[(٥)].

وجه الدلالة:

أن خروج المعتكف بجسده يبطل، فدل الحديث أن إخراج بعض البدن لا يبطل الاعتكاف، وكذا من حلف على شيء ففعل بعضه لا يحنث.

٢ ـ أنه لم يفعل ما حلف على تركه.

وعند الحنفية[(٦)]: إن كان يؤكل في مجلس أو يشرب في شربة فلا يحنث في أكل أو شرب البعض، وإن كان لا يطاق أكله في مجلس أو شربه في شربة حنث في البعض؛ لأن المقصود من اليمين هنا الامتناع من أصله لا من جميعه.

والأقرب: أنه لا يحنث بفعل البعض، لما تقدم من الدليل على

---

(١) التاج والإكليل (٣/٢٩٢)، والقوانين ص (١١٠).
(٢) الأم (٧/٧٤)، وروضة الطالبين (١١/ ٣٧).
(٣) المغني (١٣/ ٥٥٧)، والفروع (٦/ ٣٨٨)، والمبدع (٩/ ٣٧٢)، والإنصاف (١١/ ١١٧).
(٤) المحلى (٨/٥٤).
(٥) أخرجه البخاري في الاعتكاف: باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨)، ومسلم في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧).
(٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٣١).

ذلك، وما علل به الحنفية غير مسلم؛ لكونه لم ينو.

وكذا لو حلف على ترك شيء فلا يبر إلا بتركه كله.

الأمر الرابع: المخالفة في الفعل المحلوف عليه.

إذا حلف على فعل من الأفعال فخالف في ذلك، فقد تكون المخالفة في الهيئة، وقد تكون في الزمن، وقد تكون في العدد.

والأصل تعلق اليمين بالفعل المحلوف عليه هيئة وزمناً وعدداً كما تقدم في الضابط.

فمن صور المخالفة في الهيئة: حلف لا يأكل شيئاً فضربه أو بالعكس:

مثال ذلك: حلف لا يأكل هذه البرتقالة فعصرها وشربها، أو لا يشرب هذا السمن فجمده وأكله، ولم يكن نية تقيد اليمين أو سبب يدل عليها.

فعند الحنفية[1] والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4]: أنه لا يحنث.

والقول الثاني: أنه يحنث.

وهو المذهب عند الحنابلة[5].

الأدلـة:

احتج من قال لا يحنث: بأن الأفعال أنواع كأنواع الأعيان ولو

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٦٦).

(٢) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٩٣).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ٤١).

(٤) المغني (٣/ ٦٠٧).

(٥) المغني (١٣/ ٦٠٧)، والإنصاف (١١/ ٩٨).

حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره فكذلك الأفعال.

واحتج من قال بأنه يحنث بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[١] وهذا يشمل الشرب، فدل على أن الأكل عند الإطلاق يشمل الشرب.

٢ ـ أنه لو قال الطبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهياً له عن شربه[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أما الآية فلا يسلم أن الأكل عند الإطلاق يشمل الشرب، إذ ليس المراد بالآية عين الأكل، وإنما المراد التعدي على مال اليتيم ظلماً فدخل في ذلك الأكل والشرب.

وأما التعليل: فليس المراد عين الأكل، وإنما المراد تناول العسل وهذا يشمل أكله وشربه.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لكن إذا كانت له نية أو سبب يقتضي عدم التناول حنث بالشرب.

ومن صور المخالفة في الزمن: إذا حلف على فعل شيء في وقت فخالف في ذلك الوقت.

مثال ذلك: حلف ليقضينه حقه في وقت كذا فقضاه قبله. فإن كان له نية بأن نوى أن لا يجاوز ذلك الوقت الذي عينه ولا يتأخر عنه فلا يحنث إذا بادر بالقضاء؛ لأن مراده عدم التأخر عن ذلك الوقت وقد فعل ما حلف على فعله.

فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين، فإن كان هناك سبب يقتضي أن مراده عدم تأخره عن الوقت الذي عينه فلا يحنث إذا بادر بالقضاء.

---

(١) سورة النساء: الآية (١٠).

(٢) المدونة مع المقدمات (٢/٥٥)، والأم (٢/٧٦)، والمغني (١٣/ ٦٠٧).

فإن لم تكن نية ولا سبب فإنه لا يبر إلا إذا قضاه في الوقت الذي عينه.

ومن صور ذلك أيضاً: إذا حلف ليأكلن هذا الشيء في وقت كذا، أو يبيع، أو يؤجر، أو يتزوج، ونحو ذلك.

وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1] إلا أنه تقدم أن الشافعية لا يعتبرون السبب.

وعند الحنفية: تنحل اليمين فلا يحنث[2]؛ لفوات إمكان البر؛ لفعل المحلوف عليه قبل مجيء ذلك الوقت المعين.

الترجيح:

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، ولا يسلم ما ذهب إليه الحنفية من انحلال اليمين؛ لأنه باختياره ترك ما حلف على فعله بفعل المحلوف عليه قبل وقته، فانحلال اليمين لا يكون إلا بإخراج الكفارة قبل الحنث، أو فعل ما حلف على فعله وترك ما حلف على تركه ما لم تكن نية أو سبب يقتضي مخالفة ظاهر لفظه، والله أعلم.

قال في الإنصاف: «فأما إن حلف لأقضينه حقه غداً وقصد مطله فقضاه قبله حنث»[3].

فرع:

فإن لم يقيد المحلوف عليه بزمن لا بالنية ولا باللفظ، فلا يحنث

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/١٥٣)، وروضة الطالبين (١١/١٩) والإنصاف (١١/٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٨٤١).

(٣) (١١/٥٤).

حتى ييأس من فعله إما بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف[1].

لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[2] «فقال عمر: يا رسول الله: ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنك آتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به»[3].

ومن صور المخالفة في العدد: إذا حلف ليضربنه كذا وكذا سوطاً فجمعها فضربه ضربة واحدة:

فجمهور أهل العلم: أنه لم يبر بيمينه[4].

وعند الشافعي[5] وابن حزم[6]: أنه يجوز أن يجمعها بضربة واشترط الشافعي: أن يعلم أن ثقل الجميع أصاب بدنه إذا تراكم بعضها على بعض، أو يلاقي جميع القضبان بدنه أو ملبوسه.

وحجة الجمهور: أن معنى يمينه أن يضربه كذا وكذا ضربات ولم يضربه إلا ضربه واحدة فلم يبر، وهذا الذي تقتضيه اللغة فلم يبر بما يخالف ذلك.

وحجة الشافعي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[7].

٢ ـ أن النبي ﷺ قال في المريض الذي زنا: «خذوا له عثكالاً

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٩٦).
(٢) سورة الفتح: الآية (٢٧).
(٣) أخرجه البخاري في الشروط: باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١).
(٤) المبسوط (٩/١٨)، والفتاوى الهندية (٢/١٢٨)، والمدونة مع المقدمات (٢/٥٨)، والقوانين الفقهية ص (١٠٩)، والشرح الصغير (٢/ ٢٣٤)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٣٨)، والفروع (٦/ ٣٨١).
(٥) الأم (٧/ ٨٥)، والمهذب (٢/ ١٣٧).
(٦) المحلى (٨/٥٧).
(٧) سورة ص: الآية (٤٤).

فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة»[1].

ونوقش هذا الاستدلال: أما الآية فإن الله أرخص لأيوب عليه السلام رفقاً بامرأته لبرها به وإحسانها إليه ليجمع له بين بره بيمينه ورفقه بامرأته، ولهذا ذكره في جملة ما من به عليه فدل على اختصاصه به، وأما الحديث فإن المريض الذي يخاف تلفه أرخص له بذلك الحد دون غيره.

وعلى هذا فالأقرب ما ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله.

وإن حلف ليضربنه عشر مرات لم يبر بضربه بعشرة أسواط دفعة واحدة، قال ابن قدامة: «بغير خلاف»، لأنه لم يفعل ما تناولته يمينه. وكذا لو حلف ليضربنه عشر ضربات.

ومن صور ذلك: ما إذا حلف لا يبيع إلا بكذا فباع بأكثر أو أقل:

أما إن باع بأقل فإنه يحنث؛ لأنه ترك ما حلف على فعله، وإن باع بأكثر فإن كان مراده أن لا ينقص عن هذا الثمن الذي عينه، أو كان هناك سبب يقتضي ذلك فلا يحنث؛ لعدم فعله ما حلف على تركه.

فإن لم تكن نية ولا سبب حنث لمخالفته المحلوف عليه.

الأمر الخامس: الإنابة في الفعل المحلوف عليه.

مثال ذلك: حلف لا يبيع شيئاً أو لا يشتري ونحوه، فوكل من يفعله.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، وأبو داود في الحدود: باب إقامة الحد على المريض (٤٤٧٢)، والنسائي في القضاة: باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى (٥٤١٢)، وابن ماجه في الحدود: باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/ ٨٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٦٤)، وسكت عنه أبو داود. (وإسناده صحيح).

فعند الإمام مالك[1] وهو مذهب الحنابلة[2]: أنه يحنث إلا أن ينوي بيمينه ألا يباشره بنفسه، أو كان هناك سبب يقتضي ذلك.

وعند الشافعية[3]: أنه لا يحنث.

الأدلـة:

أما حجة الرأي الأول:

١ ـ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[5] وهذا يشمل الاستنابة.

٢ ـ أن الفعل يطلق على من باشره ووكل فيه وأمر به.

وحجة الرأي الثاني: أن إضافة الفعل تقتضي مباشرته بدليل أنه لو وكله في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره[6].

ونوقش: بعدم التسليم فالوكيل له أن يوكل إذا دلت القرينة على ذلك، وإن سلم فلأن التوكيل يقصد فيه الأمانة والحذق، والناس يختلفون فيهما[7].

وعلى هذا فالراجح: الرأي الأول، والله أعلم.

---

(١) المدونة مع المقدمات (٥٨/٢)، والقوانين ص (١٠٩). وللحنفية تفصيل في ذلك يطول (انظر مجمع الأنهر (١/ ٥٧٣).

(٢) المغني (١٣/ ٤٩٥)، والمقنع ص (٣/ ٥٨٤).

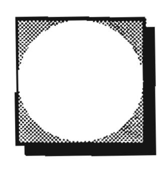
(٣) الأم (٧٧/٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٩).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٥) سورة الفتح: الآية (٢٧).

(٦) انظر: الأم (٧٧/٧).

(٧) المغني (١٣/ ٤٩٥).



المطلب الرابع: ما يدخل في مسمى الأزمان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط ذلك.

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.

المسألة الأولى: ضابط ذلك:

(إذا حلف على فعل شيء أو تركه زمناً من الأزمان تعلقت يمينه بأدنى مسمى ذلك الزمن لغة ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقيد ذلك الزمن فيرجع إليه).

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: حلف لا يكلمه زمناً أو أمداً أو دهراً أو بعيداً أو ملياً أو عمراً أو قريباً أو طويلاً أو وقتاً.

فعند الشافعية[1] والحنابلة[2]: يبر بالقليل؛ لأن هذه الألفاظ لا حد لها في اللغة وتقع على القليل والكثير فوجب حمله على أقل ما تناوله اسمه.

(١) المهذب (٢/ ١٣٩)، وروضة الطالبين (١١/ ٧١).

(٢) المقنع (٣/ ٥٨٣)، وغاية المنتهى (٣/ ٣٨٧).

وعند أبي حنيفة: لا يكلمه طويلاً أو ملياً أو بعيداً: أكثر من شهر، ولا يكلمه قريباً: أقل من شهر بيوم[١].

والأقرب: القول الأول، لدلالة اللغة على ذلك[٢].

المثال الثاني: حلف لا يكلمه العمر أو الأبد أو الدهر:

فالمراد به: طول الحياة[٣].

وإذا حلف لا يكلمه الزمان:

فعند الحنفية[٤] والحنابلة[٥]: أنه ستة أشهر.

واختار ابن قدامة[٦] وصاحب الشرح الكبير[٧] والمجد[٨]: أنه الزمان كله. لأن الألف واللام للاستغراق فتقتضي الدهر كله.

وهذا هو الأقرب؛ لما عللوا به.

المثال الثالث: حلف لا يكلمه أياماً أو شهوراً أو أشهراً.

إذا حلف على أيام أو أشهر أو شهور فهي على ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، ولا فرق بين التعريف والتنكير.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٣)، والاختيار (٤/ ٦٢)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٠٩).

(٢) لسان العرب (١٣/١٩٩)، والمصباح (١/٢٠١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٣)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٠٩) والاختيار (٤/ ٦٢)، والكافي (٤/ ٤٠٥)، والفروع (٦/ ٣٧٩)، والمبدع (٩/ ٣٠٣)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٤٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩٩).

(٥) الانصاف (١١/ ٨٥).

(٦) المغني (١٣/ ٥٧٤).

(٧) الشرح الكبير (٦/ ١١٦).

(٨) المحرر (٢/ ٨١).

(٩) المصادر السابقة للحنابلة.

وعند أبي حنيفة[1]: إن حلف على منكر بأن حلف لا يكلمه أياماً أو شهوراً فهي ثلاثة، وإن كان معرفاً بأن حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور فهي عشرة؛ لأن الشهور والأيام: جمع كثرة وأقله عشرة، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: إن كان منكراً فعلى ثلاثة، وإن كان معرفاً: فالأيام سبعة، والشهور اثنا عشر؛ لأن الألف واللام للعهد وهي أيام الأسبوع وشهور السنة، ولأن الأيام تنتهي بالسبعة والشهور بالاثنى عشر ثم تعود.

وعند المالكية[2]: إن كان معرفاً فطول الحياة حملاً لأل على الاستغراق، وإن كان منكراً فثلاثة أيام لأنها أقل الجمع، ولا يحسب اليوم الذي حلف فيه، لكن لا يكلمه فيه؛ فإن كلمه فيه حنث.

المثال الرابع: حلف أن لا يكلمه حيناً من الزمن:

فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يقيد ذلك بلفظه أو بنيته بزمن فيتقيد به، فلو نوى بالحين يومين أو ثلاثة، أو قيد الحين بلفظه بيومين أو ثلاثة فإنه يتقيد به.

الثانية: أن يطلق فلم يقيد الحين باللفظ ولا بالنية كما لو قال: والله لا أكلم زيداً حيناً من الدهر.

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يبر بأدنى زمن.

وهو مذهب الشافعية[3]، وبه قال ابن حزم[4].

---

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) الشرح الكبير للدردير (١٠/ ١٥٥).

(٣) الأم (٧/ ٧٧)، والمهذب (٢/ ١٣٩)، وحلية العلماء (٧/ ٢٩٢).

(٤) المحلى (٨/ ٥٧).

القول الثاني: أنه ينصرف إلى ستة أشهر.

وهو مذهب الحنفية[(١)] والحنابلة[(٢)].

القول الثالث: أنه ينصرف إلى سنة.

وبه قال المالكية[(٣)].

الأدلـة:

احتج من قال أنه يبر بيمينه بأدنى زمن بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾[(٤)].

فدل ذلك على أن الحين اسم مبهم يقع على الكثير والقليل.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[(٥)].

قال ابن حزم: «فسمى الله المساء حيناً، والإصباح حيناً، والظهيرة حيناً»[(٦)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الخلاف في المطلق دون المقيد بالإضافة[(٧)].

٣ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»[(٨)].

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩٩).

(٢) الشرح الكبير (٦/ ١١٦)، والمبدع (٩/ ٣٠٣).

(٣) المدونة (٢/ ١١٧)، والتاج والإكليل (٣/ ٣١٠).

(٤) سورة الإنسان: الآية (١).

(٥) سورة الروم: الآيتان (١٧، ١٨).

(٦) المحلى (٨/ ٥٧).

(٧) إعلاء السنن (١١/ ٤٥٧).

(٨) أخرجه البخاري في الحج (١٧٤٦).

٤ ـ أنه قول أهل اللغة: قال الأزهري: «كل من شاهدته من أهل اللغة يذهب إلى أن الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان».

ومنه قول النابغة:

تناذرها الراقون من سوء سمها تطلقه أحياناً وحيناً تراجع[(١)]

حجة الحنفية والحنابلة:

احتج الحنفية والحنابلة بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[(٢)].

أن المراد بالحين هنا: ستة أشهر كما هو قول عكرمة وسعيد بن جبير وأبي عبيد[(٣)]، فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى.

٢ ـ ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «الحين ستة أشهر»[(٤)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن معنى الآية أنه ينتفع بها كل وقت لا ينقطع نفعها البتة، وهذا يشمل كل الأزمان.

واحتج المالكية:

بأن الحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف وأكثر المعلوم سنة، إذ إن الحين يطلق على سنة، وعلى ستة أشهر، والقليل من الزمن، فيؤخذ في الأحكام والأيمان أعم الأسماء والأزمنة[(٥)].

---

(١) لسان العرب (١٣/١٣٤).

(٢) سورة إبراهيم: الآية (٢٥).

(٣) تفسير الطبري (١٣/٢٠٨).

(٤) أخرجه الطبري (١٣/٢٠٨)، وابن حزم في المحلى (٨/٥٧) (وإسناده صحيح) وطارق بن عبد الرحمٰن صدوق. التقريب (١/٣٧٦).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (١/٣٢٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بل اليمين تتعلق بما يسمى حيناً من الزمن.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الشافعية وأنه يشمل القليل والكثير؛ لدلالة اللغة على ذلك.

المثال الخامس: الحلف على الحقب.

مثاله: حلف لا يسافر حقباً من الزمن.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه ثمانون عاماً وهو المشهور عند الحنابلة[١].

القول الثاني: أنه أربعون عاماً[٢].

وبه قال مالك.

القول الثالث: أنه أدنى زمن.

وبه قال الشافعي[٣].

الأدلـة:

دليل مذهب الحنابلة: أن ذلك ثمانون عاماً؛ لوروده عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس[٤] في قوله تعالى: ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾[٥].

وحجة الإمام مالك: وروده عن ابن عمر رضي الله عنهما[٦].

---

(١) الإقناع (٤/٣٥٠)، وغاية المنتهى (٣/٣٨٧).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ١٧٨).

(٣) المهذب (٢/١٣٩)، وروضة الطالبين (١١/٧١).

(٤) تفسير الطبري (١٢/٤٠٤)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٩/١٧٨).

(٥) سورة النبأ: الآية (٢٣).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي (١٩/١٧٨).

وحجة الشافعي: أنه أدنى زمان، أنه لم ينقل فيه تقدير عن أهل اللغة.

ورد أنه يلزم منه حمل كلام الله تعالى ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا ٢٣﴾[1] وقول موسى عليه السلام: ﴿أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا﴾[2] إلى اللكنة؛ لأنه خرج مخرج التكثير فإذا صار معنى ذلك لابثين ساعات أو لحظات أو أمضي ساعات أو لحظات صار مقتضى ذلك التقليل، وهو ضد ما أراد الله تعالى بكلامه، ولم يذكره أحد من المفسرين، فلا يجوز تفسير الحقب به[3].

ونوقش هذا الجواب: بأنه لم يصح تفسير الحقب في الآيتين بأدنى زمن؛ لوجود القرينة الصارفة عن ذلك، والخلاف إنما هو في الحقب المطلق عن القرائن.

الترجيح:

الناظر في كلام المفسرين وأهل اللغة: يجد أنهم اختلفوا في تفسير الحقب ففسر بثمانين سنة وأربعين، وسبعين ألف سنة، وما لا نهاية له، وبالسنة، وفسر بالدهر، فعلى هذا يحمل على المدة الطويلة عرفاً، إلا إذا كان هناك قرينة فيرجع إليها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: دخول الليالي إذا حلف على أيام وعكسه:

مثاله: حلف أن لا يكلمه ثلاث ليال أو خمسة أيام، فليس له أن يكلمه في الأيام التي بين الليالي، ولا في الليالي التي بين الأيام.

لقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا﴾[4]

---

(١) سورة النبأ: الآية (٢٣).

(٢) سورة الكهف: الآية (٦٠).

(٣) المغني (١٣/ ٥٧٣).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٤١).

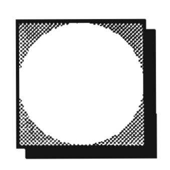
وقال تعالى: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[1] فكان كل واحد من اللفظين عبارة عن الزمانين جميعاً.

إلا إن نوى بالأيام مجرد النهار دون الليل، أو نوى بالليل مجرد الظلام[2].

---

(١) سورة مريم: الآية (١٠).

(٢) المغني (١٣/٦١٨).



المطلب الخامس:
ما يدخل في مسمى الأعيان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط ذلك.

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.

المسألة الأولى: ضابط ذلك:

(إذا حلف على عين من الأعيان تعلقت يمينه بأنى مسمى لتلك العين لغة ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقتضي تقييد تلك العين فيرجع إلى ذلك).

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: الحلف على الطعام.

فإذا حلف لا يأكل طعاماً فإنه يحنث بأكل كل ما يسمى طعاماً من الأقوات والحبوب والثمار، وكذا الخضروات والفواكه والحلواء، وسواء كان جامداً أو مائعاً فيدخل في ذلك اللبن؛ لأن النبي ﷺ سماه طعاماً لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه،

فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم»[١].

وهذا مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

وعند الحنفية: لا يشمل كل ما يسمى طعاماً، بل يختص بما هو طعام في عرف الحالف[٤].

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ما لم تكن نية أو سبب يقتضي تخصيص الطعام.

وأما قول الحنفية فيصار إليه إذا كان هناك عرف مطرد تكون معه الحقيقة اللغوية كالمهجورة ولم يوجد هنا.

فرع: وهل يدخل في مسمى الطعام الماء؟ فيه رأيان:

الأول: أنه لا يدخل فلا يحنث بشرب الماء.

الثاني: أنه يدخل فيحنث بشرب الماء[٥].

وحجة الرأي الأول: أنه لا يسمى طعاماً عرفاً ومبنى الأيمان على عرف الحالف.

وكذا فإنه لا يدخل في اسم الطعام المطلق، ولهذا يقال: طعام وشراب، ويقال باب الأطعمة والأشربة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إني لا أعلم ما يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (٢٤٣٥) ومسلم في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (٣/ ١٣٥٢).

(٢) روضة الطالبين (١١/ ٤٤).

(٣) المغني (١١/ ٥٩٤).

(٤) الدر المختار (٣/ ٧٦٧).

(٥) المغني (١١/ ٥٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود في الأشربة: باب ما يقول إذا شرب اللبن (٣٧٣٠)، والترمذي في الأدعية: باب ما يقول إذا أكل (٣٤٥١) وحسنه.

وحجة الرأي الثاني: أن الله في كتابه وكذلك رسوله ﷺ سميا الماء طعاماً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾[1].

وقال ﷺ في ماء زمزم: «إنها طعام طعم»[2]. ولأن النبي ﷺ سمى اللبن طعاماً وهو مشروب فكذلك الماء[3].

والأقرب: هو الرأي الأول؛ لدلالة العرف على عدم تسمية الماء طعاماً، وأما الآية فتسمية الماء طعاماً لغة.

وأما ما ورد في تسمية ماء زمزم طعاماً فخاص به لبركته، وأما قياس الماء على اللبن فغير مسلم لوجود الفرق، والله أعلم.

فرع: فإن أكل دواء.

فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: لا يحنث[4]؛ لعدم دخوله في إطلاق اسم الطعام عرفاً.

وهذا هو الأقرب خلافاً لبعض الشافعية والحنابلة.

فرع: فإن أكل ما لم تجر عادة به كورق الشجر ونشارة الخشب فالخلاف فيه كالخلاف في تناول الدواء.

والأقرب: أنه لا يحنث؛ لعدم تناول اسم الطعام له عرفاً.

وأما حديث عتبة بن غزوان أنه قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ سابع سبعة ما لنا طعام إلا ورق الحُبْلَةِ حتى قَرِحَتْ أشداقنا»[5][6].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٤٩).
(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٣).
(٣) تقدم ص (٢٧٣).
(٤) المصادر السابقة ص (٢٧٣).
(٥) أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٦).
(٦) الشِّدْق: جانب الفم. المصباح (٣٠٧/١)، والحبلة: ثمر السهر يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العضاه. النهاية (٣٣٤/١).

فلا يدل على أن ورق الشجر يدخل في اسم الطعام، وإنما هو حكاية عن حالهم وأنهم لم يجدوا ما يطعمونه إلا ورق الشجر، والله أعلم.

المثال الثاني: حلف لا يأكل فاكهة.

فإنه يحنث بكل ما يسمى فاكهة، وهو كل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها كالعنب والبرتقال والرطب والتفاح والسفرجل والخوخ والمشمش والأترج ونحو ذلك.

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[(١)]. وهو مذهب المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

وعند أبي حنيفة: لا يحنث بأكل العنب والرمان والرطب[(٥)].

وحجة من اعتبر هذه الأشياء فاكهة: أنها في العرف واللغة تعتبر فاكهة[(٦)].

وحجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[(٧)] والمعطوف يغاير المعطوف عليه.

ولأن هذه الأشياء مما يتغذى بها فسقطت عن كمال التفكه. ولأنها في زمن أبي حنيفة: لا تعد فاكهة.

والأقرب: قول الجمهور لما استدلوا به، وأما الآية فإن عطف النخل والرمان لتشريفهما وتخصيصهما كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص (٢١٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٦١).

(٢) القوانين ص (١٠٩).

(٣) التنبيه ص (١٩٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٠١).

(٤) المحرر (٢/ ٧٨)، والمبدع (٩/ ٢٩٧)، وغاية المنتهى (٣/ ٨٣).

(٥) الهداية (٢/ ٨١)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٣١).

(٦) لسان العرب (١٣/ ٥٢٣).

(٧) سورة الرحمن: الآية (٦٨).

﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[1].

وعلى التسليم بأنه يتغذى بهذه الأشياء فإنه لا يخرجها عن مسمى الفاكهة، والله أعلم.

فرع: فإن أكل يابساً: كالزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس ونحوها.

فعند الشافعية[2] والحنابلة[3]: يحنث.

وعند الحنفية: لا يحنث[4].

والأقرب: أنه يحنث؛ لأن يبسها لم يخرجها عن مسمى الفاكهة لغة وعرفاً، لكن إن دل العرف على إخراج شيء منها فلا يحنث به كالتمر، فلا يعتبر عرفاً من الفاكهة.

فرع: فإن أكل بطيخاً:

فعند الشافعية[5] والحنابلة[6]: يحنث بأكله؛ لأنه ينضج ويحلو أشبه ثمر الشجر.

والقول الآخر في المذهب[7]: أنه لا يحنث؛ لأنه ثمر بقلة أشبه الخيار والقثاء.

والأقرب: أنه لا يحنث لدلالة العرف أنه لا يسمى فاكهة.

وألحق الشافعية[8]: لب الفستق والبندق وغيرهما على المصحح

(١) سورة البقرة: الآية (٩٨).
(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٢٠١).
(٣) الشرح الكبير (٦/ ١١٠)، وغاية المنتهى (٣/ ٣٨٣)، ونيل المآرب (٢/ ٤٣٣).
(٤) تبيين الحقائق (٣/ ١٣١)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٦١).
(٥) المصادر السابقة للشافعية.
(٦)(٧) المصادر السابقة للحنابلة.
(٨) المصادر السابقة للشافعية.

عندهم؛ لأنه من يابس الفاكهة.

والأقرب: عدم إلحاق ذلك، فلا يحنث به؛ لدلالة العرف على أنها ليست فاكهة.

المثال الثالث: حلف لا يأكل خِضَراً:

فإنه يحنث في كل ما يدخل في مسمى الخضروات كالقثاء والقرع والباذنجان، والجزر واللفت والفجل والبصل والكراث، ونحو ذلك.

وإذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل من هذه فإنه لا يحنث[١].

المثال الرابع: حلف لا يأكل لحماً.

إذا حلف لا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه ولم يكن هناك سبب أو عرف يقتضي تخصيص نوع من أنواع اللحوم حنث بأكل لحم بهيمة الأنعام، ولحم الطير ولحم الصيد.

فرع: وهل يحنث بأكل السمك؟ على قولين للعلماء:

القول الأول: أنه يحنث بأكل لحم السمك.

وبه قال مالك[٢] وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا يحنث.

وهو مذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥].

---

(١) المصادر السابقة، وانظر: لسان العرب (٤/٢٤٤) مادة خضر.

(٢) المدونة مع المقدمات (٢/٥٠)، والتفريع (١/ ٣٨٥)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٩٤).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/ ١١٠).

(٤) الاختيار (٤/ ٦٧)، والمبسوط (٨/ ١٧٦) وتبيين الحقائق (٣/ ١٢٧).

(٥) التنبيه ص (١٩٦)، والحلية (٧/ ٢٦٧)، والروضة (١١/ ٤٠)، والمنهاج ص (١٤٥).

الأدلـة:

أما دليل مالك والحنابلة: فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[(١)]، ولأنه من جسم حيوان ويسمى لحماً فحنث بأكله كلحم الطير.

وأما دليل الحنفية والشافعية: أن لحم السمك لا يدخل تحت إطلاق اسم اللحم، ألا ترى أنهم يقولون ما أكلت لحماً وقد أكل السمك.

وأيضاً فإنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافراً لا يحنث، وإن سماه الله تعالى دابة في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[(٢)] وكذا لو خرب بيت العنكبوت لا يحنث في يمينه لا يخرب بيتاً.

والأقرب: القول الأول، ولا يسلم أن لحم السمك لا يدخل في إطلاق اسم اللحم بل هو داخل لغة وعرفاً في اسم اللحم[(٣)].

فرع: وهل يحنث بلحم الرأس والأكارع واللسان؟:

فعند الحنفية[(٤)] والشافعية[(٥)] وأحد الوجهين عند الحنابلة[(٦)]: يحنث بأكل هذه الأشياء.

وعن الإمام أحمد: لا يحنث بأكل هذه الأشياء[(٧)].

ولعل الأقرب: القول الأول؛ لدخولها في اسم اللحم، والله أعلم.

فرع: وهل يحنث بأكل اللحم المحرم كلحم الخنزير، ومتروك التسمية والميتة ونحو ذلك؟

---

(١) سورة النحل: الآية (١١١).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٥٥).

(٣) الاختيار (٤/ ٦٧).

(٤) المصادر السابقة للحنفية.

(٥) المصادر السابقة للشافعية.

(٦)(٧) الهداية (٢/ ٣٤)، والفروع (٦/ ٣٧٠)، والمبدع (٥/ ٢٩٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٤٩).

أقوى الوجهين عند الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة[2]: أنه لا يحنث.

وعند الحنفية[3] ووجه عند الشافعية[4] والحنابلة[5]: أنه يحنث؛ لدخوله في اسم اللحم لغة وعرفاً.

والأقرب: القول الثاني؛ لما عللوابه.

فرع: ولا يحنث بأكل الشحم والمخ والكبد والطحال والكبد والقلب والكرش والمصران والإلية والدماغ والقانصة[6].

وهذا هو مذهب الشافعية[7] والحنابلة[8].

خلافاً لأبي حنيفة[9] حيث يرى أنه يحنث بهذه الأشياء ما عدا الألية؛ لأنها تباع مع اللحم.

وعند ابن الماجشون: يحنث في الجميع[10].

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: لعدم دخولها في اسم اللحم لغة وعرفاً.

المثال الخامس: حلف لا يأكل إداماً.

حنث بكل ما يؤتدم به سواء كان لا يصطبغ به كالبيض والزيتون والملح والجبن ونحو ذلك، أو كان يصطبغ به كالمرق والخل والزيت والسمن ونحو ذلك.

---

(١)(٢)(٣)(٤)(٥) المصادر السابقة لهم جميعاً.

(٦) القانصة: مفرد قوانص وهي للطير بمنزلة المعدة لغيرها. المطلع ص (٣٨٩)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٥٥).

(٧) حلية العلماء (٧/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٣٩).

(٨) المغني (١٣/ ٥٩٥)، وغاية المنتهى (٣/ ٣٨٣).

(٩) المبسوط (٨/ ١٧٦)، والهداية (٢/ ٨٠) والاختيار (٤/ ٦٧).

(١٠) الإشراف (٢/ ٢٤١)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٩٥).

وهذا مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

وعند أبي حنيفة:[4] ما لا يصطبغ به ليس بإدام.

لكن يستثنى عندهم الملح فإنه إدام؛ لأنه يؤكل منفرداً، ويذوب ويختلط بالخبز فيكون تبعاً له.

الأدلـة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾[5] وهذا يشمل ما لا يصطبغ به.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل»[6].

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»[7].

٤ ـ وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «سيد إدامكم الملح»[8].

---

(١) القوانين الفقهية ص (١٠٩).

(٢) التنبيه ص (١٩٦)، وحلية العلماء (٧/ ٢٧٤).

(٣) المبدع (٩/ ٢٨٩)، والإقناع (٤/ ٣٤٦)، ونيل المآرب (٢/ ٤٣٣).

(٤) الدر المنتقى (٢/ ٥٦٢)، وتبيين الحقائق وحاشيته (٣/ ١٣١)، والاختيار (٤/ ٦٤).

(٥) سورة المؤمنون: الآية (٢٠).

(٦) وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٧)، وابن ماجه في الأطعمة: باب الزيت (٢/ ١١٠٣)، والدارمي (٢/ ١٠٢)، والحاكم (٢/ ٣٩٨).
وصححه الحاكم على شرطهما، وكذا الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٣٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة: باب الملح (٣٣١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٨٨٧)، وأبو يعلى (٣٧١٤)، والديلمي في مسند الفردوس (٣٤٨١).
وهو ضعيف. انظر: المقاصد الحسنة (٢٤٤)، وكشف الخفاء (١/ ٥٥٦)، والفوائد المجموعة (١٦٩).

٥ ـ وفي حديث أنس مرفوعاً: «خير الإدام اللحم وهو سيد الإدام»[١].

٦ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة، وفيه: «فدعا بالغداء، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت...»[٢].

قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى أدماً[٣]، مائعاً كان أو جامداً.

٧ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تكون الأرض خبزة واحدة، وإدامهم زائدة كبد الحوت»[٤].

٨ ـ أن ما لا يصطبغ به يؤكل به الخبز عادة، فكان إداماً كالذي يصطبغ به.

٩ ـ أنه لا يؤكل في العادة وحده، إنما يعد للتأدم.

وحجة الحنفية: أن ما لا يصطبغ به ليس بإدام؛ لأنها تفرد بالأكل، ولا تمتزج بالخبز.

وأجيب: بأن ما لا يصطبغ به يجتمع مع الخبز في الفم فيختلط معه، فيكون بمنزلة الملح الذي جعلوه إداماً لهذه العلة.

وأيضاً فكونه يتناول مفرداً لا يخرجه عن كونه إداماً لغة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٠٢)، وهو ضعيف بجميع طرقه، انظر: المنار المنيف لابن القيم (١٢٨)، والمقاصد الحسنة (٢٤٤) وكشف الخفاء (١/ ٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب الأدم (٥٤٣٠)، ومسلم في العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (١٤).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٧١).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق/ أول باب صفة الجنة والنار، معلقاً بصيغة الجزم.

فرع: وأما التمر ففيه رأيان:

القول الأول: أنه ليس إداماً؛ لأنه لا يؤتدم به عادة، وإنما يؤكل قوتاً، ولأنه فاكهة فأشبه الزبيب.

وهو وجه عند الشافعية[1]، وآخر عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أنه إدام.

وهو المصحح عند الشافعية[3]، والمصحح عند الحنابلة[4].

لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيت رسول الله ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: هذه إدام هذه»[5].

ونوقش الاستدلال بالحديث: أنه إن ثبت فمحمول على تلك الحال؛ لدلالة العرف على عدم اتخاذه إداماً.

أو يقال: أطلق ﷺ اسم الإدام عليه تشبيهاً له بالإدام حيث أكله مع الخبز[6].

والأقرب: القول الأول؛ لما عللوا به.

المثال السادس: حلف لا يأكل رطباً.

يحنث إذا أكل رطباً، أو مذنباً وهو: الذي بدأ الإرطاب من ذنبه وباقيه بسر، أو منصفاً وهو الذي بعضه بسر وبعضه رطب.

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٤٤).

(٢) الإنصاف (١١/٧٦).

(٣)(٤) المصادر السابقة.

(٥) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور: باب الرجل يحلف أن لا يتأدم (٣٢٥٩) ولم أقف عليه في الترمذي.
وقال ابن حجر في الفتح (٥٧١/١١): «أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن».
وفي المرقاة (٣٨٤/٤): «وسند أبي داود صحيح».

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح (٣٨٤/٤).

وبه قال أكثر العلماء[1]؛ لأنه أكل رطباً وبسراً فحنث كما لو أكل نصف بسرة ونصف تمرة منفردين.

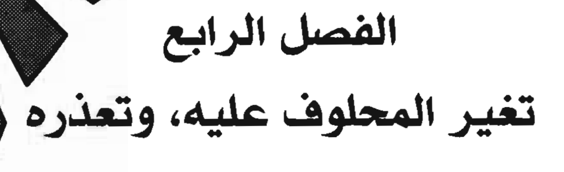
وقال أبو يوسف: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى رطباً ولا بسراً.

والأقرب: الرأي الأول؛ لما عللوا به، وتعليل الرأي الثاني غير مسلم فإن القدر الذي أرطب رطب، والباقي بسر.

---

(١) البحر الرائق (٤/ ٣٤٧)، والإشراف (١/ ٤٦٤)، وحلية العلماء (٧/ ٢٦٦)، والمقنع (٣/ ٥٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٩).





الفصل الرابع

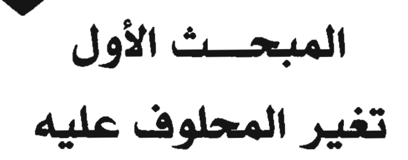
تغير المحلوف عليه، وتعذره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تغير المحلوف عليه.

المبحث الثاني: تعذر المحلوف عليه.





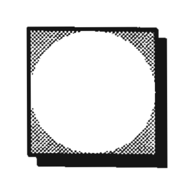
المبحث الأول
تغير المحلوف عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يعين المحلوف عليه.

المطلب الثاني: أن لا يعين المحلوف عليه.





المطلب الأول: أن يعين المحلوف عليه

فإذا حلف على شيء عينه ثم تغير المحلوف عليه، ثم فعل ما حلف عليه، فتحته مسائل:

المسألة الأولى: استحالة أجزاء المحلوف وتغير اسمه:

مثاله: حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخاً فأكله فلا يحنث، أو حلف لا يشرب هذا الخمر فصار خلاً فشربه فلا يحنث؛ لتغير اسمه.

وهذا رأي الجمهور[1].

وعند المالكية: إن كان لا يؤكل إلا مستهلكاً كزعفران في طعام، أو يمكن استخلاصه كسمن استهلك في سويق فيمكن تخليصه بالماء الحار فيحنث سواء ظهر طعمه أم لا[2].

والأقرب: القول الأول؛ لأن المحلوف عليه وجوده كعدمه، فلم يفعل ما حلف على تركه؛ لكن إن ظهر طعم المحلوف عليه فيحنث، لفعله ما حلف على تركه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٧٠)، والأم (٧/٧٣)، ومغني المحتاج (٤/٣٣٨)، والمغني (١٣/٥٥٨)، وكشاف القناع (٦/ ٢٥٠).

(٢) المدونة مع المقدمات (٢/٤٩)، والشرح الكبير وحاشيته (٢/ ١٤٤).

المسألة الثانية: تغير صفته وزوال اسمه مع بقاء أجزائه:

مثاله: حلف لا يأكل هذا الرطب فصار تمراً، أو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخاً، أو لا يلبس هذا الثوب فجعله سراويل ونحو هذا: فإذا أكل التمر أو كلم الشيخ أو لبس السراويل:

فعند الإمام مالك وهو مذهب الحنابلة[1]: يحنث؛ لبقاء عين المحلوف عليه.

والمصحح عند الشافعية[2] أنه لا يحنث؛ لزوال الاسم.

وعند الحنفية[3]: إن كانت الصفة داعية لليمين فلا يحنث بتغيرها كما لو حلف لا يأكل هذا البسر فأكله رطباً، أو لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً ونحو هذا وإن كانت الصفة غير داعية فلا يحنث بتغيرها كما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما شاخ، أو لا يأكل هذا الحَمل فأكله بعد أن صار كبشاً ونحو هذا؛ لأنه إذا زالت الصفة الداعية زال ما عقد عليه اليمين فأكل ما لم تنعقد عليه اليمين فلا يحنث، وإن كانت غير داعية فإن ما عقد عليه اليمين لم يزل فيحنث.

والأقرب: القول الأول؛ لما عللوا به وعليه فقد فعل ما حلف على تركه، ما لم تكن نية أو سبب يقتضي ما دام المحلوف عليه على الصفة الأولى.

المسألة الثالثة: تبدل صفته بالإضافة:

مثاله: حلف لا يكلم زوجة زيد هذه، أو لا أدخل داره هذه، أو لا أكلم عبده هذا ونحو هذا فزالت الزوجية، وملك العبد والدار، فكلم الزوجة أو دخل الدار أو كلم العبد:

فعند الجمهور[4]: يحنث.

---

(١)(٢)(٣) المصادر السابقة ص (٢٨٩).

(٤) المدونة مع المقدمات (٢/٥٤)، والشرح الكبير للدردير وحاشيته (٢/١٥٨)، =

وعند الحنفية: يحنث إلا فيما يملك كالعبد والدار ونحوهما فلا يحنث؛ لأن اليمين عقدت على عين مضافة إلى فلان إضافة ملك، فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك، لأن هذه الأعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لمعنى في ملاكها واليمين تتقيد بمقصود الحالف[1].

الترجيح:

في هذه المسألة كالترجيح في المسألة السابقة.

المسألة الرابعة: تغير صفته بما يزيل اسمه ثم تعود:

مثاله: حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم بري، أو حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت ثم بنيت، أو حلف لا يلبس هذا الثوب فشق ثم خيط.

فعند جمهور أهل العلم[2]: أنه يحنث؛ لأن أجزاء المحلوف عليه واسمه موجودان فكما لو لم يتغير.

وعند الحنفية[3]: لا يحنث؛ لأن الاسم زال، ومتى زال بطلت اليمين.

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في المسألة السابقة.

المسألة الخامسة: تغير صفته بما لا يزيل اسمه:

مثاله: حلف لا يأكل هذا اللحم ثم شوي أو طبخ فيحنث؛ لأن الاسم الذي حلف عليه اليمين لم يزل[4].

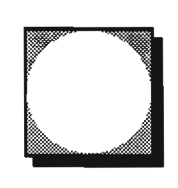
= والأم (٧٢/٧)، ومغني المحتاج (٣٣٣/٤)، والمغني (٥٥٨/١٣)، وكشاف القناع (٢٥٠/٦).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧٩٧/٣، ٣٩٨).

(٢) المصادر السابقة ص (٢٩٠).

(٣) الدر المختار (٧٤٧/٣).

(٤) المصادر السابقة ص (٢٩٠).



المطلب الثاني:
أن لا يعين المحلوف عليه

والضابط في هذا: (أنه إذا لم يعين المحلوف عليه، ولم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ، وليس هناك سبب يقتضي ذلك تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه يمينه، ولم يتجاوزه لغيره).

مثال ذلك: حلف أن لا يأكل تمراً فلا يحنث إذا أكل رطباً أو بسراً أو بلحاً.

وإذا حلف: لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو دبساً، أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً، أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً... ونحوه فلا يحنث. قال ابن قدامة: «بغير خلاف»[1]؛ لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين ولم توجد الصفة فجرى مجرى قوله: لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها.

---

(١) المغني (١٣/ ٥٨٩).

المبحث الثاني
تعذر فعل المحلوف عليه

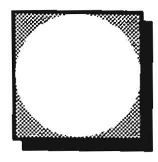
وصورة ذلك: أن يحلف أن يزور زيداً غداً فلم يتمكن من زيارته، أو أن يأكل هذا الطعام في وقت كذا فلم يتمكن ونحو ذلك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون ذلك من قبل الحالف.

المطلب الثاني: أن يكون ذلك من قبل المحلوف عليه.





المطلب الأول:
أن يكون ذلك من قبل الحالف

وتحت هذا المطلب مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول أهلية الحالف قبل مجيء وقت اليمين كما لوحلف أن يزور زيداً غداً ثم يموت الحالف من يومه أو يجن فلا حنث عليه؛ لأن الحالف خرج عن كونه من أهل التكليف قبل مجيء وقت اليمين.

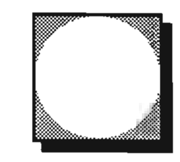
المسألة الثانية: أن يتمكن من فعل المحلوف عليه في وقته فلم يفعل حتى زال تكليفه فإنه يحنث[1].

المسألة الثالثة: ألا يتمكن من فعل المحلوف عليه في وقته بسبب المرض أو النسيان أو الإكراه فلا يحنث[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٤٣)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٦٤)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٤١)، والقوانين ص (١٠٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٦٧)، والإنصاف (١١/ ١٠٦).

(٢) انظر: ص (١٦٤).



المطلب الثاني: أن يكون ذلك من قبل المحلوف عليه

وتحت هذا المطلب مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك بسبب تلف المحلوف عليه قبل التمكن من الفعل.

ومن صور ذلك: أن يتلف الطعام الذي حلف على أكله في زمن معين قبل مجيء ذلك الزمن ونحو ذلك.

فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي[1]: أنه لا يحنث.

وعند الحنابلة: أنه يحنث[2].

وحجة من قال: لا يحنث: أنه لم يتمكن من فعل ما حلف عليه بغير اختياره، فلم يحنث كالمكره والناسي.

وحجة من قال يحنث: أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان فحنث كما لو أتلفه باختياره.

ونوقش: بعدم التسليم فإن المحلوف عليه فات قبل التمكن من الفعل.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٤٣)، والمدونة مع المقدمات (٢/٦٦)، والقوانين ص (١٠٨)، والأم (٧/٧٧)، وروضة الطالبين (١١/٦٧).

(٢) المغني (١٣/ ٥٧٠)، والإنصاف (١١/ ١٠٦).

وعلى هذا فالراجح: إن فات قبل التمكن من الفعل فلا يحنث الحالف.

المسألة الثانية: أن يكون بسبب تلف المحلوف عليه بعد التمكن من الفعل فإنه يحنث، لتفريطه.

ومن صور ذلك: حلف أن يزور زيداً غداً فمات المحلوف عليه بعد التمكن من زيارته في الغد.

ومن ذلك لو حلف أن يأكل هذا الطعام يوم كذا فتلف الطعام في زمن الفعل بعد التمكن منه(١).

المسألة الثالثة: أن يكون ذلك لصعوبة المحلوف عليه ومشقته مع التمكن منه، كما لو حلف ليحجن هذا العام ثم تركه لبعد الطريق، فإنه يحنث، لأنه فوت الفعل على نفسه مع قدرته عليه(٢).

المسألة الرابعة: أن يكون ذلك بسبب تعذر المحلوف عليه شرعاً.

ومن صور ذلك: حلف ليطأن زوجته غداً، أو وقت كذا فجاء ذلك الوقت وهي حائض.

فإن كان ذلك بتفريط منه بأن تمكن من الفعل وهي طاهر في الزمن الذي عينه فإنه يحنث.

وإن لم يتمكن من الفعل فللمالكية في ذلك قولان(٣).

ولعل الأقرب: أنه لا يحنث، كما لو تلف المحلوف عليه قبل التمكن من الفعل، إذ الممتنع شرعاً كالممتنع حساً، والله أعلم.

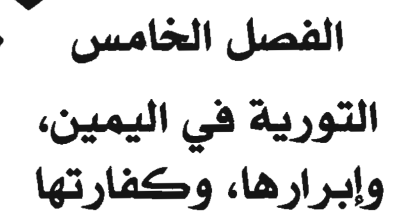
---

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: المدونة مع المقدمات (٢/١٣)، والأم (٧/٧٧)، والمغني (١٣/ ٥٧٠).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٤١)، والقوانين ص (١٠٨).





الفصل الخامس

التورية في اليمين، وإبرارها، وكفارتها

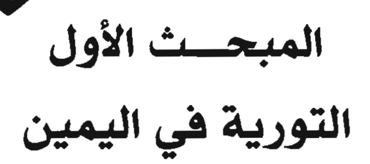
وفيه مباحث:

المبحث الأول: التورية في اليمين.

المبحث الثاني: إبرارها.

المبحث الثالث: كفارتها.





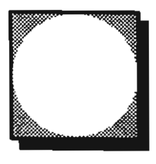
المبحث الأول
التورية في اليمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التورية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام التورية.





المطلب الأول:
تعريف التورية لغة واصطلاحاً

أما تعريف التورية في اللغة: فمشتقة من الفعل الماضي ورَّى.

وورى في اللغة لها عدة معان منها:

النصرة والدفاع، يقال: ورى عن فلان نصره ودفع عنه.

والإخفاء، يقال ورى عن فلان أي أخفاه.

وورى عن الشيء: أراده وأظهر غيره[1]، وفي حديث كعب بن مالك: «وكان إذا أراد سفراً ـ أي النبي ﷺ ـ ورى بغيره»[2].

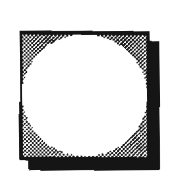
وفي الاصطلاح: أن يقسم الإنسان على شيء معناه متبادر للذهن، وهو يقصد معنى آخر يحتمله اللفظ المذكور.

مثل: أن يقصد بالليل اللباس، وبالأوتاد الجبال، وبالفراش والبساط الأرض، وبالسقف السماء، وما لزيد عندي جارية أي سفينة... ونحو ذلك.

---

(١) القاموس المحيط (٤/٤٠٢)، ومختار الصحاح ص (٧١٨)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: باب حديث كعب بن مالك (٨/١١٣) فتح، ومسلم في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك (٤/٢١٢٠).



المطلب الثاني: أقسام التورية

التورية في اليمين تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحالف ظالماً، مثل: أن يحلف على حق للغير فهنا لا تنفعه التورية وتكون يمينه على نية المُسْتَحْلِف، وقد حكي الإجماع على هذا، قال النووي رحمه الله: «فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلّفه القاضي وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه»[1].

وكذا حكى الإجماع على هذا الشربيني[2].

لكن اشترط القدوري من الحنفية[3]: أن تكون اليمين على ماض، فإن كانت على مستقبل نفعته التورية.

واشترط خليل من المالكية[4]: طلب الاستحلاف من الحالف، فإن لم يُطْلَب منه نفعته التورية.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١١/ ١١٧).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٣٢١).
(٣) الكتاب مع شرحه اللباب (٦/٢).
(٤) مختصر خليل ص (٩٧).

واشترط الشافعية، لكي لا تنفع الظالم التورية شرطين:

الأول: أن تكون اليمين أمام من يصح أداء الشهادة عنده كالقاضي، وألحق ابن عبد السلام: الخصم بالقاضي[١].

الثاني: أن يستحلفه القاضي ونحوه بطلب من الخصم.

فإن اختل أحد الشرطين نفعت الظالم التورية.

والقول الثاني: أن الظالم تنفعه التورية مطلقاً، فلا تلزمه الكفارة، لكن يأثم لمنعه حق غيره.

وبه قال ابن القاسم من المالكية[٢].

الأدلة:

استدل الجمهور على أن الظالم لا تنفعه التورية بما يلي:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[٣].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف»[٤].

٣ ـ حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان»[٥].

وهذا يشمل الظالم المتأول وغير المتأول.

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٢١).

(٢) مواهب الجليل (٤/٣٨٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان: باب اليمين على نية المستحلف (١١/١١٧) نووي.

(٥) أخرجه البخاري في المساقاة: باب الخصومة في البئر (٥/٣٣) فتح، ومسلم في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١/١٢٢).

٤ ـ أن الظالم لو نفعته التورية لبطلت الفائدة المرجوة من اليمين.

ودليل ابن القاسم: حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

ونوقش: بتخصصه بأدلة الجمهور.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به.

القسم الثاني: أن يكون الحالف مظلوماً مثل أن يحلف أمام ظالم يريد أن يظلمه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو يظلم غيره. فيوري في يمينه فتنفعه التورية.

أو يترتب على التورية ضرورة أو مصلحة متعدية: كالتورية لإنجاء معصوم، أو لإصلاح بين متخاصمين أو زوجين، أو في حال الحرب ونحو ذلك.

فيوري فتنفعه التورية والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾﴾[٢].

وهذا تورية من إبراهيم عليه السلام إذ لم يكن مريضاً حقيقة بدليل أنه كسر الأصنام بعد خروج قومه إلى عيدهم.

قال القرطبي رحمه الله: «وقال الضحاك: «معنى ﴿سَقِيمٌ﴾ سأسقم سقم الموت؛ لأن من كتب عليه الموت يسقم في الغالب ثم

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٠).

(٢) سورة الصافات: الآيات (٨٨ ـ ٩٠).

يموت، وهذا تورية وتعريض»[1].

وقال ابن كثير: «إنما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه ذلك ليقيم في البلد إذا ذهبوا إلى عيدهم، فإنه كان قد أزف خروجهم إلى عيدهم فأحب أن يختلي بآلهتهم ليكسرها فقال لهم كلاماً هو حق في نفس الأمر فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه»[2].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات: اثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقال: بينما هو ذات يوم وسارة إذا أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي...»[3].

قال ابن حجر: «وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً؛ لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض»[4].

٣ ـ ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف، ونبي الله شاب لا يعرف، قال: ويتلقى الرجل أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير»[5].

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٩٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ (٣٣٥٨).

(٤) فتح الباري (٦/ ٣٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه (٣٩١١).

قال الشوكاني: «وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية في اللطافة»[1].

٤ ـ ما رواه سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قالت: صدقت المسلم أخو المسلم»[2].

وفي رواية: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم»[3].

القسم الثالث: إذا لم يكن الحالف ظالماً، ولا مظلوماً، ولم تترتب على التورية ضرورة أو مصلحة متعدية.

فاختلف العلماء رحمهم الله في التورية في هذه الحال على قولين:

القول الأول:

عدم جواز التورية في اليمين.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام[4].

القول الثاني: جواز التورية في اليمين.

وبه قال أكثر العلماء[5].

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان: باب المعاريض في اليمين (٣٢٥٦)، وقال الشوكاني في النيل (٨/ ٢١٨): «أخرجه أبو داود وسكت عنه، ورواته ثقات».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، وابن ماجه في الكفارات: باب من ورَّى في يمينه (٢١١٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٢٢)، والفروع (٦/ ٣٥٣)، والإنصاف (٩/ ١٢٠).

(٥) حاشية العدوي على الرسالة (٢/ ١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢١)، والإنصاف (١١/ ١٢)، والمحلى (٨/ ٤٣).

الأدلـة:

استدل من قال بعدم الجواز بما يلي:

١ ـ ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

وما تقدم أيضاً من حديث أبي هريرة: «اليمين على نية المستحلف»[١].

وهذا عام، لكن يستثنى المظلوم فتنفعه التورية لما تقدم من الأدلة في القسم الثاني.

٢ ـ ما روي عن سفيان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت له كاذب»[٢].

ونوقش: بضعفه فهو من طريق بقية بن الوليد عن ضُبارة بن مالك الحضرمي عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير أن أباه حدثه أن سفيان حدثه. وضبارة هذا مجهول[٣]، وقد صرح بقية بالتحديث[٤].

٣ ـ أن التعريض لغير المظلوم تدليس كتدليس المبيع[٥].

---

(١) سبق تخريجهما ص (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩٣)، وأبو داود في الأدب: باب في المعاريض (٤٩٧١)، وابن عدي في الكامل (٢٠٤)، والبيهقي في السنن (١٩٩/١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤١/٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٣٢٢/٣)، والتقريب (٢٧٢/١).

(٤) عند ابن عدي، وابن عساكر.
وللحديث شاهد من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً.
أخرجه أحمد (١٨٣/٤)، والبيهقي (١٩٩/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩٩/٦)، وقال: «غريب تفرد به عمر بن هارون البلخي» لكن عمراً هذا متروك كما في التقريب (٦٤/٢) فلا يصلح أن يستشهد بحديثه.

(٥) الفتاوى الكبرى (٦٢٢/٤).

واحتج الجمهور بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[(١)].

والحالف قد عقد اليمين على ما نواه.

٢ ـ ما يروى عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[(٢)].

ونوقش بضعفه كما في تخريجه.

٣ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قالوا: يا رسول الله: إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً»[(٣)] فالنبي ﷺ كان يمزح والمزح: أن يوهم السامع بكلامه غير ما يفهم من ظاهره[(٤)].

٤ ـ حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله احملني، فقال رسول الله ﷺ: إنا حاملوك على ولد الناقة، فقال: وما أصنع بولد الناقة، قال: وهل تلد الإبل إلا النوق»[(٥)].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) أخرجه ابن عدي (٤٩/١، ٩٦٣/٣)، والبيهقي (١٩٩/١٠)، وفي إسناده داود بن الزبرقان متروك، وقد كذبه الأزدي كما في التقريب (٢٣١/١)، وقد خولف في إسناده فأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن مطرف عن عمران فذكره موقوفاً.

وقد أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٢٢): أخبرنا محمد بن جرير الطبري، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا سعيد بن أوس، ثنا شعبة ـ كذا في الأصل، وصوب الألباني سعيد ابن أبي عروبة فهو الذي في شيوخ سعيد بن أوس عن قتادة به مرفوعاً.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٥/٣): «وهذا إسناد جيد رجاله ثقات... لكن سعيداً هذا قد تكلم فيه بعضهم من قيل حفظه، فلا يطمئن القلب لمخالفته شعبة ومن معه ممن أوقفه».

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٠/٢، ٣٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٥)، والترمذي (٢٠٦٩). وحسنه الترمذي.

(٤) المغني (٥٠٠/١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٧/٣)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (٢٠٧١)، والبخاري في=

٥ ـ حديث أنس رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لزاهر وقد احتضنه من ورائه: «من يشتري العبد...»[١].

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الأحاديث: بأن هذا ورد في غير اليمين، وأما اليمين فلها حرمة، فلا حاجة إلى ارتكابها والتعريض فيها لا سيما وقد عضد هذا قول النبي ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» خرج منه المظلوم لما تقدم[٢].

٦ ـ ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» وفي لفظ: «أما إن في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب»[٣].

٧ ـ ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[٤].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بعدم جواز التعريض باليمين لما لها من الحرمة إلا للضرورة.

= الأدب المفرد (٢٦٥)، وأبو يعلى (٣٧٧٦)، والبيهقي (٤٠٨/١٠)، والبغوي (٣٦٠٥).

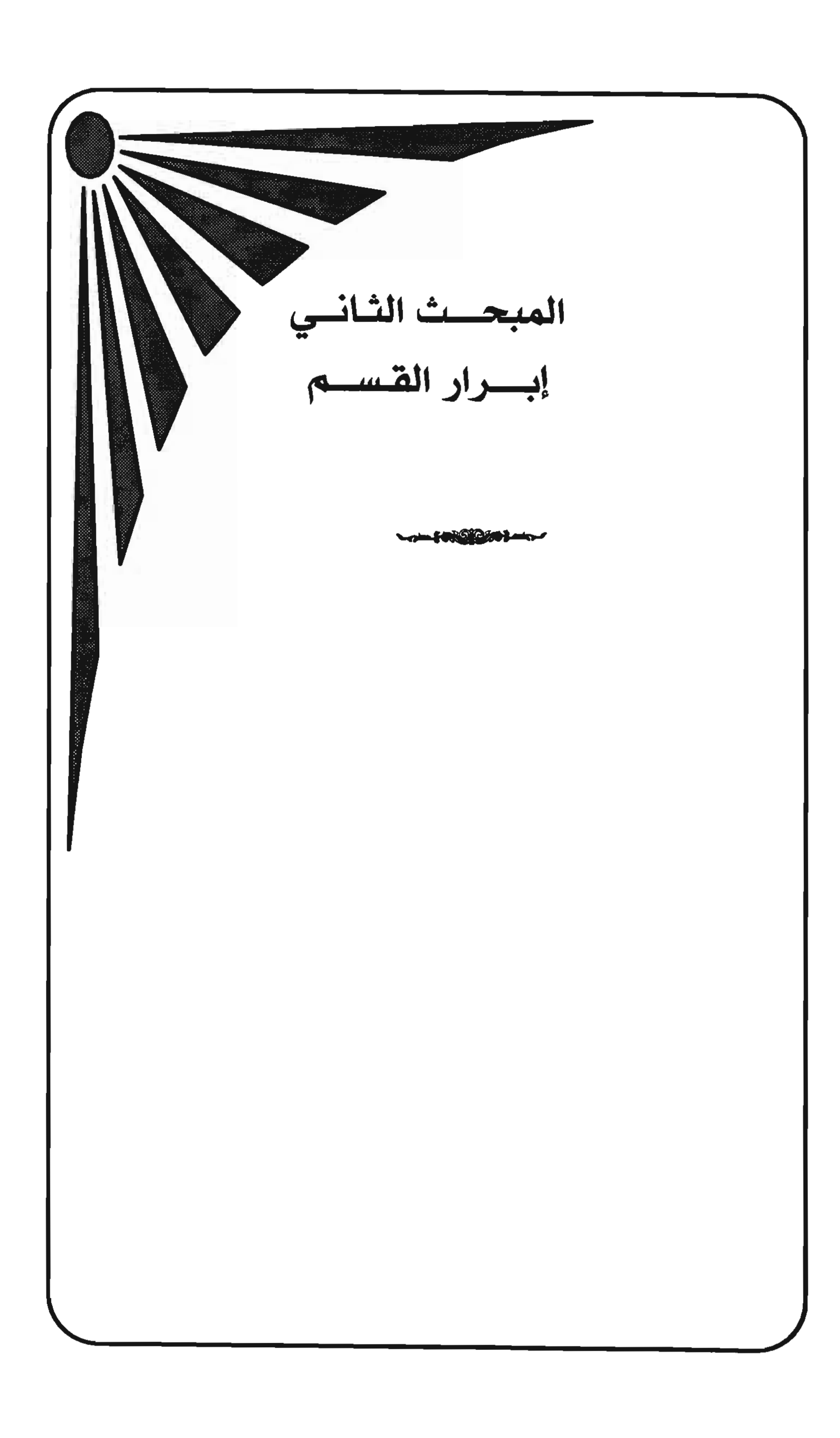
(١) أخرجه أحمد (١٦١/٣)، وأبو يعلى (٣٤٥٦)، وابن حبان (٥٧٦٠)، إحسان والترمذي في الشمائل (٢٢٩)، والبيهقي (٢٤٨/١٠)، والبغوي (٣٦٠٤)، وفي المجمع (٣٦٨/٩): «رجال أحمد رجال الصحيح».
وفي الإصابة (٢٧٧٨) ذكر الحافظ أن حماد بن سلمة رواه عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلاً، لكن له شاهد من رواية سالم بن الجعد الأشجعي عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام بنحوه، مختصراً.

(٢) شرح الزركشي (١٢٥/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٣/٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٥٣)، والبيهقي (١٩٩/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/١٦). (وإسناده صحيح).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣/٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧)، والبيهقي (١٩٩/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/١٦). (وإسناده صحيح).





المبحث الثاني

إبرار القسم



قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوب إليه نحو: والله لأفعلن أو والله لا أفعل.

وقد يحلف على فعل أو ترك منسوب إلى غيره نحو: والله لتفعلن، أو والله لا تفعل.

فمن حلف على غيره أن يفعل واجبا أو يترك معصية وجب إبراره؛ لأن الإبرار في هذه الحال إنما هو قيام بما أوجبه الله، أو انتهاء عما حرمه الله، وهذا واجب.

ومن حلف على غيره أن يفعل معصية، أو يترك واجباً حرم إبراره ووجب تحنيثه، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»[1].

ومن حلف على غيره أن يفعل مكروهاً أو يترك مندوباً فلا يبره بل يحنثه ندباً؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعة المخلوق.

ومن حلف على غيره أن يفعل مندوباً، أو يترك مكروهاً أو مباحاً فاختلف أهل العلم في حكم إبراره على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام (٧١٤٥) واقتصر على الجملة الأخيرة منه، ومسلم في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠).

القول الأول: وجوب إبرار المقسم، إذا لم يكن ضرر.

وهو احتمال ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني[1] واختار أيضاً شيخ الإسلام[2] وجوب إبرار المقسم على معين، ولا يجب لسائل يقسم على الناس.

القول الثاني: استحباب إبرار المقسم.

وهو قول جمهور العلماء[3].

الأدلـة:

استدل من قال بالوجوب بما يلي:

١ ـ ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»[4] وظاهر الأمر الوجوب.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن اقتران الأمر بإبرار المقسم بما هو متفق على عدم وجوبه وهو إفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب.

وأجيب: بأنه دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين،

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٣).

(٢) الاختيارات ص (٣٢٧)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣٦).

(٣) إعلاء السنن (١١/٤٦٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٦٩)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢١٤)، ومواهب الجليل (٣/٢٦٣)، والمغني (١٣/ ٥٠٣)، ومطالب أولي النهي (٦/ ٣٦٧)، وشرح مسلم على النووي (١٤/ ٣٢)، وفتح الباري (١٢/ ٤٣٦)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٦٦٥٤)، ومسلم في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/ ١٦٣٥).

ويدل لهذا أنه جاء في الحديث: «نصر المظلوم» وهو واجب بالاتفاق.

الثاني: ما يأتي من الصارف إلى الاستحباب في أدلة الجمهور.

ونوقش: بعدم التسليم كما سيأتي.

٢ ـ ما رواه مجاهد قال: «كان رجل من المهاجرين يقال له: عبد الرحمن بن صفوان... وكان صديقاً للعباس فلما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله بايعه على الهجرة، فأبى وقال: إنها لا هجرة فانطلق إلى العباس وهو في السقاية، فقال: يا أبا الفضل أتيت رسول الله ﷺ بأبي يبايعه على الهجرة فأبى... فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعنه قال: فبسط رسول الله ﷺ يده فقال: هات أبررت قسم عمي ولا هجرة»[١].

لكن من طريق يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الأكثر[٢].

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدت إليها امرأة تمراً في طبق أكلت بعضاً وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ أبريها فإن الإثم على المُحْنِث»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٠، ٤٣١)، وابن ماجه في الكفارات: باب إبراد المقسم (١/ ٦٨٤)، والبيهقي (١٠/٤٠).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١١٤) عن زيد بن الحباب عن أبي الزاهرية به.
وأبو الزاهرية: حدير بن كريب الحضرمي وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم، وقال الدارقطني لا بأس به إذا روى عن ثقة. تهذيب التهذيب (٢/٢١٨)، وفي التقريب (١/٢٥٦): «صدوق».
ومعاوية بن صالح وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن مهدي وأبو زرعة وغيرهم. تهذيب التهذيب (١٠/٢٠٩).
وأخرجه البيهقي (١٠/٤١) من طريق معاوية عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة، وقال: «وهو مرسل... وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة». =

٤ ـ وروى أبو حازم أن ابن عمر «مرَّ على رجل ومعه غنيمات، فقال: بكم تبيع غنمك هذه؟ فحلف أن لا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته فمرَّ عليه، فقال: يا أبا عبد الرحمن: خذها بالذي أعطيتني، قال: حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك وأحنثك»[١].

٥ ـ وروى سعيد بن وهب قال: «مرَّ معاذ بن جبل على رجل يبيع غنماً فساومه بها، فحلف الرجل أن لا يبيعها فمر عليه بعد ذلك وقد كسدت فعرضها عليه، فقال معاذ: إنك قد حلفت وكره أن يشتريها»[٢].

أدلـة الجمهـور:

استدل من قال باستحباب إبرار المقسم: بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها فقال النبي ﷺ له: اعبرها، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض

= وهو في المراسيل لأبي داود (٣٤٩).
وفي مجمع الزوائد (١٨٣/٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(١) رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٣/٤) «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وأخرج نحو هذه القصة لكن في بيع ثوب عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٤/٨). (وإسنادها صحيح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٤/٨). (وإسناده صحيح).
وأخرج البيهقي (٣٥/١٠) نحو هذه القصة عن أبي الدرداء. (وإسنادها ضعيف).

فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً. قال: فوالله يا رسول الله: لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم»[1].

فقوله ﷺ لأبي بكر: «لا تقسم» دليل على استحباب إبرار المقسم وعدم وجوبه وأنه صارف لما تقدم من الأوامر.

ونوقش هذا الاستدلال: بما ذكره ابن قدمة: بأن النبي ﷺ امتنع من إبرار أبي بكر لما علم في ذلك الضرر[2].

وقال النووي: قيل: إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إبرار[3]، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها.

وعلى هذا فالأقرب: وجوب إبرار المقسم لظاهر الأمر في حديث البراء وغيره، إلا إن ترتب على ذلك ضرر أو مشقة ظاهرة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وبهذا تجتمع الأدلة.

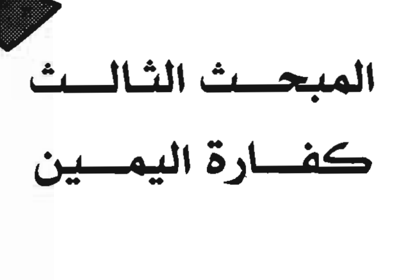
---

(١) أخرجه البخاري في التعبير: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر (٧٠٤٦)، ومسلم في الرؤيا: باب تأويل الرؤيا (٤/ ١٧٧٨).

(٢) المغني (١٣/ ٥٠٣).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٣٢)، وفتح الباري (١٢/ ٤٣٦).





المبحـــث الثالـــث
كفـــارة اليمـــين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفها، وبيان حكمها مع الاستدلال.

المطلب الثاني: أوقاتها.

المطلب الثالث: التلفيق بين أنواعها.

المطلب الرابع: إخراج القيمة.

المطلب الخامس: ما يكفر به الرقيق.

المطلب السادس: ما يكفر به غير المسلم.

المطلب السابع: شروط وجوب التكفير بالمال.

المطلب الثامن: أنواعها.

المطلب التاسع: سقوطها.



المطلب الأول:
تعريفها وبيان حكمها مع الاستدلال

وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: تعريفها.

المسألة الثانية: بيان حكمها.

المسالة الأولى: تعريفها:

ففي اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية، سميت بذلك؛ لأنها تغطي الإثم وتستره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1] أي يمحوها ويزيلها.

وسمي الفلاح كافراً لغطيته الحب بالتراب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[2] وسمي الكافر كافراً لجحوده ما يجب لله عز وجل، وكذا سمي البحر كافراً، لأنه يستر ما تحته، وكذا الليل؛ لأنه يستر بظلمته[3].

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٩).

(٢) سورة الحديد: الآية (١٩).

(٣) الصحاح (٢/٨٠٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، ولسان العرب (٥/ ١٤٦)، والمغرب (٢/ ٢٢٤)، مادة «كفر».

وفي الشرع: ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق تكفيراً لحنثه في يمينه[1].

المسألة الثانية: بيان حكمها:

حكم كفارة اليمين الوجوب، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[2] ومن حفظ اليمين التكفير بعد الحنث[3].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[4].

والمراد بالتحلة هي الكفارة قبل الحنث، لأنها تحل اليمين، وقد فرضها الله عز وجل[5].

وأما السنة فقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[6].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة»[7].

---

(١) انظر: مفردات القرآن ص (٤٣٥)، وعمدة القاري (٢١٦/٢٣)، والتاج والإكليل (٢٧١/٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) انظر: ص (١٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٥).

(٤) سورة التحريم: الآية (٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥١/٣٥)، وزاد المعاد (٤/ ١٥٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢)، ومسلم في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٥٢).

(٧) الإجماع ص (١٣٧)، وانظر: الاختيار (٤/ ٨٤)، والتفريع (١/ ٣٨١)، والحاوي (١٥/ ٢٥٣)، والمغني (١٣/ ٤٣٥).

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو: أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة»[1].

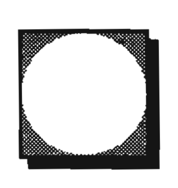
وقد روت عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»[2].

قال شيخ الإسلام: «وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة... حتى أنزل الله كفارة اليمين، وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله... في معنى قوله: أعقد بالله، ولهذا عدي بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد... ولهذا سماه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[3] فإذا كان عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله لولا ما فرضه الله من التحلة، ولهذا سمي حلها حنثاً، والحنث هو الإثم في الأصل، فالحنث سبب الإثم لولا الكفارة الماحية، فإنما الكفارة منعته أن يوجب إثماً»[4].

وأيضاً فإن وجوب الكفارة على الفور، فيجب على من حنث في يمينه أن يبادر في إخراج الكفارة؛ لأن المرجح عند أكثر الأصوليين أن الأمر يفيد الوجوب على الفورية[5].

---

(١) الإفصاح (٢/ ٣٢١).
(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ...﴾ (٦٦٢١).
(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥١).
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦٥)، ونشر البنود على مراقي أبي السعود (١/ ١٥١)، وإرشاد الفحول ص (١٠٠).



المطلب الثاني:
أوقات الكفارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت الوجوب.

المسألة الثانية: وقت تعين الواجب من أنواع الكفارة.

المسألة الثالثة: وقت إخراج الكفارة.

المسالة الأولى: وقت الوجوب:

وقت وجوب الكفارة هو الحنث، وذلك: أن يترك ما حلف على فعله، أو أن يفعل ما حلف على تركه.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه أن عليه الكفارة»[1].

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة»[2].

---

(١) الإجماع ص (١٣٧).

(٢) الإفصاح (٢/ ٣٢١).

وقال القاضي عياض: «واتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث»[1].

المسألة الثانية: وقت تعين الواجب من أنواع الكفارة:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه وقت وجوب الكفارة، ووقت الوجوب هو الحنث كما تقدم.

وعلى هذا فإذا حنث في يمينه وكان موسراً إلا أنه لم يكفر ثم أعسر فليس له أن يكفر بالصوم.

وهذا مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]، وبه قال ابن حزم[4].

القول الثاني: أن العبرة بحالة الأداء دون حالة الوجوب.

وهو مذهب الحنفية[5]، وهو مذهب المالكية[6].

الأدلـة:

احتج من اعتبر وقت الوجوب بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ... ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[7]

---

(١) فتح الباري (١١/ ٦٠٩).

(٢) الأم (٥/ ٢٧٠)، والمهذب (٢/ ١١٥)، وحلية العلماء (٧/ ١٨٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥).

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٥٥٧)، والإنصاف (١١/ ٤٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٧٦).

(٤) المحلى (٨/٦٩).

(٥) المبسوط (٨/١٤٥)، والبدائع (٥/ ٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٢).

(٦) بداية المجتهد (١/ ٤١٥)، وأسهل المدارك (٢/ ٣٠)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٣٣).

(٧) سورة المائدة: الآية (٨٩).

أي حنثتم أو أردتم الحنث[1].

وجه الدلالة:

فالله عز وجل أوجب الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة عند الحنث، وهو وقت الوجوب، فدل ذلك على أن المعتبر هو وقت الوجوب.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب الكفارة بالحنث، والحنث هو وقت الوجوب، فدل ذلك على استقرارها ديناً في ذمة الحانث وقت الوجوب فكان وقت الوجوب هو المعتبر لتعيين الواجب من أصناف الكفارة.

٣ ـ أن الكفارة وجبت تطهيراً للحانث وتزكية له فكان المعتبر فيها وقت الوجوب قياساً على الحد، ولهذا لو زنا وهو عبد ثم أعتق فعليه حد العبيد، ولو زنا وهو بكر ولم يحد حتى أحصن فعليه حد الأبكار[3].

٤ ـ أن الحانث إذا كان معسراً وقت الوجوب لم يلزمه سوى الصوم ومن تعين عليه التكفير بالصوم لم يجب عليه الانتقال إلى غيره، فدل ذلك على أن المعتبر وقت الوجوب.

واحتج من اعتبر وقت الأداء بما يلي:

١ ـ أن الكفارة حق له بدل من غير جنسه فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء مع التيمم[4].

---

(١) التاج والإكليل (٣/٢٧١)، وفتح الباري (١١/٦٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٦) وهو في مسلم.

(٣) الحاوي (١٥/٣١٥)، وكشاف القناع (٥/٣٧٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٩٨)، والحاوي (١٥/٣١٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق، فإن التيمم لم يعتبر حالة الأداء من كل وجه بدليل إبطال الشارع طهارة التراب بوجود الماء، بخلاف الصوم فإن العتق إذا وجد بعد فعله لم يبطل[(١)].

الوجه الثاني: أنه مخالف لظاهر القرآن والسنة، وأيضاً فإنه اجتهاد منقوض بمثله.

٢ ـ أن الكفارة عبادة لها بدل ومبدل فيعتبر وقت الوجوب لها هو وقت الأداء قياساً على الصلاة حيث أن من وجبت عليه صلاة وهو صحيح فأداها حال مرضه أجزأته ولو أداها إيماء، ولو كان المعتبر وقت الوجوب لما أجزأ أداؤها على تلك الحال[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر القرآن والسنة.

الوجه الثاني: أنه منقوض بمن ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يجب عليه أن يصليها تامة كما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر[(٣)] إجماعاً، لوجوبها عليه تامة، ولو اعتبرت حالة الأداء لقصر.

الترجـيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة إذ هو ظاهر القرآن والسنة.

المسألة الثالثة: وقت إخراج الكفارة:

وفيها أمران:

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣٧٦/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٩٨/٥).

(٣) الإنصاف (٣٢٣/٢).

الأمر الأول: وقت الجواز.

الأمر الثاني: وقت الاستحباب.

الأمر الأول: وقت الجواز:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الحالف يكفر عن يمينه بعد أن يحنث[1].

ولكن اختلف العلماء رحمهم الله في تكفيره قبل الحنث على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز أن يكفر الحالف قبل أن يحنث.

وهو قول جمهور العلماء[2]. إلا أن الشافعي رحمه الله استثنى الصيام فقال: لا يجزىء قبل الحنث.

القول الثاني: أنه لا تجزىء الكفارة قبل الحنث، ولو فعل فعليه أن يكفر مرة أخرى.

وهو قول الحنفية[3]، ورواية عن الإمام مالك[4].

واحتج الجمهور بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾[5].

---

(١) الإفصاح (٢/ ٣٢١)، وفتح الباري (١١/ ٦١٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٥)، والاختيار (٤/ ٤٨)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٣٨)، والتمهيد (٢١/ ٢٤٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٤٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٥)، والتفريع (١/ ٣٨٧)، والمهذب (٢/ ٢١٤١)، والحاوي (١٥/ ٢٩٠)، والأم (٧/ ٦٣)، وروضة الطالبين (١١/ ١٧)، والإنصاف (١١/ ٤٢)، والمحلى (٨/ ٦٥).

(٣) المصادر السابقة للحنفية.

(٤) المصادر السابقة للمالكية.

(٥) سورة التحريم: الآيتان (١، ٢).

والكفارة قبل الحنث تحلة، لأن التحلة لا تكون بعد الحنث، فإنه بالحنث تنحل اليمين، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين، وإنما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله فدلت الآية على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[2]. أن اليمين سبب الكفارة، لإضافة الكفارة إلى اليمين، ويجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها، كالزكاة يجوز تقديمها قبل تمام الحول بعد اكتمال النصاب، وكفارة الإحرام يجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور[3].

٣ ـ حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «وإني إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الواو لا تقتضي الترتيب فليس فيها دلالة على تقديم الكفارة على الحنث[5].

وأجيب: بأنه ورد ما يدل على تقديم الكفارة، فروى أبو موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»[6] فالكفارة ما بعد الحنث، وما قبل الحنث تحلة لليمين[7].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٢).
(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).
(٣) قواعد ابن رجب ص (٦).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٤).
(٥) الجوهر النقي (١٠/٥٠).
(٦) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢١).
(٧) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥١)، وزاد المعاد (٤/١٥٢).

٤ ـ حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[١].

وفي لفظ عند أبي داود والنسائي «كفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير[٢]»[٣].

وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة على الحنث، لأن «ثم» تفيد الترتيب.

٥ ـ حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير»[٤].

٦ ـ ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله، ويفعله مرة قبل أن يكفر، ثم يكفر بعدما يفعل»[٥].

٧ ـ ما ورد عن سلمان رضي الله عنه: «أنه كان يكفر قبل أن يحنث»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٤٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٧٨).

(٣) سنن النسائي (٣٧٨٤).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٠١).
وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨/٥١٥). (وإسناده صحيح).
وأخرجه البيهقي (١٠/٥٤) من طريق ابن نمير عن عبيد الله، ولفظه: «أن ابن عمر ربما كفر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨/٥١٥)، وفي إسناده إبهام.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤/٢٣) عن محمد بن مسلمة أن مخلداً وسلمان «كانا يريان أن يكفر قبل أن يحنث». (وإسناده صحيح).
وأخرجه ابن حزم (٨/٦٨) واحتج به.

٨ ـ ما ورد أن أبا الدرداء رضي الله عنه: «دعا غلاماً له فأعتقه، ثم حنث فصنع الذي حلف عليه»[١].

٩ ـ أن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام، فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى[٢].

١٠ ـ أنه كفر بعد وجود السبب فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين[٣] بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٤].

١١ ـ أن حق مالي وجب بسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كالزكاة قبل الحول[٥].

وأما حجة الشافعية على استثناء الصوم: أنها عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان[٦].

قال ابن قدامة: «فأما أصحاب الشافعي فهم محججون بالأحاديث مع أنهم قد أوجبوها في البعض، وفرقوا بينه ما جمع بين النص، ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال»[٧].

واحتج الحنفية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣/٤/١) وابن حزم في المحلى (٦٨/٨) واحتج به ابن حزم.

(٢) فتح الباري (٦٠٩/١١).

(٣) المغني (٤٨٢/١٣).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) المغني (٤٨٢/١٣).

(٦) مغني المحتاج (٣٢٦/٤).

(٧) المغني (٤٨٣/١٣).

(٨) سورة المائدة: الآية (٨٩).

وجه الدلالة:

أن المراد بما عقدتم الأيمان وحنثم فيها فكفارته، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] والمعنى فأفطر فعدة من أيام أخر[2].

ونوقش: بأن دلالة هذه الآية على التكفير بعد الحنث لا يمنع منه قبله.

٢ ـ حديث أم سلمة مرفوعاً وفيه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذي هو خير، فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها»[3].

لكن عبدالله بن حسن لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.

٣ ـ حديث عبدالرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»[4].

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[5] ففيه الحنث قبل الكفارة[6].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يمنع من تقديم الكفارة على الحنث لما تقدم من الأدلة على ذلك.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٦/٢).

(٣) عزاه في المجمع (١٨٥/٤) للطبراني في الكبير.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كفارات الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢).

(٥) تخريجه ص (١١٦).

(٦) عمد القاري (١٦٥/٢٣).

٥ ـ ما رواه ميمون بن مهران عن ابن عباس: «أنه كان لا يكفر حتى يحنث»[١].

وهو ضعيف، إذ في إسناده مبهم، وكذا الأسلمي[٢].

٦ ـ أنها لا تجزىء قبل الحنث أشبه ما لو كفر قبل اليمين.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه قبل اليمين لم يوجد أحد سببي الوجوب فامتنع التقديم كما امتنع تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، وجاز بعد اليمين لوجود أحد السببين كما جاز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب[٣].

٧ ـ أن الكفارة ساترة، والستر يعتمد ذنباً أو جناية، ولم يوجد قبل الحنث، لأن الجناية هي الحنث[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه كما أن الكفارة ساترة وذلك بعد الحنث، فإنها أيضاً تحلة لليمين وذلك إذا كانت قبل الحنث.

الوجه الثاني: أن سبب الحنث قد وجد وهو اليمين، فجاز تقديم الكفارة كما تقدم في أدلة الجمهور.

٨ ـ أن الكفارة قبل الحنث تطوع، والتطوع لا يجزىء عن الواجب[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/٥١٥).

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، قال يحيى بن معين: سمعت ابن القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيىٰ كذاب، وقال أحمد: تركوا حديثه، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، وقال النسائي والدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال (١/٥٨).

(٣) الحاوي (١٥/٢٩٣).

(٤) الاختيار (٤/٤٨)، والجوهر النقي (١٠/٥٣)، وعمدة القاري (٢٣/١٦٥).

(٥) الجوهر النقي (١٠/٥٣).

ونوقش بعدم التسليم من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم من أدلة الجمهور على جواز ذلك.

الوجه الثاني: أن الحنفية أجازوا تعجيل زكاة المال قبل الحول، وتقديم زكاة الفطر قبل يوم العيد، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجني عليه[١].

٩ ـ أنه لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث وبعد اليمين، كما لا يجوز تعجيل كفارة الظهار بعد النكاح وقبل الظهار[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أن النكاح لا يقصد للظهار، فلم يكن النكاح سبباً في وجوب التكفير فيه، وإنما تجب كفارة الظهار بالظهار والعود[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل الحنفية.

الأمر الثاني: وقت الاستحباب:

اختلف القائلون بجواز إخراج الكفارة قبل الحنث هل الأفضل إخراجها قبله أو بعده على ثلاثة آراء:

القول الأول: أن التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٤].

لورود النصوص بكل منهما.

---

(١) الحاوي (١٥/٢٩٣).

(٢) الجوهر النقي (١٠/٥٣).

(٣) التمهيد (٢١/٢٤٧) وفتح الباري (١١/٦٠٩).

(٤) المغني (١٣/٤٨٢).

ونوقش: بأن النصوص إنما هي لبيان الجواز.

القول الثاني: أن الأفضل بعد الحنث.

وهو قول مالك[1] والشافعي[2] ورواية عن أحمد[3].

لما فيه من الخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة.

ونوقش: بأن الخلاف بعدم الإجزاء قبل الحنث مرجوح كما تقدم فتحصل براءة الذمة بإخراجها قبل الحنث بيقين.

القول الثالث: أنه قبل الحنث أفضل.

وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

لما فيه من تعجيل النفع للفقراء، والتبرع بما لم يجب عليه.

والأقرب: ـ والله أعلم ـ القول بإخراجها قبل الحنث؛ لما في ذلك من الخير، فإن حنث فقد برئت ذمته، وإن لم يحنث أجر على ما أخرجه للفقراء.

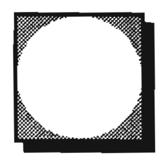
---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٢٧٥).

(٢) المهذب (٢/ ١٤١).

(٣) الشرح الكبير (٦/ ٩١).

(٤) الإنصاف (١١/ ٤٢).



المطلب الثالث:
التلفيق[1] بين أجزاء الكفارة

وصورة ذلك: أن يجمع بين الإطعام والكسوة كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التلفيق بين أجزاء الكفارة.

وهو قول الحنفية، والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه لا يجوز التلفيق بين أجزاء الكفارة.

وهو قول الشافعية[3] والمالكية[4]، وبه قال ابن حزم[5].

الأدلـة:

احتج الحنفية والحنابلة بما يلي:

---

(١) مصدر، وفعله لفق، وهو لغة: الضم والجمع يقال: لفقت بين الثوبين إذا لاءمت بينهما بالخياطة، وتلافق القوم: تلاءمت أمورهم وأحوالهم، وحديث ملفق أي مجمع. انظر: أساس البلاغة ص (٦٨٣)، والمصباح (٢/ ٦٧٣) مادة: «لفق».

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٦) والمغني (١٣/ ٥٣٦)، وقواعد ابن رجب ص (٢٢٩)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

(٣)(٤) المدونة مع المقدمات (٢/٤٧)، والتاج والإكليل (٣/ ٢٧٤)، وحلية العلماء (٧/ ٣٠٦)، والأم (٧/ ٦٤)، والحاوي (١٥/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢١).

(٥) المحلى (٨/ ٧٦).

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١].

وجه الدلالة:

١ ـ أن الملفق أخرج من المنصوص ولم يتجاوز النص، فكما لو أخرج من جنس واحد.

٢ ـ أن كل واحد من النوعين ـ الإطعام والكسوة ـ يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقام بعضه كالتيمم مع الماء فيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه.

٣ ـ أن معنى الإطعام والكسوة متقارب إذ القصد منها سد الخلة ودفع الحاجة، واعتبار الحاجة وتنوعها من حيث كونها في الإطعام سداً للجوع، والكسوة ستراً للعورة لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملفقة كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلى ستر عورته والآخر إلى الاستدفاء.

٤ ـ أنه خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة.

٥ ـ أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه كمايخير في فدية صيد الحرم بين أن يفديه بالنظير أو يقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاماً يتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً أجزأ فكذلك هنا[٢].

٦ ـ أنه مخير في الدية بين إعطاء الذهب أو الفضة، فلو أعطى ذهباً والبعض الآخر فضة أجزأ[٣].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) المغني (١٣/٥٣٧).

(٣) المغني (١٣/٥٣٧).

واحتج من لم يجوز التلفيق:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الكفارة إحدى هذه الخصال، ولو لفق لم يأت بواحدة من هذه الخصال.

وأيضاً: فإن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا غير مسلم بل الآية تدل على جواز التلفيق، فإنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه وهذا يقتضي جواز التلفيق كما يتخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاماً يتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً جاز وكذا هنا.

٢ ـ أنه نوع من التكفير فلم يجزئه تبعيضه كالعتق والصيام[2].

ونوقش: بأن العتق يجزىء تبعيضه مع حصول الفائدة للمعتق كما يأتي[3]، وأما الصيام فلم يجزىء التلفيق فيه لكونه عبادة بدنية بخلاف الكسوة والإطعام فعبادة مالية.

٣ ـ أنه لفق الكفارة من نوعين فأشبه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم.

ونوقش: بأنه جائز إذا كانت هناك فائدة للمعتق بأن كان النصف الآخر له حراً كما يأتي[4].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) الحاوي (١٥/٣٠٦).

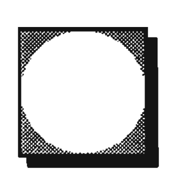
(٣)(٤) انظر ص (٣٩٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز التلفيق بين أصناف الكفارة بين الكسوة والإطعام، لما استدلوا به، وكذا فيما يظهر جواز التلفيق بين العتق والإطعام أو الكسوة إذا كان هناك فائدة للمعتق[1].

---

(١) انظر ص (٣٩٧).



المطلب الرابع: إخراج القيمة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزىء إخراج القيمة في الكفارة.

وهو قول الجمهور[1].

القول الثاني: أنه يجزىء إخراج القيمة في الكفارة.

وهو مذهب الحنفية[2].

الأدلة:

احتج الجمهور بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[3].

(١) المدونة مع المقدمات (٢/٤٧)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤١٧)، والأم (٧/٦٤)، والحاوي (١٥/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (١١/ ٢١)، والمغني (١٣/ ٥١٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٨)، والمحلى (٨/٦٩).

(٢) فتح القدير (٥/ ٨١) والفتاوى الهندية (١/ ٦٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

وجه الدلالة:

أولاً: أن الله عز وجل جعل الواجب في عين الإطعام والكسوة، فلو دفع غيرهما لم يؤد الواجب المأمور به.

قال ابن حزم: «فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]»[2].

ثانياً: أن الله حصر الكفارة في هذه الأنواع ولو جاز دفع القيمة لم يعد للحصر في التخيير في أحد هذه الأصناف الثلاثة معنى.

وثالثاً: أنه لو جازت القيمة لم يكن للتخيير فائدة، لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة صار شيئاً واحداً، وكيف يخير بين شيء واحد؟، وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين فعل الشيء أو فعل بعضه[3]؟!

ورابعاً: أنه يلزم من القول بإخراج القيمة أنه لو أعطاه كسوة لا تستره وهي تساوي قيمة إطعامه لأجزأ ذلك، وهذا خلاف ظاهر الآية.

٢ ـ أن الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم الإطعام أو الكسوة[4]، دون دفع القيمة.

٣ ـ أنه لا يجزىء إخراج قيمة الرقبة فكذا بقية الأصناف.

واحتج الحنفية بما يلي:

١ ـ أنه يجزىء دفع القيمة في الزكاة فكذا الكفارة[5].

ونوقش: بعدم تسليم الأصل، فهو موضع خلاف بين أهل

---

(١) سورة مريم: الآية (٦٤).

(٢) المحلى (٨/٦٩).

(٣) المغني (١٣/ ٥١٢).

(٤) انظر ص (٣٦٩، ٣٧٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩).

العلم، وأكثر أهل العلم على عدم جوازه.

٢ ـ أنه لو أعطاه طعاماً أو كسوة ثم باعها المسكين أجزأ ذلك فدل ذلك على إجزاء القيمة[١].

ونوقش: بعدم التسليم فلا يدل على إجزاء القيمة، لما تقدم من الأدلة على ذلك، وإنما يدل على أنه لا يشترط أن يطعم المسكين الطعام، ولا أن يلبس الكسوة.

٣ ـ أن المقصود من التكفير التطهير ودفع حاجة المسكين، وهذا يحصل بالقيمة كما يحصل بالإطعام والكسوة، بل ربما كانت القيمة أنفع[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه اجتهاد مع النص.

وأيضاً فإن التطهير ودفع حاجة المسكين مقيد بوصف الإطعام أو الكسوة.

قال ابن العربي: «قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع[٣]؟!

٤ ـ أنه إذا أعطاه القيمة ثم اشترى بها طعاماً أو كسوة فيصدق عليه أنه أطعمه أو كساه[٤].

ونوقش: بأنه قد لا يشتري بها طعاماً أو كسوة فلا يصدق عليه أنه أطعمه وكساه.

الترجيـح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لقوة ما استدلوا به، لكن إذا كان في بلد لا يأخذون الطعام أو الكسوة فيتوجه القول بإجزاء القيمة والله أعلم.

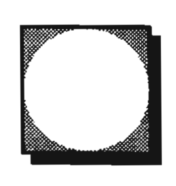
---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩).

(٢) المغني (١٣/ ٥١٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩).



المطلب الخامس:
ما يكفر به الرقيق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكفيره بالصيام.

المسألة الثانية: تكفيره بالمال.

المسألة الأولى: تكفيره بالصيام:

اتفق العلماء على أن الرقيق يكفر ابتداء بصيام ثلاثة أيام، لأنه غير قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق إذ لا يملك.

وظاهر قول الإمام مالك[1]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[2]: أنه ليس لسيده منعه من الصوم سواء كان الحلف والحنث بإذنه أو لا، وسواء أضربه الصوم أولا.

وعند الحنفية[3]: لا يصوم إلا بإذن سيده؛ لأن لسيده منعه من اليمين.

والمصحح عند الشافعية[4] أيضاً: أنه إن كان العبد لا يضره

(١) المدونة مع المقدمات (٢/٣٩).
(٢) شرح المنتهى (٣/٤٢٩).
(٣) الفتاوى الهندية (١/٥١٣).
(٤) حلية العلماء (٧/٣٠٩)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٩).

الصوم صام بلا إذن، وإن ضره الصوم وكان الحنث بإذن السيد صام بلا إذن، وإن كان بغير إذنه لم يصم إلا بالإذن، وأما الأمة فليس لها الصوم إلا بالإذن مطلقاً، لحاجة السيد للاستمتاع.

المسألة الثانية: تكفيره بالمال:

اختلف العلماء في إجزاء تكفير العبد بالإطعام أو الكسوة أو العتق إذا أذن له سيده بذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك يجزئه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال داود الظاهري، وأبو ثور والأوزاعي[١].

والقول الثاني: أن ذلك لا يجزئه.

وهو قول جمهور العلماء[٢]. إلا أن المالكية: استثنوا الإطعام والكسوة.

وكذا بعض الشافعية: استثنوا الإطعام والكسوة إذا ملكه سيده ذلك ليكفر بهما، أو ملكه مطلقاً ذلك وأذن له في التكفير، بناء على أن الراجح أنه يملك بالتمليك.

الأدلـة:

استدل من قال بالإجزاء بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣].

---

(١) فتح القدير (٤/١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٧٨)، والمدونة مع المقدمات (٢/٣٩)، والأم (٧/٦٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٢٨٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٧٧)، وزاد المعاد (٤/ ١٦٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

وهذا يتناول كل من حنث في يمينه سواء كان حراً أو رقيقاً.

٢ ـ أن العبد كالحر في وجوب الكفارة فكما يجزىء التكفير بالأصناف الثلاثة عن الحر فكذا العبد، وإنما سقط التكفير عنه بالأصناف الثلاثة ابتداء لكونه غير واجد لها أشبه الحر المعسر.

واحتج من قال بعدم الإجزاء.

١ ـ أن العبد لا يملك المال فيكون تكفيره بالأصناف الثلاثة تكفيراً بالمال المملوك لغيره[١].

ونوقش: بعدم التسليم فإنه بإذن سيده له قد تحقق ملكه لتلك الأصناف فيكون تكفيره بماله، لا بمال غيره.

٢ ـ أن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث ولا يملك العبد شيئاً من ذلك.

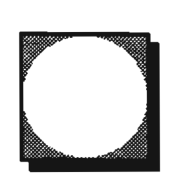
ونوقش هذا الاستدلال: أن كون العتق يقضي الولاء والولاية والإرث فإن ذلك لا يعتبر مانعاً من إجزاء تكفير العبد بالعتق؛ لأن المقصود من العتق تمليك المعتق منافعه وتخليصه من ذلك الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه، وأما الولاء والولاية والإرث فهي تابعة للعتق لا مقصودة منه وامتناع بعض التوابع لا أثر له على المقصود الأصلي[٢].

الترجيـح:

الراجح ـ والله أعلم ـ من قال بالإجزاء بإذن السيد، إذ هو ظاهر القرآن.

---

(١)(٢) المغني (١٣/ ٥٣٢).



المطلب السادس:
ما يُكفِّرُ به غير المسلم

يكفر غير المسلم بالأصناف الثلاثة كما هو الشأن في المسلم، وذلك؛ لأنها تصرف مالي وتصرفات الكافر المالية صحيحة نافذة بالاتفاق.

ويشترط أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة كما سيأتي[(١)] في الأدلة الدالة على اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين دون أن تفرق كون المعتق مؤمناً أو ذمياً، ولكن شراء الذمي للعبد المسلم أمر لا تقره الشريعة الإسلامية.

لذلك نص الفقهاء على أن الذمي إنما يكفر بالعتق إذا كان مالكاً للرقبة المؤمنة عن طريق الإرث أو كان ملكه لها قبل إيمانها[(٢)]. أو يقول الذمي للمسلم: أعتق عبدك المسلم عني وعليّ ثمنه[(٣)]. فإذا لم يكن لديه رقبة فإنه يكفر بالإطعام أو الكسوة، وستأتي شروط من يطعم أو يكسا[(٤)]، ولا يجزئه التكفير بالصوم؛ لأن الصوم عبادة وهي لا تصح منه إذ الإسلام شرط لصحة العبادات وهو منتف عن الكافر.

---

(١) انظر: ص (٣٨٥).

(٢) المهذب (٢/١١٨)، والمغني (١٣/ ٥٣٢).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٧٧).

(٤) انظر: ص (٣٥٦).

وإن أسلم الكافر قبل التكفير كفر بما يجب عليه تلك الحال من إعتاق أو إطعام أو كسوة أو صيام.

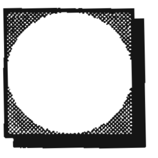
ويحتمل: أنه لا يجزئه الصيام[1] لأنه تقدم[2] أن المعتبر في تعيين الواجب من أصناف الكفارة: وقت الوجوب وهو الحنث وهو لا يجب عليه الصيام حينئذ، والله أعلم.

وإن كفر ثم أسلم لم تلزمه إعادة التكفير.

---

(١) المغني (١٣/ ٥٤١)، والشرح الكبير (٦/ ٩٥)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٣٠).

(٢) انظر: ص (٣٢٧).



المطلب السابع:
شروط وجوب التكفير بالمال

كفارة اليمين تجمع بين التخيير بين الأصناف الثلاثة في ابتدائها والترتيب بين الأصناف الثلاثة والصيام في انتهائها.

فيجب أن يكفر من حنث في يمينه بأحد الأصناف الثلاثة ـ المال ـ فإن لم يجد المال انتقل إلى الصيام(1).

لكن التكفير بالمال لا يجب إلا بشروط:

الشرط الأول: الإسلام:

فإن كان الحانث في يمينه غير مسلم فيجب عليه التكفير بالمال، ولا يصح منه التكفير بالصيام، وتقدم في المطلب السابق(2).

الشرط الثاني: أن يكون واجداً لما يكفر به:

واختلف العلماء فيما يعتبر به الحانث واجداً.

القول الأول: أن يجد مقدار ما يكفر به وقت الوجوب فاضلاً عن قوته وقوت عياله.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال

---

(1) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣٨)، والمغني (١٣/ ٥٣٣)، والإفصاح (٢/ ٣٣٤).

(2) انظر: ص (٣٤٨) ما يكفر به غير المسلم.

ابن حزم[1].

القول الثاني: أن من جاز له الأخذ من الزكاة لفقره وقت الوجوب جاز له الانتقال إلى الصيام.

وهذا مذهب الشافعية[2].

وعند سعيد بن جبير: إذا ملك ثلاثة دراهم وقت الوجوب ليس له أن ينتقل إلى الصيام.

وعند النخعي: إذا ملك عشرين درهماً وقت الوجوب.

وعند الحسن: إذا ملك درهمين وقت الوجوب[3].

الأدلـة:

أما حجة المالكية والحنابلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[4] ومن وجد ما يكفيه فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليلته وقت الوجوب فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال، إذ هو وقت الأمر بالتكفير ومن حده بأكثر من هذا كقوت سنة أو جمعة أو شهر فلا دليل عليه[5].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع نهار رمضان، وفيه قوله: «فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»[6] فلما لم

---

(١) بدائع الصنائع (١١٢/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤/٢)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٢/٦)، والمغني (١٣/ ٥٣٤)، والإنصاف (١١/ ٤٢)، والمحلى (٧٦/٨).

(٢) الحاوي (٣١٦/١٥)، وروضة الطالبين (١١/ ٢١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠١/٨)، والمغني (٥٣٤/١٣).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) المحلى (٧٦/٨).

(٦) تخريجه ص (٣٧٤).

يجد قوت أهله يومه وليلته لم يوجبها النبي ﷺ عليه.

٣ ـ أنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته[١].

وأما حجة الشافعية: أن من له الأخذ من الزكاة فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بالمنع فلا يلزم من جواز أخذه للزكاة عدم وجوب الكفارة، كصدقة الفطر.

وأما من حدد القدرة بقدر من الدراهم فقولهم قريب من القول الأول.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لما استدلوا به.

ولأن إلحاق كفارة اليمين بزكاة الفطر أولى من إلحاقها بزكاة المال.

الشرط الثالث: أن يكون واجداً للحوائج الأصلية كالبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يركبها، والأواني التي يستعملها، والكتب التي يحتاجها.

ويعتبر أن تكون لمثله، فإن زادت عن حاجة مثله وجب التكفير بالمال، فإن كان عنده سيارتان مثلاً ولا يحتاج لأحدهما وجب عليه التكفير بالمال.

فإن لم يكن واجداً لشيء من ذلك لم يجب عليه التكفير بالمال وإنما يكفر بالصيام.

وبه قال الشافعي، والحنابلة[٣].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٣٤).

(٢) روضة الطالبين (١١/ ٢١).

(٣) انظر: الأم (٦٥/١)، والمغني (١٣/ ٥٣٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[1] ومن لم يجد الحوائج الأصلية غير واجد.

وعند الإمام مالك: لا ينتقل إلى الصيام من كان واجداً للخادم والبيت الذي يسكنه[2].

والأقرب: القول الأول؛ لما استدلوا به.

الشرط الرابع: أن يكون ماله حاضراً، فإن كان غائباً أو ديناً انتقل إلى الصيام.

وقال بهذا أبو حنيفة[3] ومالك[4].

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط.

وبه قال الشافعي[5]، وهو مذهب الحنابلة[6].

لكن عند الحنابلة إذا كان له مال غائب ولم يقدر أن يستدين أو يشتري بنسيئة صام.

الأدلـة:

استدل من اعتبر هذا الشرط:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[7] ومن ماله غائب أو دين فهو غير واحد.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).
(٢) المدونة مع المقدمات (٢/٤٤).
(٣) المبسوط (٨/١٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٧).
(٤) المدونة مع المقدمات (٢/٤٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٤)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٢).
(٥) الأم (٧/٦٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٦).
(٦) المغني (١٣/ ٥٣٤)، والمبدع (٩/ ٢٧٨)، والإنصاف (١١/ ٤٢).
(٧) سورة المائدة: الآية (٨٦).

ونوقش بعدم التسليم: فإن من ماله غائب أو دين يعتبر واجداً، إذ هو مالك ولهذا صح بيع المال الغائب والدين.

٢ ـ أن المتمتع لو عدم الهدي في موضعه انتقل إلى الصيام.

٣ ـ أن من عدم الماء في موضعه انتقل إلى التيمم، فكذا في كفارة اليمين.

ونوقش هذان التعليلان: بوجود الفرق، إذ إن الهدي والصلاة كل منهما له وقت يفضي التأخير إلى الفوات، وأيضاً فهو قياس مقابل بمثله.

واستدل من لم يعتبر هذا الشرط:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1] ومن له دين أومال غائب يعتبر واجداً، إذ هو مالك له غني به.

٢ ـ أنه حق مال يجب على وجه الطهرة فلم تمنع الغيبة وجوبه كالزكاة.

٣ ـ أن الكفارة غير مؤقتة ولا فوات بتأخيرها إلى حضور المال، فلم يسقط التكفير بالمال[2].

الترجيح:

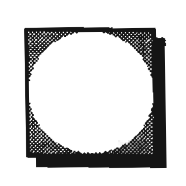
الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه من أوجب التكفير بالمال ولو مع غيبة المال، أو كونه ديناً، لقوة ما استدلوا به.

لكن يقال لا يجب عليه التكفير فوراً حتى يقدم ماله، فإن أراد المبادرة بالتكفير فيتوجه ما ذكره الحنابلة من أنه يصوم إذا لم يقدر على أن يستدين أو يشتري بنسيئة، لحاجته إلى إبراء ذمته والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٦).

(٢) المغني (١٣/ ٥٣٥).



المطلب الثامن:
أنواع الكفارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الإطعام.

المسألة الثانية: الكسوة.

المسألة الثالثة: تحرير الرقبة.

المسألة الرابعة: صيام ثلاثة أيام.

المسألة الأولى: الإطعام:

وفيها أمور:

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط المطعم.

الأمر الثالث: مقدار الإطعام.

الأمر الرابع: عدد المطعم.

الأمر الخامس: اعتبار التمليك في الإطعام.

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة:

لا خلاف أن الإطعام أحد أصناف الكفارة، لإيجاب الله تعالى

لها ضمن أصناف الكفارة[1].

الأمر الثاني: شروط المطعم:

هناك شروط لا بد من توافرها فيمن يطعم في كفارة اليمين وهي كما يلي:

الشرط الأول: الإسلام، وعلى هذا فلا تدفع إلى الذمي، ومن باب أولى الحربي والمرتد.

وهذا قول الجمهور[2].

وعند الحنفية وأبي ثور وابن حزم: تجوز إلى فقراء أهل الذمة[3].

وبه قال النخعي إلا أنه اشترط: عدم وجود غيرهم[4].

الأدلـة:

احتج الجمهور بما يلي:

١ ـ أنه يشترط في الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنة كما سيأتي فكذا من يطعم[5].

٢ ـ أنها لا تدفع للحربي اتفاقاً فكذا الذمي بجامع الكفر.

٣ ـ أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة، فكذا الكفارة

---

(١) الإجماع ص (١٣٧).

(٢) المدونة مع المقدمات (٤١/٢)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٠)، والأم (٦٥/٧)، والمهذب (١٨/٢)، وتكملة المجموع (١٤٨/١٦)، والمغني (٥٠٨/١٣).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٩/٣)، والمحلى (٧٥/٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥١١/٨).

(٥) انظر: ص (٣٨٥).

بجامع الوجوب في كل منهما[1].

٤ ـ أن في إعطائها للمسلم تقوية له على العبادة وفعل الطاعة، وهذا غير موجود في الكافر.

واحتج من أجاز دفعها إلى الذمي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[2] وهذا عام يشمل المسلم والكافر غير الحربي[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا العموم مخصص بالمسلم، كما خصصت الرقبة المعتقة بالمؤمنة.

٢ ـ أن الواجب إطعام عشرة مساكين من مساكين دار الإسلام، ومساكين أهل الذمة من جملة مساكين هذه الدار.

ونوقش هذا الاستدلال:

على تسليم هذا فإن عدم الإسلام يمنع إعطاءه كما يمنع إعتاقه.

٣ ـ أنه يجوز اعتاقه في الكفارة فجاز إطعامه.

ونوقش: بالمنع كما سيأتي[4].

٣ ـ أن الكفارة وجبت لدفع المسكنة، وهذا موجود في الكافر كالمسلم، بل أولى؛ لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام، ويحملهم عليه[5].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن وصف المسكنة خص منه الكافر كما تقدم في جواب الدليل الأول، وترغيبهم في الإسلام يكون

---

(١) الحاوي (١٥/٣٠٤).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٠٤).

(٤) ص (٣٨٥).

(٥) بدائع الصنائع (٥/١٠٤).

بالإحسان إليه بالصدقة ونحوها، ولا ينحصر بالكفارة، فلا تدفع إليه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به، ولأن إلحاق الكفارة بالزكاة أقرب من إلحاقها بالصدقة، بجامع الوجوب في كل منهما.

الشرط الثاني: أن يكون مسكيناً.

لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1].

والمراد به: من يجوز دفع الزكاة إليه[2].

قال ابن قدامة: «وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[3].

وعلى هذا تدفع لمن يأخذ الزكاة لحاجته، وهم المساكين الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية من يمونونهم من النفقات الشرعية والحوائج الأصلية مدة عام كامل.

وكذا من عليهم ديون لا يستطيعون سدادها.

الشرط الثالث: أن يكون حراً.

وهذا قول الجمهور[4]، لكن بعض الحنابلة[5] استثنى المكاتب فقالوا: يجزىء دفعها إلى المكاتب.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٠٣)، والمدونة مع المقدمات (٢/٤٢)، والقوانين ص (٧٤)، والحاوي (١٥/٣٠٤)، والأم (٧/٦٤)، وروضة الطالبين (١١/٢١)، والمغني (١٣/٥٠٧).

(٣) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٤) القوانين ص (١١١)، والمهذب (٢/١١٨)، والحاوي (١٥/٣٠٤)، وتكملة المجموع (١٦/١٤٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٤٤).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٤٤).

القول الثاني: أنه لا تشترط الحرية إلا إن كان مملوكه.

وهو مذهب الحنفية[1].

الأدلـة:

احتج الجمهور بما يلي:

١ ـ أن كفاية الرقيق واجبة على سيده، فلم يكن محتاجاً.

٢ ـ أن العبد وما ملك لسيده فإذا أعطي الرقيق فإنه يكون لسيده وقد يكون السيد غنياً وهي لا تدفع إلى غني، أو فقيراً وقد أخذ والدفع لا يكرر على مسكين واحد إذا كانت كفارة ليمين واحد كما سيأتي[2].

٣ ـ واحتج الجمهور بمنع دفعها للمكاتب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3].

مع قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الله جعل المكاتب صنفاً مستقلاً من أصناف الزكاة فهو مستقل عن صنف المساكين فلم يجزىء دفع الكفارة إليه كما هو الشأن في معظم الأصناف الواردة في آية الزكاة.

ونوقش هذا الإستدلال: بأن جعل المكاتب صنفاً مستقلاً عن صنف المساكين لا يلزم منه عدم إجزاء الكفارة إليه، ولهذا أجزأ دفع الزكاة لكل منهما.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/١٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٧٩).

(٢) انظر ص (٣٧٢).

(٣) سورة التوبة: الآية (٦٨).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

٤ ـ ولأن كفاية المكاتب متحققة بكسبه إن كان له كسب، أو بإنفاق سيده إن كان عاجزاً.

ونوقش هذا التعليل: بأن هذا لم يمنع من دفع الزكاة إليه لحاجته لوفاء دين الكتابة، فكذا الكفارة.

٥ ـ ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلم يجز دفعها إليه كالقن[١].

ونوقش: بوجود الفرق فالمكاتب بحاجة إلى وفاء دينه، وليس كذلك القن، بل كفايته على سيده.

واحتج من أجاز دفع الكفارة إليه: بأن المكاتب يجوز أخذه من الزكاة لوفاء ما عليه من أنجم الكتابة فأشبه المسكين بجامع أن كلاً منهما يأخذ من الزكاة[٢].

ونوقش: بالفرق بين المكاتب والمسكين فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهي لا تدفع إلى الرقيق بخلاف المسكين.

وأجيب: بعدم التسليم فكونه رقيقاً لم يمنع دفع الزكاة فكذا الكفارة.

وأيضاً: فإن المكاتب كفايته متحققة كما تقدم بخلاف المسكين.

واحتج الحنفية: بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[٣] وهذا عام يشمل الحر والرقيق.

وأما مملوكه فلا تصرف إليه، لأن الصرف إليه صرف إلى نفسه[٤].

---

(١) انظر: المهذب (١١٨/٢)، والحاوي (٣٠٤/١٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٤/٢٣).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٤/٢٣).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) بدائع الصنائع (١٠٣/٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الرقيق خارج من هذا العموم كما تقدم في أدلة الجمهور.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به، ولمناقشة أدلة القول الآخر، لكن يستثنى المكاتب فيجزىء دفع الكفارة إليه لما تقدم من الدليل على ذلك، والله أعلم.

الشرط الرابع:

أن لا يكون من تدفع إليه الكفارة ممن تجب نفقته على المكفر كأبيه وأمه وزوجته وولده ونحو ذلك، لاستغنائه بالنفقة[1].

الشرط الخامس:

أن لا يكون من تدفع له الكفارة طفلاً لم يأكل الطعام.

وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[2].

والقول الثاني: أن ذلك ليس بشرط.

وهو قول الجمهور، لكن عند الحنفية: إن عشاهم وغداهم يشترط أن يكون المسكين ممن يطعم[3].

وكذا عند المالكية: إن عشاهم وغداهم، فلا يجزىء أن يغدي ويعشي الصغير سواء استغنى بالطعام عن اللبن أم لا، بل يعطى ما يعطى الكبير.

واستدل من اشترط هذا الشرط بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) المصادر السابقة ص (٣٦٠).

﴿تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر الإطعام، وهذا يقتضي الأكل من الطعام المدفوع فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل فلا أقل من اعتبار مظنته، وليس ذلك متحققاً في الطفل الذي لم يطعم.

ونوقش: بأن الله تعالى ذكر الإطعام بناء على الغالب، وما كان قيداً أغلبياً فلا مفهوم له، ولأن الإطعام يتحقق بمجرد الدفع وإن لم يحصل الأكل.

٢ ـ أنه لو جاز ذلك لجاز إخراج القيمة بدل الكفارة ولم يتعين الإطعام[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التلازم.

واحتج من أجاز دفعها إلى الطفل:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾. وهذا يشمل المسكين الصغير والكبير.

وأما ذكر الله تعالى للإطعام فقد تقدم الجواب عنه.

٢ ـ أنه حر مسلم محتاج إلى ما يشفق به عليه فأشبه الكبير[3].

٣ ـ أن أكل المدفوع إليه الكفارة ليس بشرط عند عامة العلماء، إذ يجوز للمسكين أن يتصرف فيها على الوجه الذي يختاره من أكل أو بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك؛ لأن ملكه لها ملك مطلق غير مقيد.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول من قال بجواز دفعها إلى الصغير

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣٦٠).

(٢)(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

الشرط السادس:

أن لا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ.

وهذا باتفاق الأئمة[1] لما روى المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[2] وألحق العلماء الكفارة بالزكاة لكونها لمحو الذنب، فهي من أشد أوساخ الناس.

لكن اختلف العلماء في المراد بقوي القربى على قولين:

القول الأول: أنهم بنو هاشم فقط، فتدفع الكفارة إلى بني المطلب.

وهو قول الجمهور[3].

القول الثاني: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، فلا تدفع إليهما.

وهو مذهب الشافعي[4].

استدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[5] وهذا يشمل فقراء بني المطلب.

واستدل الشافعية: بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»[6].

---

(١) بدائع الصنائع (١٠٣/٥)، والمدونة مع المقدمات (٤١/٢)، والشرح الصغير (٢٣٢/١)، ومغني المحتاج (٣٦٦/٣)، والمبدع (٤٣٨/٢)، والروض مع حاشية ابن قاسم (٣٣١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٦٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) مغني المحتاج (٣٦٦/٣).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مشاركة بني المطلب لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل: أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة، ولم يعطوا شيئاً من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب جمور أهل العلم، وأن بني المطلب يعطون من الكفارة كما يعطون من الزكاة.

الأمر الثالث: مقدار الإطعام وجنسه:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الإطعام وجنسه مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم من أوسط ما يطعم أهله قدراً ونوعاً.

وبه قال شيخ الإسلام[2].

القول الثاني: أن الواجب مد من غالب قوت أهله.

وهو قول بعض الشافعية[3].

القول الثالث: أن الواجب كزكاة الفطر: نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر أو شعير أو دقيقه أو سويقه.

وهو مذهب الحنفية[4].

القول الرابع: أن الواجب مد قمح، وقيل: مما يخرج من زكاة الفطر إن كان بمدينة النبي ﷺ أو متوسط الشبع إن كان خارج مدينة النبي ﷺ، وقدره رطلان بالبغدادي، والرطل البغدادي يساوي: مداً وثلث مد.

---

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٣/٣٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٤٩).

(٣) الحاوي (١٥/٣٠١)، وروضة الطالبين (٨/٣٠٧).

(٤) فتح القدير (٥/٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٧٨).

وهو مذهب المالكية[1].

القول الخامس: مد من غالب قوت بلده.

وهو مذهب الشافعية[2].

القول السادس: مد بر أو دقيقه أو سويقه، أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، أو دقيق الشعير أو سويقه.

وهو مذهب الحنابلة[3].

الأدلــة:

أما دليل شيخ الإسلام فقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[4] وما لم يقدره الشارع فيرجع في تقديره إلى العرف.

وأيضاً كما لا يقدر طعام الزوجة والولد والمملوك، وكذا الأجير المستأجر بطعامه، ولا طعام الضيف الواجب فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر[5].

واستدل أهل الرأي الثاني بما يلي:

أولاً: الدليل على اعتبار المد:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع أهله نهار رمضان وفيه: «فأتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر...»[6].

---

(١) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٠)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٦)، والقوانين ص (٢٧٦).

(٢) الأم (٧/ ٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٧).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٨٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٠).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥١)، والدارقطني (٢/ ٢١٠)، وفي العلل (١٠/ ٢٣٩)، =

والصاع أربعة أمداد، فدل على أنه يطعم في الكفارة كل مسكين مداً.

٢ ـ حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه لما ظاهر من امرأته «أعطاه النبي ﷺ مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد بر»[(١)]

ونوقش: بأنه منقطع سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر، حكى الترمذي ذلك عن البخاري[(٢)].

= والطحاوي في الشرح (٦١/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٠١/٦). من طريق مؤمل بن إسماعيل ومهران بن أبي عمر عن الثوري عن منصور عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ومؤمل بن إسماعيل ومهران بن أبي عمر فيهما ضعف لسوء حفظهما، والمحفوظ من حديث منصور عن الزهري ليس فيه: «خمسة عشر صاعاً». والدارقطني في السنن (٢١٠/٢) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري به ومحمد بن أبي حفصة ضعيف في الزهري.
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٧)، والدارقطني (١٨٩/٢)، والبيهقي (٢٢٤/٤) من طريق هقل بن زياد، وأيوب بن سويد الرملي، والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري به.
وخالفهم ابن المبارك، ومبشر بن إسماعيل، وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن الزهري به، وفيه: «فأتي يعرق فيه تمر» وليس فيه: «خمسة عشر صاعاً» أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٨٧) وأبو يعلى في مسنده (٢٨٢/١)، والطحاوي في الشرح (٦١/٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود في الطلاق: باب الظهار (٢٢١٣)، والترمذي في الطلاق: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٨)، وابن ماجه في الطلاق: باب المجامع يظاهر قبل أن يكفر (٢٠٦٤)، والدارقطني (٣/ ٣١٦)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والدارمي (٢١٧/٢)، والطبراني (٤٣/٧)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) سنن البيهقي (٧/ ٣٩٠)، والتلخيص الجبير رقم (١٧٦٥).
وقد تابع سليمان بن يسار أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عند الترمذي، وعبد الرزاق (٤٣١/٦)، والطبراني والبيهقي، وأشار البيهقي إلى إرساله.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ـ أي بالجماع ـ قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله»(١).

ونوقش: بأن في إسناده هشام بن سعد مختلف فيه، وقد أخطأ فيه(٢).

وعلى فرض ثبوته فلا دلالة فيه؛ لوقوعه اتفاقاً.

٤ ـ حديث علي في قصة المجامع نهار رمضان، وفيه قوله ﷺ: «يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد»(٣).

ونوقش: بأنه ضعيف.

٥ ـ ما سيأتي عن الصحابة قريباً من اعتبار المد.

ثانياً: وأما الدليل على اعتبار قوت أهله فقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(٤):

واحتج الحنفية بما يلي:

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كفر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني (٢/ ١٩٠) والبيهقي (٤/ ٢٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٧) من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد خالفه أصحاب الزهري الحفاظ بغير هذا اللفظ.

(٢) قال أبو عوانة وابن خزيمة والبزار كما في الفتح (١٩٣/٤): «أخطأ فيه هشام بن سعد» وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٧): «وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب» وقال (١٧٤/٧): «وهشام بن سعد لين ضعيف لا سيما في ابن شهاب»، وقال ابن رجب في الفتح: «وهو حديث في إسناده مقال تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه».

(٣) تخريجه ص (٣٦٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر»[(١)].

ونوقش: بضعفه؛ لضعف عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة، وزياد بن عبدالله البكائي، في حديثه عن غير ابن إسحاق لين[(٢)].

٢ ـ حديث خويلة بن مالك قالت: «ظاهر مني أوس بن الصامت... وفيه: قالت: فأتى ـ أي النبي ﷺ ـ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني سأعينه بعرق آخر... والعرق: ثلاثون صاعاً»[(٣)].

ونوقش: بأنه لا دلالة فيه على التحديد فإنه وقع اتفاقاً.

٣ ـ ما رواه يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: «إني أحلف أن لا أعطي رجالاً، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو نصف صاع من قمح»[(٤)].

٤ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الكفارات: باب كم يطعم في كفارة اليمين (٢١١٢).

(٢) التقريب (٢٦٨/١)، و (٥٩/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤١٠)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن الجارود (٧٤٦)، وابن حبان (١٣٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩). وفي إسناده معمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبي في الميزان (١٥٥/٤): «لا يعرف، وذكره ابن حبان في ثقاته» وفي التقريب (٢٦٦/٢): «مقبول» أي عند المتابعة، وحسنه في الفتح (٣٤٣/٩)، وله شواهد تقويه.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٠٨)، (وإسناده صحيح) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤/١) من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش... وأخرجه البيهقي (٥٥/١٠) من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/٤/١)، وسنن البيهقي (١٠/ ٥٥) (وإسناده صحيح).

٥ ـ ما رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان[١] عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: «مدين من حنطة لكل مسكين»[٢].

قال معمر: «وسمعت الزهري يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله»[٣].

٦ ـ ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مدين من حنطة لكل مسكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»[٤].

٧ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لكل مسكين مدين»[٥].

وأما دليل المالكية:

فيجب مد إذا كان بمدينة رسول الله ﷺ لما يلي:

١ ـ لقول سليمان بن يسار: «أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم»[٦].

ونوقش: بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به.

٢ ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما: «مد لكل مسكين، يكفر

---

(١) محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني ثقة. التقريب (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٦/٨).
أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن عن زيد (وإسناده صحيح).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦/٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦/٨) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/٧). (وإسناده صحيح).

(٦) أخرجه البيهقي (٥٥/١٠). (وإسناده صحيح إلى سليمان).

عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة»[1].

٣ ـ ما ورد عن ابن عباس قال: «مد من حنطة ربعه بإدامه»[2].

٤ ـ ما ورد عن زيد بن ثابت أنه قال: «يجزىء طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين»[3].

٥ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ثلاثة أشياء فيها مد في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين»[4].

ولم أقف لهم على دليل فيما يتعلق بخارج مدينة النبي ﷺ.

وأما ما احتج به الشافعية، فما تقدم من الأدلة على اعتبار المد في أدلة الرأي الأول.

وقد سبق مناقشتها.

واحتج الحنابلة: بما رواه أبو يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر»[5].

ونوقش: بأنه مرسل.

الترجيـح:

الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول شيخ الإسلام،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥٠٧). (وإسناده صحيح).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤/١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/٥٧)، وابن جرير (٧/٢١) (وإسناده صحيح).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص (٨/٤/١) والبيهقي (١٠/٥٥) من طريق أبي سلمة عن زيد. (وإسناده صحيح).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٥٥).
وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وابن لهيعة.

(٥) عزاه في المغني للإمام أحمد، ولم أقف عليه.
وأبو يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل. الكاشف (٣/٣٩١).

إذ آثار الصحابة رضي الله عنهم مختلفة، فيصار إلى إطلاق الآية، والمطلق على لسان الشارع يرجع في تقييده إلى العرف، فيخرج من قوت أهله ما دل العرف أنه إطعام، وإذا أخرج مداً من قوت أهله لكل مسكين فهو إطعام(١).

فرع: وهل يلزمه مع الإطعام إدام؟

على قولين:

القول الأول: لا يلزمه الإدام، بل يستحب.

وهو قول جمهور أهل العلم(٢).

لكن عند الحنفية: يجب الإدام.

إن أطعمهم خبز شعير أو ذرة، ولا يجب إن أطعمهم حنطة.

القول الثاني: أنه يلزمه الإدام.

وبه قال بعض المالكية(٣).

---

(١) المد = ١ $\frac{١}{٣}$ رطل عراقي، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً.
فالمد = ١٢٠ مثقالاً.
وقد اختلف في وزن المثقال بالغرامات على أقوال:
القول الأول: أن وزن المثقال بالغرامات = ٣ $\frac{١}{٢}$ غراماً، وعليه فالمد = ٤٢٠ غراماً.
والقول الثاني: أن وزنه ٤ $\frac{١}{٤}$ غراماً، فالمد = ٥١٠ غراماً.
والقول الثالث: أن وزنه ٣,٦٠ غراماً فالمد = ٤٣٢ غراماً.
والقول الرابع: أن وزن مد البر ونحوه في الوزن = ٢٠ ريالاً فرنسياً، والريال الفرنسي = ٢٨ غراماً، فمد البر ٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠ غراماً.
(انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٨٠، ومجلة كلية الشريعة بالإحساء العدد الثالث ص ٢٢٣، وتعليق الدعاس على سنن الترمذي (٦١/١)، وتنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام (٩١/١)، ورسالة الجمل في زكاة العمل).

(٢) المصادر السابقة ص (٣٦٤، ٣٦٥)

(٣) التاج والإكليل (٢٧٤/٣).

وعند شيخ الإسلام[1]: يلزمه مع الإطعام إدام إن كان يطعم أهله بإدام.

ودليل الجمهور:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2].

وإذا أعطاه حباً بلا إدام فقد أطعمه.

٢ ـ ما تقدم قريباً من آثار الصحابة، وفيها إعطاء الحب دون الإدام.

٣ ـ وأما تفريق الحنفية فيعطى الإدام مع خبز الشعير والذرة ليمكنه ذلك من الشبع، وأما مع الحنطة فلتمكنه من الشبع بدونه[3].

ودليل القول الثاني: الآية السابقة.

والإدام داخل في الإطعام، قال شيخ الإسلام: «والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، وإن كان يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله».

والأحوط: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، لكن لو أخرج طعاماً بلا إدام فظاهر الآية، وما ورد عن الصحابة كما تقدم عدم وجوب الإدام، والله أعلم.

الأمر الرابع: عدد المطعم:

ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين بقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) بدر الملتقى (١/ ٤٥٤).

كِسْوَتُهُمْ ﴾[1].

لكن اختلف العلماء رحمهم الله هل يجب استيعاب العشرة أو يجوز أن يكرر الإطعام على بعضهم؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب استيعاب العشرة.

وهو قول جمهور أهل العلم[2].

القول الثاني: أنه إذا أعطاها لواحد أو أكثر في عشرة أيام متفاوتة جاز.

وهو قول الحنفية[3].

وعند الأوزاعي: يجوز دفع إطعام عشرة إلى شخص واحد ولم يقيد ذلك بشيء.

الأدلـة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[4].

فالآية اشترطت العدد وهو عشرة، ومن أطعم واحداً أو اثنين لم يطعم عشرة فلم يكن ممتثلاً للأمر، فلا تجزىء عن الكفارة.

٢ ـ ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر وغيره[5].

٣ ـ أنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز الدفع في يوم واحد

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٢)، والأم (٧/٦٤)، والحاوي (١٥/٣٠٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٧)، والمحلى (٨/٧٢).

(٣) المبسوط (٨/١٥٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) انظر: ص (٣٦٨).

كالزكاة وصدقة الفطر يحقق هذا أن الله تعالى أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام، وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين[1].

٤ ـ أنه لو أوصى لعشرة مساكين لم يجز أن يعطيها واحداً منهم.

واحتج الحنفية بما يلي:

١ ـ أنه إذا ردد الإطعام عشرة أيام يعتبر قد أطعم كل يوم مسكيناً فيجزىء كما لو أطعم غيره، أو أطعمه من كفارة أخرى.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم فهو إنما أطعم مسكيناً واحداً ولم يطعم عشرة مساكين، ويلزم عليه أنه لو دفعها جميعاً إلى مسكين واحد ثم أكلها هذا المسكين في عشرة أيام أنه يجزىء إذ لا فرق وهم لا يقولون بهذا.

٢ ـ أن الإطعام لدفع الجوع، وله في كل يوم جوعة إذ الجوع يتجدد فإذا أطعمه في عشرة أيام فكما لو أطعم عشرة مساكين، ونظير هذا لو استجمر بحجر له ثلاث شعب أجزأ[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه اجتهاد في مقابلة النص، وأيضاً فهو غير مسلم فإنه إذا ردد الإطعام على مسكين واحد لم يكن أطعم عشرة بخلاف ما إذا فرق الإطعام على عشرة.

وحجة الأوزاعي ما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ للمجامع نهار رمضان: «أطعمه أهلك»[3].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم: باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة (١٩٣٧)، ومسلم في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

ونوقش: بأن هذا المطعم ليس كفارة، إذ الكفارة لا تكون مصرفاً للإنسان.

٢ ـ أنه دفع كفارته لمن هو من أهل الاستحقاق فيجزىء، كما لو دفع زكاته إلى شخص واحد[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بالمنع، فلم يدفع كفارته لأهل الاستحقاق، إلا إذا دفعها لعشرة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ هو ظاهر القرآن.

الأمر الخامس: اعتبار التمليك في الإطعام:

اختلف العلماء رحمهم الله في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر التمليك في الإطعام، فإذا عشى المساكين وغداهم أجزأ.

وهو مذهب الحنفية والمالكية، وبه قال الحسن البصري، لكن قال: تكفي وجبة واحدة[٢]، وقول الحسن هو اختيار شيخ الإسلام[٣].

القول الثاني: أنه يعتبر التمليك في الإطعام، فإذا عشاهم أو غداهم لم يجزىء ذلك.

والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٧/٢٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٧)، والمبسوط (١٥١/٨)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٤٠)، والشرح الكبير للدردير (١٣٢/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٥٨/٢٣).

(٤) التنبيه ص (١٨٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٧).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥٩/٢٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٣٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٨).

الأدلـة:

استدل من قال بعدم اعتبار التمليك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن التمكين من الطعام إطعام. قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[٢] فدخل في ذلك إطعامهم بالإباحة من غير تمليك[٣].

٢ ـ ما رواه ابن بريدة مرفوعاً: «إن كان خبزاً يابساً فغداء وعشاء»[٤].

ونوقش: بأنه مرسل مع ضعف ليث بن أبي سليم[٥]؛ لاضطرابه.

٣ ـ ما رواه الحارث عن علي رضي الله عنه قال في كفارة اليمين: «يغديهم، ويعشيهم خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً...»[٦].

ونوقش: بأن في إسناده الحارث[٧].

٤ ـ ما رواه ابن سيرين عن ابن عمر قال في قوله تعالى: ﴿مِنَّ

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).
(٢) سورة الإنسان: الآية (٨).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥١).
(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٧٣).
(٥) تهذيب الكمال (١٥/٤٤٩).
(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٢٢)، وابن حزم في المحلى (٨/٧٣)، وقال: لا يصح عن علي.
(٧) الحارث بن عبد الله الأعور، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف مات في خلافة ابن الزبير.
تهذيب الكمال (٤/٣٩)، والتقريب (١/١٤١).

﴿أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ قال: «من أوسط ما يطعم أهله: الخبز والتمر، والخبز والسمن، والخبز والزيت، ومن أفضل ما تطعمهم: الخبز واللحم»[1].

٥ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ الخبز والزيت[2]».

٦ ـ ما ورد أن أبا موسى رضي الله عنه «كفر عن يمين فعجن وأطعمهم»[3].

٧ ـ أن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أطعم في فدية الصيام»[4].

٨ ـ أنه يقال: فلان يطعم الطعام، وإنما المراد دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه[5].

واستدل من اشترط التمليك بما يلي:

١ ـ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ له: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو انسك شاة»[6].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/٧). (وإسناده صحيح).
قال الإمام أحمد: سمع ابن سيرين من ابن عمر، وقال ابن معين سمع منه حديثاً واحداً. تهذيب التهذيب (٢١٥/٩). **ولد سنة ٣٣هـ**. تهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/٧). (وإسناده صحيح).
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٣/٨)، وابن حزم في المحلى (٧٤/٨).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٣/ ١٩٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٧).

(٦) أخرجه البخاري في المحصر: باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، ومسلم في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١).

٢ ـ أن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم إعطاؤهم حباً كما ورد عن عمر، وزيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة[(١)].

ونوقش هذان الدليلان: بأنهما دالان على جواز التمليك، ولا يمنع ذلك جواز الإطعام بلا تمليك.

٣ ـ أنه مال وجب شرعاً فوجب تمليكهم إياه كالزكاة[(٢)].

ونوقش: بعدم التسليم فقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط التمليك.

وقال شيخ الإسلام: «فالصحيح أنه لا يجب التمليك بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن تمليكاً للمعتق، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين في سبيل الله وغير ذلك»[(٣)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم اشتراط التمليك فيجوز تمليك المساكين، وإطعامهم عشاء أو غداء، لعموم الآية.

المسألة الثانية: الكسوة:

وفيها الأمور:

الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط من يكسا.

الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة.

الأمر الرابع: ما يشترط في الواجب من الكسوة.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٦٨).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).

الأمر الخامس: عدد من يكسا.

الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفارة:

لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف الكفارة[1] لإيجاب الله تعالى لها بقوله: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[2].

الأمر الثاني: شروط من يكسا:

من جاز إطعامه جاز إكساؤه، فالشروط المتقدمة فيمن يطعم ترد هنا[3]، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[4].

الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن أقل مجزىء ما يستر في الصلاة للرجل والمرأة.

وهو قول المالكية[5] والحنابلة[6].

فعند المالكية: للرجل ثوب يستر جميع بدنه، وللمرأة ثوب وخمار.

وعند الحنابلة: للرجل ثوب أو قميص يصلي فيه الفرض بأن يجعل على عاتقه منه شيئاً، أو ثوبان يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.

---

(١) المغني (١٣/ ٥١٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) المغني (١٣/ ٥١٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) المدونة مع المقدمات (٢/٤٤)، والموطأ (٢/٤٨٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٢)، والقوانين ص (٧٤)، وسراج السالك (٢/ ٢١)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٣٢).

(٦) المغني (١٣/ ٥١٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٢).

وللمرأة قميص وخمار.

القول الثاني: أنه لا بد من ثوب جامع: قميص، أو رداء، أو كساء،، أو ملحفة، أو جبة، أو قباء، أو إزار كبير وهو الذي يستر البدن.

وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثالث: أقل ما يقع عليه اسم الكسوة من سراويل، أو إزار، أو رداء، أو عمامة، أو منديل، أو مقنعة، أو جبة، أو قباء، أو درع من صوف.

وهو قول الشافعي[2]، وبه قال ابن حزم[3].

واحتج المالكية والحنابلة بقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الكفارة عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز أقل مما يستر في الصلاة كالصلاة[5].

واحتج الحنفية بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وهذا ينصرف للثوب الجامع.

٢ ـ أنه ورد عن عمران بن حصين: «ثوب لكل مسكين»[6].

٣ ـ ما ورد أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه: «حلف على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٠)، والهداية (٢/ ٧٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٥).

(٢) الأم (٧/ ٦٤)، والمهذب (٢/ ١٤١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٧).

(٣) المحلى (٨/ ٧٤).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) المغني (١٣/ ٥١٦).

(٦) لم أقف عليه وقد أورده الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٤٦٠).

يمين فكفر، وأمر بالمساكين فأدخلوا بيت المال، فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم، فأكلوا ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً إما مقعداً وإما ظهرانياً»[1].

قال البيهقي: «وكأنه لم ير الكفارة بما أعطاهم من الثريد مجزية، فأعطى كل واحد منهم ثوباً».

٤ - ما رواه عطاء الخرساني عن ابن عباس قال: «ثوب لكل إنسان»[2].

وعنه: «عباءة لكل إنسان»[3].

واحتج الشافعية:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ فيجزىء ما يقع عليه اسم الكسوة، فيقال: كساه قميصاً، كساه عمامة، كساه سراويل...[4].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الإطلاق مقيد بالعرف.

الثاني: أن اللابس ما لا يستر عورته يسمى عرياناً لا مكتسياً

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٦). (وإسناده صحيح).
وأخرج الطبري (٧/ ٢٦) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين: «أن أبا موسى كسا ثوبين من مقعدة البحرين». (وإسناده صحيح).
وعلقه البيهقي عن زهدم الجرمي عن أبي موسى: «أنه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة أثواب لكل مسكين ثوب من معقد هجر».
وأخرج عبدالرزاق (٨/ ٥١٣) عن هشام بن محمد أن أبا موسى الأشعري «حلف على يمين فبدا له أن يكفر فكسا ثوبين ثوبين مقعدة البحرين».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٥).
وإسناده ضعيف لجهالة القاسم بن الحسن، وضعف الحسين بن داود، والانقطاع بين ابن عباس وعطاء الخراساني . (تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٥) وابن أبي حاتم بسند جيد. (الدر المنثور ٢/ ٣١٣).

(٤) الحاوي (١٥/ ٣٢٠).

كمن لبس سروالاً وحده أو مئزراً وحده.

٢ ـ واحتج ابن حزم بما ورد «أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن الكسوة في الكفارة؟ فقال له عمران: أرأيت لو أن وفداً دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة[١]، قال الناس: إنه كساهم»[٢].

٣ ـ أنه لما استوى قدر الإطعام في الرجال والنساء وجب أن يستوي قدر الكسوة فيهما، وفي اعتبار ستر العورة يوجب اختلاف القدر فيهما؛ لاختلاف العورة منهما[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يلزم من التساوي في الإطعام بين الرجال والنساء التساوي في الكسوة، لاختلاف العرف.

الترجيح:

الناظر في أدلة العلماء رحمهم الله يرى أنهم يستدلون بالآية، والآية مطلقة، فيرجع في تقييدها إلى العرف؛ لأن ما ورد مطلقاً في لسان الشارع يرجع في تقييده إلى العرف، والعرف الآن الرجل يكسا بثوب، والمرأة بثوب وسواء كان من يكسا صغيراً أو كبيراً، والأحسن ثوب وعمامة أو ما يقوم مقامها للرجل، وثوب وخمار للمرأة، والله أعلم.

الأمر الرابع: ما يشترط في الواجب من الكسوة:

يشترط في الواجب من الكسوة ما يلي:

١ ـ أن يكون مما ينتفع به عرفاً وعادة سواء كان جديداً أو ملبوساً.

---

(١) القلنسوة: من ملابس الرؤوس. لسان العرب (١٨١/٦) مادة: «قلس».

(٢) أخرجه البيهقي (٥٦/١٠)، وابن حزم في المحلى (٧٤/٨).

(٣) الحاوي (٣٢٠/١٥).

٢ ـ أن لا يكون معيباً، فإن كان معيباً فإنه لا يجزىء، لكن يعفى عن العيب اليسير[١] كالرقبة المعيبة عيباً لا يضر بالعمل.

٣ ـ أن يخرج مما يلبس من حنث في يمينه هو وأهله، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٢][٣].

٤ ـ لا يشترط أن يكون مخيطاً كما لا يشترط في الطعام أن يكون مطبوخاً، لكن لا يجزىء الغزل غير المنسوج[٤].

٥ ـ نص المالكية على أنه إن كسا صغاراً أعطاهم قدر ما يعطي الكبير[٥].

٦ ـ يعتبر التمليك في الكسوة بخلاف الإطعام[٦].

٧ ـ يشترط أن يكون طاهر العين فلا يجزىء ما نسج من صوف ميتة أو شعرها، فإن كان طاهر العين وطرأت عليه نجاسة أجزأ، لكن يلزمه إخبار المسكين بالنجاسة.

٨ ـ أن يكون مباحاً، فإن كان محرماً لم يجزىء كثوب فيه تصاوير، ويجوز ثوب الحرير للنساء، وفي جوازه للذكور وجهان عند الشافعية.

فرع: ولا يجوز أن يعطي الزلالي والبسط والأنطاع؛ لخروجها عن اسم الكسوة والملبوس[٧].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١٣٢/٢)، والحاوي (٣٢٠/١٥)، وروضة الطالبين (٢٢/١١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) انظر: ص (١٤٧).

(٤) الحاوي (٣٢١/١٥)، روضة الطالبين (٦/ ٢٢).

(٥) التاج والإكليل (٢٧٣/٣).

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٦)، وانظر: ص (٣٧٧).

(٧) الحاوي (٣٢٠/١٥).

الأمر الخامس: عدد من يكسا:

الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة كالخلاف في عدد من يطعم المتقدم في الإطعام.

فعند جمهور أهل العلم: لا بد أن يكسو عشرة مساكين.

وعند الحنفية: لو أعطى مسكيناً واحداً كسوة عشرة مساكين في عشرة أيام أجزأ[1].

وقد تقدم إيراد الأدلة في مسألة الإطعام، وأن الراجح ماذهب إليه جمهور أهل العلم[2].

وعند الحنفية أيضاً: لو أعطى عشرة مساكين ثوباً واحداً كثير القيمة نصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه ذلك في الكسوة، وأجزأه في الإطعام[3].

المسألة الثالثة: تحرير الرقبة:

وفيه أمران:

الأمر الأول: كون إعتاق الرقبة من أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط صحة إعتاق الرقبة.

الأمر الأول: كون اعتاق الرقبة من أصناف الكفارة:

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى: أن اعتاق الرقبة صنف من أصناف الكفارة[4].

وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ

---

(١) بدائع الصنائع (٥/١٠٦)،

(٢) انظر: ص (٣٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٠٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (١٣٧)، والإفصاح (٢/٣٢١).

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1].

الأمر الثاني: شروط صحة اعتاق الرقبة:

يشترط لصحة اعتاق الرقبة المخرجة في كفارة اليمين ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون مؤمنة.

وبه قال جمهور العلماء[2].

والقول الثاني: أنه لا يشترط فيجزىء إعتاق الرقبة سواء كانت مسلمة أو ذميّة ما لم يكن حربياً.

وهو قول الحنفية[3].

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[4]، وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5] فيحمل المطلق على المقيد، لأن الحكم واحد وهو إعتاق رقبة في كفارة، والسبب مختلف ففي الآية الأولى قتل خطأ، والثانية يمين، وأكثر الأصوليين على أنه يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم.

٢ ـ حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: «كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٣)، والأم (٧/ ٦٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨١)، والمغني (١٣/ ٥١٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٩٨)، وجامع البيان لابن جرير (٧/ ٢٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٧)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٥٨).

(٤) سورة النساء: الآية (٩١).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة»[1]. فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزىء عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

٣ ـ أنه عتق في كفارة فلا يجزىء فيه الكافرة ككفارة القتل، والجامع بينهما: أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وجهاده فناسب إعتاقه في الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح[2].

واحتج الحنفية بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[3].

فالرقبة في الآية مطلقة تتناول كل رقبة سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الإطلاق مقيد بالإيمان كما تقدم في أدلة الجمهور.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا في مقابل مناقشة دليل الرأي الآخر.

الشرط الثاني: أن تكون الرقبة مميزة، وعلى هذا فلا يجزىء إعتاق الطفل غير المميز.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (١/ ٣٨١).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٩٩).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٧).

وهذا قال به الشعبي، وإسحاق، والقاضي من الحنابلة[1].

والقول الثاني: أنه لا يشترط هذا الشرط، فيصح إعتاق غير المميز بشرط كون أحد أبويه مسلماً.

وهو قول الجمهور[2].

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3] وهذا شامل للرقبة الكبيرة والصغيرة.

٢ ـ أن الصبي مماثل للكبير في أكثر الأحكام كالإرث وضمان المتلفات والصلاة عليه، ووجوب الدية أو القصاص على قاتله فوجب أن يكون مماثلاً له في الإجزاء عن الكفارة إلحاقاً للكفارة بغالب الأحكام[4].

٣ ـ أنه يعتبر مسلماً وتجري عليه كافة الأحكام.

واحتج من اشترط التمييز:

١ ـ أن الرقبة يشترط فيها الإيمان، والإيمان قول وعمل فإذا لم تصح الصلاة والصيام من الصبي لم يعتبر متصفاً بالإيمان فلا يجزىء إعتاقه[5].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١)(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٧)، والهداية مع فتح القدير (٤/٢٨٥)، والمدونة مع المقدمات (٢/٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧٤)، والأم (٧/٦٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١٨)، وجامع البيان (٧/٢٨).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٠).

(٥) انظر: المغني (١٣/ ٥١٩).

الأول: أن الصبي محكوم بإيمانه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه»[1].

الثاني: أن العبد لو أسلم فأعتقه سيده عما وجب عليه من كفارة قبل حضور وقت الصلاة والصوم لأجزأه ذلك؛ لأنه محكوم بإيمانه وإن لم يؤد شيئاً من الفرائض، فكذا الصبي، إذ الإنسان يعتبر مسلماً بمجرد إتيانه بالشهادتين، كما يدل على هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي المتقدم آنفاً.

٢ ـ أن العبادات لا تصح من غير المميز فلم يكن مجزئاً في الكفارة قياساً على المجنون[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق فإن المجنون لم يجزىء لانعدام شرط السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً ـ عند أكثر العلماء ـ بخلاف الصبي.

الترجيـح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استولوا به من إطلاق آية المائدة، ومناقشة دليل القول الآخر.

الشرط الثالث: أن تكون الرقبة المعتقة كاملة الرق، وبناء على هذا الشرط فقد اختلف العلماء في: المكاتب، وأم الولد، والمدبر.

أولاً: المكاتب[3]:

فالقول الأول: أنه لا يجزىء اعتاقه في الكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٩)، ومسلم في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/ ٢٠٤٧).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٠).

(٣) وهو الذي اشترى نفسه من سيده.

وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد[1].

والقول الثاني: يجزىء إعتاقه في الكفارة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

والقول الثالث: أنه إن أدى شيئاً من أنجم كتابته لم يجزىء إعتاقه وإلا أجزأ.

وهو مذهب الحنفية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

واحتج من قال بعدم الإجزاء:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5] والتحرير بداية العتق وذلك منتف عن المكاتب إذ بعقد الكتابة ابتدأ تحريره، فاعتاقه في هذه الحال تنجيزاً لا تحريراً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فيكون داخلاً تحت عموم الآية: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[6].

٢ ـ أن عتق المكاتب مستحق بسبب الكتابة فلم يجزىء إعتاقه في الكفارة قياساً على أم الولد[7].

ونوقش: أن من شروط صحة القياس، الاتفاق على الأصل، وأم الولد مختلف في إجزاء إعتاقها عن الكفارة.

وأيضاً: فهو قياس مع الفارق فأم الولد متحتم اعتاقها بموت

---

(١) المدونة مع المقدمات (٢/٤٥)، والفواكه الدواني (٢/٩)، والأم (٧/٦٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٨٦)، والمغني (١٣/ ٥١٩).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٠).

(٣) الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٦١)، وبدائع الصنائع (٥/١٠٧).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٠).

(٥)(٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١١).

السيد، بخلاف المكاتب فمن الجائز عجزه عن أداء ما كوتب عليه فيعود رقيقاً.

٣ ـ أن عتق السيد له إبطال لعقد المكاتبة، ولا يملك السيد إبطاله وحده كسائر العقود.

ونوقش: بأنه منقوض بجواز إعتاق المكاتب في غير الكفارة.

واحتج من قال بإجزاء اعتاق المكاتب في الكفارة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[(١)] وهذا يشمل المكاتب.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[(٢)].

٣ ـ أنه عبد يجوز بيعه فجاز اعتاقه في الكفارة كالمدبر[(٣)].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وأعله المنذري في تهذيب السنن (٣٧٧٢) بإسماعيل بن عياش لكنه ثقة في الشاميين، وهنا رواه عن سليمان بن سليم وهو من ثقات الشاميين، فإسناده حسن.
وللحديث طرق وألفاظ أخرى، أخرجه أحمد (١٧٨/٢، ١٨٤)، وأبو داود، والترمذي (١٢٧٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٦٧٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (١١٨/٢)، والدارقطني (١٢١/٤)، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي (٣٢٤/١٠).
والحديث حسنه الحافظ في البلوغ (١٤٦٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٦٦) وأطال في ذكر طرقه وشواهده.
وعلقه البخاري (١٩٤/٥) عن بعض الصحابة.
وقد ورد موقوفاً على عمر وعثمان وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم. الموطأ (١٣/٢)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٧١٧ ـ ١٥٧٤٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/٦)، وابن في عدي الكامل (١١٠٢)، والمحلى (١٦٩/١٠).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٠).

واحتج الحنفية: أنه إن أدى شيئاً من أنجم الكتابة فإن إعتاقه يكون إعتاقاً لبعض الرقبة وهذا غير مجزىء[1].

ونوقش هذا الاستدلال: باسترجاع ما أخذ السيد من العبد، وبهذا يحصل اعتاق رقبة كاملة.

الترجيـح:

الراجح - والله أعلم - القول بإجزاء إعتاق المكاتب مطلقاً، لعموم الآية، ولأنه عبد ما بقي عليه درهم، لكن إن أدى شيئاً من أنجم الكتابة للسيد فيرجع إلى العبد.

ثانياً: أم الولد[2]:

جمهور أهل العلم[3]: أنه لا يجزىء إخراجها في الكفارة.

والقول الثاني: أنه يجزىء إخراجها في الكفارة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

احتج الجمهور: أن عتق أم الولد مستحق بسبب آخر وهو إيلاد السيد لها فلم يجزىء إعتاقها في الكفارة، كما لو اشترى من وجبت عليه كفارة قريبه الذي يعتق عليه كأبيه وأمه فأعتقه عن الكفارة الواجبة عليه.

ودليل من قال بالإجزاء بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتدخل أم الولد تحت عموم هذه الآية.

ونوقش هذا الاستدلال: أن عتق أم الولد متحقق غير أنه مؤجل إلى وفاة السيد.

---

(١) فتح القدير (٤/ ٢٦٢).

(٢) وهي التي وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان.

(٣) فتح القدير (٤/ ٢٦١)، وبدائع الصنائع (١٠٧/٥)، والمدونة مع المقدمات (٤٥/٢)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٩)، والأم (٦٦/٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٩).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠٩/٢٣).

الترجيـح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدلوا به، ولمناقشة دليل من قال بالإجزاء، ولأن من حِكَم إيجاب الإعتاق تخليص الأرقاء من العبودية، وهذا غير متحقق في أم الولد؛ لأن عتقها متحقق.

ثالثاً: المدبر[١]:

فعند الشافعي[٢] والإمام أحمد[٣]: يجزىء إعتاق المدبر في الكفارة.

القول الثاني: أنه لا يجزىء إعتاقه في الكفارة.

وبه قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥].

واستدل من قال بالإجزاء:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٦] والمدبر مؤمن فيكون داخلاً تحت عموم الآية.

٢ - أنه عبد يجوز بيعه فأجزأ في الكفارة كسائر الأرقاء[٧].

واحتج من قال بعدم الاجزاء:

١ - أن عتق المدبر مستحق بالتدبير فلم يجز إعتاقه في الكفارة

---

(١) الرقيق الذي علق السيد عتقه بموته.
(٢) الأم (٥/ ٢٦٧)، والمهذب (٢/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٦).
(٤) فتح القدير (٤/ ٢٦١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٧).
(٥) المدونة (٢/ ٤٥)، وأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣١٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٩).
(٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).
(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٦).

قياساً على أم الولد[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق إذ يمكن إبطال التدبير بالبيع كما ثبت ذلك في الصحيحين[2] بخلاف الاستيلاد فلا يمكن إبطاله.

٢ ـ أنه لا يجوز بيعه فلم يجز إعتاقه عن الكفارة.

ونوقش: بعدم التسليم فإن كثيراً من العلماء يجوزون بيع المدبر.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول من قال بإجزاء إعتاق المدبر، لعموم الآية، ولأنه عبد ما دام السيد حياً ولأنه يمكن إبطال تدبيره.

الشرط الرابع: أن يكون العبد المعتق ولداً شرعياً، وعلى هذا فإن كان ولد زنا لم يجزىء إعتاقه.

وبه قال عطاء والشعبي والنخعي[3].

والقول الثاني: أنه ليس بشرط.

وهو قول جمهور العلماء[4].

واحتج الجمهور بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5]. وولد الزنا داخل في عموم هذه الآية.

٢ ـ ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أولاد الزنا:

---

(١) بدائع الصنائع (١٠٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: باب بيع المدبر (٢٢٣٠)، ومسلم في الأيمان: باب جواز بيع المدبر (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله بن رضي الله عنه.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣١٧/٢٣).

(٤) المصادر السابقة ص (٣٩١).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

«أعتقوهم وأحسنوا إليهم»[(١)].

٣ ـ ما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه «سئل عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن الزنا؟ فقال أبو هريرة: نعم»[(٢)].

٤ ـ ما رواه نافع قال: «أعتق ابن عمر غلاماً له ولد الزنا»[(٣)].

٥ ـ ما روته أم حكيم بنت طارق عن عائشة قالت في أولاد الزنا: «أعتقوهم وأحسنوا إليهم»[(٤)].

وهذا يشمل العتق في الكفارة.

٦ ـ ما رواه أبو الخير[(٥)] عن عقبة بن عامر: «أنه سئل عن ذلك فمنع منه، قال أبو الخير: فسألنا فضالة بن عبيد[(٦)]، فقال: يغفر الله لعقبة وهل هو إلا نسمة من النسم»[(٧)].

٧ ـ أنه عبد لا يوجد ما يمنع عتقه فأجزأ التكفير به كالولد الشرعي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٧). (وإسناده صحيح).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق: باب ما يجوز من العتق (١٠) بلاغاً. والبيهقي (٥٩/١٠) من طريق مالك.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٤/١)، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك. التقريب (٤١٩/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق: باب فضل عتق الرقاب (١٦)، وعبد الرزاق (٤٥٦/٧)، والبيهقي (٥٩/١٠). (وإسناده صحيح).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦/٧)، والبيهقي (٥٩/١٠)، وأم حكيم لم أقف لها على ترجمة، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٤٥٦/٧) عن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع عن عائشة، ولم أقف لها على ترجمة.

(٥) مرثد بن عبد الله اليزني، ثقة فقيه، مات سنة تسعين. التقريب (٢٣٦/٢).

(٦) فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحداً، نزل دمشق وولي قضاءها، مات سنة (٥٨). التقريب (١٠٩/٢).

(٧) عزاه الحافظ في الفتح لابن المنذر (٦٠١/١١)، وقال: «بسند صحيح».
وأخرجه مالك في الموطأ في الموضع السابق مختصراً بلاغاً عن فضالة رضي الله عنه.

٨ ـ ولأن الزاني يجزىء إعتاقه في الكفارة ولو لم يتب حيث لم يشترط العلماء عدالة الرقبة المعتقة، فولده أولى أن يجزىء إعتاقه.

واحتج من قال بعدم الإجزاء:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»[١].

فإذا كان شراً من والديه مع جرمهما فلا يجزىء إعتاقه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: ما ذكره الطحاوي: ولد الزنى هو الملازم للزنى كما يقال: ابن السبيل الملازم لها، وولد الليل الذي لا يهاب السير فيه[٢].

الثاني: أنه ورد مقيداً بحديث عائشة مرفوعاً: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه»[٣].

الثالث: أن هذا ورد في منافق يؤذي النبي ﷺ فقيل للنبي ﷺ: «إنه ولد زنا، فقال: هو شر الثلاثة»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، وأبو داود (٣٩٦٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٩١)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٧)، وابن عدي (٣/ ٤٤٨)، وسكت عنه أبو داود، والمنذري في تهذيب السنن (٣٨٠٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٧٢).

(٢) مشكل الآثار (١/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٩٢)، والأوسط (١/ ١٨٣)، والبيهقي (١٠/ ٥٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وضعفه البيهقي؛ لسوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
ومن حديث عائشة أخرجه أحمد (٦/ ١٠٩)، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٥)، والبيهقي (١٠/ ٥٨)، وقال: «سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير».

الرابع: ما نقله الخطابي عن بعض أهل العلم: أنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً، لأنه خلق من ماء الزنى وهو خبيث[1].

لكن أنكر بعض العلماء هذا التفسير، وقالوا: ليس عليه من وزر والديه شيء قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

٢ ـ ما رواه عبدالله بن نوفل أن عمر رضي الله عنه قال: «لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زنية»[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بحمله على الاحتياط، مع مخالفته لما تقدم عن غيره من الصحابة.

٣ ـ ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية»[4].

٤ ـ ما روي عن علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم في كراهة إعتاقهم[5].

٥ ـ ما رواه مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لأن أتصدق بثلاث تمرات، أو أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنا»[6].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٨٠).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/٥٩). (وإسناده صحيح).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/٢١٤)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وعزاه في الفتح (١١/٦٠١) لابن أبي شيبة ولم أقف عليه في الجزء الملحق، وصحح سنده الحافظ.

(٥) عزاها في الفتح (١١/٦٠١) لابن أبي شيبة، وقال الحافظ: بأسانيد لينة.

(٦) المحلى (٨/٧٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور لما استدلوا به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

الشرط الخامس: أن يعتق من وجبت عليه الكفارة رقبة كاملة، وعليه فإن أعتق نصفين من رقبتين لم يجزىء.

وهذا مذهب الحنفية[(١)] وظاهر مذهب المالكية[(٢)].

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط.

وبه قال بعض الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

القول الثالث: أنه إن كان النصف الآخر للرقبة حراً أجزأ، وإلا فلا.

وهو المصحح عند الشافعية[(٥)]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة[(٦)].

الأدلة:

استدل من قال بعدم الإجزاء بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(٧)] ومن أعتق بعض رقبة لم يعتبر مؤدياً لما أمره الله به.

٢ - أن المقصود من العتق تكميل الأحكام التي نقصت بسبب

---

(١) فتح القدير (٤/ ٢٦٥).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٩).
(٣) المهذب (٢/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨).
(٤) المغني (١٣/ ٥٣٩)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٣/ ٣٢٤).
(٥) المصادر السابقة للشافعية.
(٦) المصادر السابقة للحنابلة، وزاد المعاد (٤/ ١٧٣).
(٧) سورة المائدة: الآية (٨٩).

الرق، وهذا لا يتحقق بإعتاق البعض.

٣ ـ أنه لا يجزىء الشقص في أضحية الشاة فكذا هنا[١].

واحتج من قال بالاجزاء: أن الاشقاص كالأشخاص بدليل أنه إذا ملك نصف ثمانين شاة مشاعا وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين منفردة، وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها.

واحتج من قال بالإجزاء إذا كان النصف الآخر للرقبة حراً: أن الغرض من الرق تخليص الرقبة من ذل العبودية، وهذا يتحقق إذا كان بعض الرقبة حراً بخلاف ما إذا كان رقيقاً فإن الرق لا يزال قائماً فلا يترتب عليه كثير فائدة فمعظم أحكام الرق سارية على تلك الرقبة[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أهل القول الثالث لوجاهة ما عللوا به، ولأنه يتمشى مع ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ إذ بإعتاق هذا البعض يتحقق تحرير تلك الرقبة، ولأن النفع في هذه الصورة يعود على أكثر من رقيق فيكون أولى بالاعتبار إذ يعود النفع فيه على شخص واحد، وفي الأخذ بهذا الرأي توفيق بين أدلة الرأيين السابقين.

الشرط السادس:

أن تكون الرقبة المعتقة في الكفارة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، وبناء على هذا الشرط فلا يجزىء المقعد ولا فاقد البصر ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، ونحو ذلك، فإن كان لا يضر بالعمل ضرراً بيناً كالأعرج والأعور وما أشبه ذلك فإنه يجزىء.

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٢٨٨).

(٢) المغني (١٣/ ٥٣٩).

وهو قول جمهور العلماء[1].

وعند الظاهرية[2]: أن هذا ليس بشرط.

الأدلـة:

استدل الجمهور:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا ينصرف إلى السليمة، إذ الأصل السلامة من العيوب.

٢ ـ أن الغرض من الإعتاق تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا لا يتحقق مع المضر بالعمل[3].

ونوقش هذان الدليلان: أما الدليل الأول فلا يسلم بأن الإطلاق في الرقبة ينصرف إلى السليمة، بل ينصرف إلى السليمة والمعيبة، واشتراط السلامة قيد في الآية يحتاج إلى دليل، والقول بأن الأصل السلامة غير كاف لتقييد ما أطلقه الله تعالى.

وأما الدليل الثاني: فدعوى تحتاج إلى دليل، بل المقصود بالعتق تحرير الرقبة، وتخليصها من عبودية الرقية كما جاء في الآية.

واحتج الظاهرية: بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا مطلق عن التقييد.

ونوقش: بأنه مقيد بالسلامة؛ لأن هذا هو الأصل، كما أنه لا يجزىء إخراج الثوب أو الطعام المعيب.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٦١)، والمدونة مع المقدمات (٢/٤٥)، وبداية المجتهد (٢/١١٣)، والفواكه الدواني (٢/٩)، والأم (٧/٦٥)، وروضة الطالبين (٨/٢٨٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٠٧)، والكافي (٣/٢٦٥)، و (٤/٤٨٤).

(٢) المحلى (٦/١٩٧).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٠٧).

ونوقش: بعدم التسليم كما تقدم، وأما القياس على عدم إجزاء الطعام والثوب المعيب فقياس مع الفارق؛ لأن المقصود بالطعام الطعم وبالكسوة الستر وهذا لا يحصل مع المعيب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الظاهرية؛ لإطلاق الآية، إلا إذا كان وجود الرقبة كعدمها كالمريض مرض الموت حتى يبرأ.

ويلحق بذلك الجاني إذا كانت جنايته تحيط بنفسه حتى ينجو.

الشرط السابع:

أن لا تكون الرقبة ممن يعتق على من وجبت عليه الكفارة فيما لو ملكها كأبيه وأمه وأخيه.

وإلى اشتراط هذا الشرط ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وعند الحنفية[2]: لا يشترط هذا الشرط.

الأدلـة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3] والتحرير هو الإعتاق ولم يتحقق ذلك ممن وجبت عليه الكفارة؛ لأن العتق في هذه الصورة وجد بحكم الشرع دون اعتبار لإرادة المشتري.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم إذا قلنا بوجوب الشراء،

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) فتح القدير (٤/٢٦٣)، وإعلاء السنن (١١/٤٢٣).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

لإعتاق والده أو قريبه، أما إذا لم يجب الشراء فإرادة المشتري موجودة فله أن يشتري أو يترك.

٢ ـ ما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»(١). فالشارع حكم بحريته، فلم يجزىء عن الكفارة.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

٣ ـ أن عتقه مستحق بالقرابة فلا يجزىء صرفه إلى الكفارة، قياساً على ما إذا وجبت عليه نفقة شخص فدفعها إليه عن الكفارة فإن ذلك لا يجزئه فكذا هذا.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

وحجة الحنفية:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/٥، ١٨)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٥٨٠)، والطيالسي (١٢٠٥) المنحة، والطبراني في الكبير (٦٨٥٢)، والحاكم (٢١٤/٢)، والبيهقي (٢٨٩/١٠). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن.
وقال الترمذي: «لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد».
وأخرجه الترمذي (١٣٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطبراني في الأوسط (١٤٦١) من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الأحول عن الحسن به، وقال الترمذي: «ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً غير محمد بن بكر».
وقد أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) عن عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عمر قوله.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٦) عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قوله.
وقال الحافظ في التلخيص (٢١٤٩): «ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد».

يجزي والد ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الشراء إعتاقاً فإذا نوى عند الشراء أنه يشتريه عن كفارته صح[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم أن مجرد الشراء إعتاق! لقوله: «فيعتقه» ولم يقل: «فيعتق عليه» وعلى تسليم أن الشراء إعتاق فلا دلالة فيه على إجزاء هذا الإعتاق عن الكفارة.

٢ ـ قياس القريب الذي يعتق بالملك على الرقيق الذي لا يعتق به، بجامع أن كلاً منهما لا يجب على من لزمته الكفارة شراؤه بخصوصه.

٣ ـ أن هذه الرقبة تجزىء عن البائع فأجزأت عن المشتري قياساً عليه.

ويجاب عما احتج به الحنفية: أن قياس القريب على غيره من الأرقاء لا يصح، لأن عتقه متحقق بمجرد شراء قريبه له ـ إن قلنا بوجوب الشراء ـ وهذا المعنى ليس موجوداً في غيره فلم يجز قياس أحدهما على الآخر، لأن من شروط صحة القياس اتحاد المقيس والمقيس عليه في علة الحكم.

وأما قياس المشتري على البائع فقد أجيب عنه بأن البائع: يخالف المشتري من وجهين:

أحدهما: أن البائع قد أعتقه والمشتري لم يعتقه إنما يعتق بإعتاق الشرع، وهذا من غير اختيار منه.

والثاني: أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه والمشتري بخلافه[3].

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم إن قلنا:

---

(١) أخرجه مسلم في العتق: باب فضل عتق الوالد (١١٤٨/٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٣٩/٤).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠٧/٢٣).

يجب عليه أن يشتري والده أو قريبه لما في ذلك من البر والصلة، لأن الإعتاق حصل بوجوب الشراء، وإن قلنا: لا يجب الشراء فالراجح ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن الإعتاق حصل بإرادة المشتري، فله أن يترك الشراء ولا يعتق قريبه وكونه يشتري قريبه للكفارة ويعتق أولى من غيره من الأجانب.

الشرط الثامن:

أن تكون الرقبة المعتقة متحققة الحياة وبناء على ذلك فلا يجزىء إعتاق الجنين.

وهو قول الجمهور(١).

والقول الثاني: أنه يجزىء إعتاقه عن الكفارة.

وبه قال: أبو ثور(٢).

واحتج الجمهور بما يلي:

١ ـ أنه لم يثبت له أحكام الدنيا بعد، فإنه لا يملك إلا بالإرث أو الوصية.

٢ ـ أنه لا تعلم حياته ولا موته فلا يعلم بذلك سقوط الواجب.

وحجة أبي ثور: أنه آدمي مملوك يصح إعتاقه فصح عن الكفارة كالمولود.

ونوقش: بالفرق كما في أدلة الجمهور.

الترجيـح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب جمهور لما عللوا به.

---

(١)(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩)، ودرر الحكام (٢/ ٩٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨١، ٢٨٨)، والمغني (١٣/ ٥٢١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١١).

الشرط العاشر:

أن ينوي إعتاق الرقبة عن كفارة اليمين الواجبة عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمر رضي الله عنهما: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[١]. ولأن الإعتاق قد يكون تبرعاً أو عن كفارة يمين أو ظهار أو وطء في نهار رمضان، فوجب تعيين المراد من العتق بالنية، ووقت ذلك عند الإعتاق أو قبله بيسير.

الشرط العاشر:

أن يكون الإعتاق على غير عوض، فإن كان على عوض لم يجزىء[٢].

الشرط الحادي عشر:

أن لا يتعلق بها حق الغير كالرقبة المرهونة، لما في ذلك من إبطال حق الغير.

الشرط الثاني عشر:

أن يكون مقدوراً على تسليم الرقبة، وعلى هذا فلا يجزىء المغصوب ولا الآبق، لخروجه من يد مالكه وعدم تمكنه من التصرف فيه، ولهذا لم يصح بيعه على غير قادر على تحصيله، وأيضاً فإن الآبق إذا لم يعلم خبره مشكوك في حياته، والأصل شغل الذمة فلا تبرأ بالشك، والله أعلم[٣].

المسألة الرابعة: الصيام:

وفيه أمور:

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الكافي لابن قدامة (٣/٢٦٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٠٥).

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام.

الأمر الثالث: ما يقطع التتابع.

الأمر الرابع: الانتقال إلى التكفير بالمال لمن شرع في الصيام.

الأمر الخامس: مَنْ مات ولم يصم.

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة:

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن غير الواجد لصنف من الأصناف الثلاثة المتقدمة أنه ينتقل إلى الصنف الرابع وهو الصيام، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزيه الصوم إذا حنث في يمينه»[2].

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام»[3].

فما بين الصيام والأصناف الثلاثة ـ الإطعام أو الكسوة أو العتق ـ ترتيب فلا ينتقل إلى الصيام حتى يعجز عن الأصناف الثلاثة الأولى.

الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) الإجماع ص (١٣٨).

(٣) الإفصاح (٢/ ٣٣٤)، وانظر: جامع البيان (٧/٢٩).

القول الأول: أنه يجب التتابع في الصيام.

وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه لا يجب التتابع في الصيام.

وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4].

الأدلـة:

استدل من أوجب التتابع بما يلي:

١ ـ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»[5].

٢ ـ قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»[6].

قال الشوكاني: «قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق، وتخصيص العام كما تقرر في الأصول»[7].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦١)، وفتح القدير (٥/ ٨١).

(٢) المغني (١٣/ ٥٢٨).

(٣) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٤)، أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٣).

(٤) الأم (٧/ ٦٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢١).

(٥) أخرجها عبد الرزاق (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة في الجزء الملحق (٤/ ٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٦٠)، (وإسنادها صحيح).

(٦) أخرجها ابن جرير في تفسيره (١٢٤٩٧)، والدارقطني والحاكم (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٦٠).
وصححه الدارقطني، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وفي الدراية ص (٢٤٠) بإسنادٍ جيد.

(٧) نيل الأوطار (٨/ ٢٤٠).

٣ - ما رواه علي بن أبي طلحة[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية كفارة اليمين قال: «هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٢].

قال السيوطي: «وقد اعتمد البخاري على نسخة أبي صالح رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في صحيحه كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس»[٣].

فإسناد الأثر جيد مع انقطاعه لأمرين:

الأول: لذات الصحيفة حيث أثنى عليها الإمام أحمد وغيره.

الثاني: أن الواسطة بين علي وابن عباس رضي الله عنهم معروفة، فلا يضر إسقاطها[٤].

٤ - قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٥] وهذا في كفارة القتل والظهار، وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهذا مطلق فيحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل والظهار، لأنه إذا اتحد الحكم واختلف السبب حمل المطلق على المقيد عند أكثر الأصوليين، وهنا اتحد الحكم وهو صيام في كفارة، والسبب هنا اختلف فهناك قتل أو ظهار، وهنا يمين[٦]، ونظير هذا ما تقدم من شرط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين[٧].

---

(١) علي بن أبي طلحة، مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطىء، مات سنة (١٤٣هـ). التقريب (٣٩/٢).

(٢) أخرجه الطبري (١٢٥١٢)، والبيهقي (٦٠/١٠).

(٣) الإتقان (١٩٥/٢)، وانظر: العجاب لابن حجر (٢٠٦/١).

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠٤/٣)، وفتح الباري (٤٣٨/٨).

(٥) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٦) الحاوي (٣٢٩/١٥).

(٧) انظر: ص (٣٨٥).

٥ ـ ما ورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان لا يفرق في صيام اليمين ثلاثة أيام»[١].

واحتج من قال بعدم اشتراط التتابع بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٢] وهذا مطلق.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الإطلاق مقيد بما تقدم من أدلة الرأي الأول.

٢ ـ أنه لا يجب فيه التتابع قياساً على قضاء رمضان[٣].

ونوقش: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

الترجيـح:

الراجح ـ والله أعلم ـ وجوب التتابع لقوة ما استدلوا به.

الأمر الثالث: ما يقطع التتابع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون بعذر شرعي كالمرض والسفر، والحيض والنفاس، والعيدين، وصيام رمضان، والجهل والنسيان.

الفرع الثاني: أن يكون بغير عذر شرعي.

الفرع الأول: أن يكون بعذر شرعي[٤]**:**

اختلف القائلون بوجوب التتابع في صيام الأيام الثلاثة هل ينقطع التتابع بالعذر الشرعي كالمرض والسفر... إلخ أم لا؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤/٣٠). وفي إسناده الحارث، وفيه ضعف.

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) الحاوي (١٥/٣٢٩).

(٤) لم أتعرض لمذهب المالكية والشافعية، لأنهم لا يرون وجوب التتابع.

القول الأول: أنه لا ينقطع التتابع.

وهذا مذهب الحنابلة[1]، لكن قالوا: إن أفطر لجهل وجوب التتابع أو لنسيان وجوب التتابع، أو يظن انتهاء مدة الصيام، أو أكره على الوطء نهاراً انقطع التتابع.

القول الثاني: أنه يقطع التتابع.

وهذا مذهب الحنيفة[2].

لكن إن جامع أو أكل ناسياً لم ينقطع تتابعه عندهم.

الأدلـة:

استدل من قال بعدم قطع التتابع بالعذر الشرعي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى في صيام رمضان: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

دلت الآية أن المرض والسفر عذر في إفطار رمضان لترخيص الشارع فيه فكذا صيام الكفارة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[5].

٤ ـ قوله تعالى في الكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٨)، وشرح الزركشي (٧/ ١٤٣)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١١١)، وفتح القدير (٤/ ٢٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٤) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1].

٥ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[2].

٦ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

والمرض والحيض بغير اختيار الإنسان، وكذا أيضاً قد يضطر المكفر إلى السفر.

وكذا دلت هذه النصوص على أن من أفطر ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً الحال أي أنه صائم فلا ينقطع تتابعه.

٧ ـ أن الحائض لا يصح صومها بالإجماع، ويجب عليها الفطر فلا ينقطع التتابع.

٨ ـ أن أيام العيدين والتشريق أزمنة منع الشارع صيامها فلا تقطع التتابع، لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون[4].

واحتج من أوجب التتابع:

١ ـ أن التتابع فرض فلم يسقط بالعذر كالمرض ونحوه، كالتتابع بين ركعات الصلاة، فيجب الاستئناف على من قطع صلاته لعذر من الأعذار.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه يجب استئناف الصلاة لقطع النية، لا لفوات التتابع.

---

(١) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣) ومسلم في الصوم/باب أكل الناسي وشربه وجماعه (١١٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٦٥).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٨/٢٣).

الثاني: أن إعادة الصلاة من أولها لا تلحق به مشقة بخلاف الصلاة.

الثالث: أنه مأذون له في ذلك.

٢ ـ أنه يمكنه أن يصوم دون أن يتخلل صيامه مرض أو رمضان أو سفر أو نفاس. ونحو ذلك من الأعذار[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه وإن أمكنه فهو مأذون له شرعاً.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أهل القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولأن القاعدة الشرعية أن المحظورات يعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه..

وأيضاً ما استثناه الحنابلة لا دليل عليه، فلو أفطر لجهل أو نسيان وجوب التتابع، أو يظن انتهاء مدة الصيام، أو أكره على الوطء لم ينقطع تتابع صيامه؛ لما تقدم من الأدلة.

الفرع الثاني: أن يكون بغير عذر شرعي.

إذا قطع من عليه كفارة يمين صيام الكفارة بلا عذر شرعي انقطع تتابعه باتفاق الأئمة[٢]، لعدم تأديته المأمور به على الوجه الشرعي.

الأمر الرابع: الانتقال إلى التكفير بالمال لمن شرع بالصيام:

إذا لم يجد المكفر إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة كما تقدم[٣]، ثم انتقل إلى الصيام ثم أيسر بعد ذلك، فهل يجب

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر المصادر السابقة ص (٤٠٩).

(٣) انظر: ص (٤٠٥).

عليه أن ينتقل إلى الأصناف الثلاثة الأولى أم لا؟ على قولين للعلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه لا يجب عليه أن ينتقل، بل يجوز له ذلك.

وهذا قول الجمهور[1].

القول الثاني: أنه يجب عليه أن ينتقل إلى أحد الأصناف الثلاثة الأولى.

وهو مذهب الحنفية[2]، وهو قول النخعي والثوري[3].

الأدلـة:

احتج الجمهور بما يلي: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الصوم أصل في الكفارة لكن رتبته بعد الأصناف الثلاثة الأولى: فإذا شرع فيه لا يجب عليه قطعه إذا وجد شيئاً من الأصناف الثلاثة الأولى.

٢ ـ أنه حال إعساره مخاطب بالصيام وقد فعل ما خوطب به.

٣ ـ أنه يلزم من إلزامه بالانتقال إلى الأصناف الثلاثة الأولى تكليفه بأكثر مما وجب عليه فيما إذا صام أكثر من يوم.

٤ ـ أنه يترتب عليه قطع العبادة بعد الشروع فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[5].

---

(١) الأم (٧/٦٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمغني (١٣/ ٥٤٠).

(٢) المبسوط (٨/١٤٥)، وبدائع الصنائع (٥/٩٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٧).

(٣) المغني (١٣/ ٥٤٠).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) سورة محمد: الآية (٣٣).

٥ ـ أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بلا خلاف[1].

واحتج الحنفية بما يلي:

١ ـ أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فيسقط به حكم البدل، كالمتيمم إذا وجد ماء قبل إتمام الصلاة فإنه يقطع صلاته ويتوضأ ويستأنف صلاته، وكذا المكفر إذا شرع في الصوم فإنه يقطع صيامه ويرجع إلى الإطعام أو الإكساء أو الاعتاق[2].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة التيمم بطلت لإبطال الشارع لها بخلاف الصيام فلم يرد ما يبطله.

الوجه الثاني: أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء، وليس موضع اتفاق.

الوجه الثالث: أن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره، والكفارة يشق الجمع بين خصلتين[3].

٢ ـ أن المتمتع إذا وجد الهدي خلال صيامه ثلاثة الأيام التي في الحج فإنه يرجع إلى الهدي ويقطع الصوم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه غير مسلم.

الوجه الثاني: أنكم لا تقولون بقطع الصيام إذا وجد الهدي خلال صيام سبعة الأيام.

---

(١) المغني (١٣/ ٥٤٠).
(٢) المبسوط (١٤٥/٨)، وبدائع الصنائع (٩٨/٥).
(٣) المغني (٥٤٠/١٣).

الوجه الثالث: أنه إذا قدر على الهدي في صوم الثلاثة تبينا أنه ليس بعادم له في وقته، لأن وقت الهدي يوم النحر.

٣ ـ أن المعتدَّة بالأشهر إذا حاضت لزمها الرجوع إلى عدة الأقراء، وكذا المكفر يرجع إلى التكفير بالمال إذا وجده أثناء الصيام[(١)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به.

الأمر الخامس: من مات ولم يصم[(٢)]:

إذا حلف شخص وحنث ولم يستطع التكفير بالمال، وانتقل إلى التكفير بالصيام، لكنه فرط ولم يصم حتى مات فهل يشرع لوليه أن يقضي عنه هذا الصيام؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشرع لوليه أن يقضيه عنه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهرية[(٣)].

القول الثاني: أنه لا يشرع لوليه أن يقضيه عنه.

وهو قول جمهور أهل العلم[(٤)].

الأدلـة:

أدلة الرأي الأول:

---

(١) المبسوط (٨/١٤٥).

(٢) لم يتعرض العلماء عند بحث أحكام اليمين عن حكم من وجب عليه صيام بسبب كفارة اليمين ولم يصم حتى مات، لكن حكم هذه المسألة يؤخذ من كلام أهل العلم في قضاء صوم رمضان عمن وجب عليه ولم يقضه حتى مات.

(٣) الإنصاف والشرح الكبير (٧/٥٠٢)، والمحلى (٨/٧٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١١٨)، والمدونة مع المقدمات (١/٢٠١)، والمجموع (٦/٣٩٣)، والمغني (٤/٣٩٩)، وشرح الزركشي (٢/٦٠٩)، والفروع (٣/٩٩).

استدل على مشروعية قضاء الصوم الواجب على الميت بسبب كفارة اليمين بما يلي:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[١].

وهذا يشمل وجب عليه صيام بسبب كفارة اليمين.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد أنه يعمل عنه عمل الصيام وهو الإطعام وهذا تأويل الماوردي[٢].

وأجيب: بأن صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل.

قال ابن الملقن: «ولا يخفى ما في ذلك، والأحاديث مصرحة بصيام الولي عنه...»[٣].

الوجه الثاني: أن مالكاً لم يجد عمل أهل المدينة عليه.

ونوقش: بأن عمل أهل المدينة مختلف بالاحتجاج به.

الوجه الثالث: أنه اختلف في إسناده واضطرب، قاله القاضي عياض.

ونوقش: أن هذا الاختلاف إنما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث ورد أن السائل رجل، وورد أن السائل امرأة، وورد صيام شهر، وورد صيام شهرين، وهذا الاختلاف ليس في أصل الحديث فلا يقدح فيه، وقال النووي: بل يحمل على أن السائل رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، وإن سلم في حديث ابن عباس، فحديث عائشة سالم من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام (١١٤٧).

(٢) انظر: الحاوي (٣١٤/١٥)، والمجموع (٣٩٣/٦).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩٦/٥).

الوجه الرابع: أن هذا الحديث إنما هو في صيام النذر دون الواجب بأصل الشرع.

قال ابن القيم: «وأما الصوم الذي فرضه الله ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره... وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداء فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه شاء أم أبى... فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع... وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه»[١].

ونوقش بأمور:

الأمر الأول: أن القاعدة الأصولية: أن النبي ﷺ إذا أجاب بلفظ مطلق عن سؤال وقع عن صورة محتملة يكون الحكم فيها شاملاً لجميع الصور، وهو قول الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره[٢].

الأمر الثالث: أن حمله على النذر حمل للفظ على الشارع على الصورة النادرة.

الأمر الرابع: أن فتاوى الصحابة مختلفة، والاعتبار بما روى الصحابي لا بما رأى.

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٣/٢٧٩).

(٢) الإعلام لابن الملقن (٥/٣٠٤)، وانظر: فتح الباري (٤/١٩٣)، و(٩/١٥٢)، ونيل الأوطار (٤/٢٣٦).

الوجه الخامس: أنه معارض للقياس الجلي، وأنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها، فلا يفعل عمن عليه كالصلاة[1].

وأجيب: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»[2].

ولا يخلو إما أن يكون سعد سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله فكأنه قال: إذا كان عليها نذر فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عام مطلق في جميع النذور.

أو يكون سأله عن نذر معين من صوم ونحوه فيكون اختيار ابن عباس أنه أمره أن يقضي عنها النذر ولم يعين ابن عباس أي نذر هو دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذراً لكونه واجباً، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم لوجوبها، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده[3]، ويلحق بالنذر ما وجب بأصل الشرع.

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»[4].

فقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» يشمل صوم كفارة اليمين.

---

(١) الإعلام لابن الملقن (٥/٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه (٢٤٦١)، ومسلم في النذر، باب: الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين ألست قاضية؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[١].

فبين النبي ﷺ: أن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة للّه، ومن ذلك الصوم الواجب بسبب كفارة اليمين.

٥ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لعمرو حين سأله عن نذر لأبيه: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه وتصدقت نفعه ذلك»[٢].

وهذا يشمل صيام الكفارة لو أقر بالتوحيد.

٦ ـ ما رواه عامر بن مصعب قال: «اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات»[٣]. ويلحق صوم الكفارة بالاعتكاف.

ونوقش: بضعفه لضعف عامر[٤]، وإبراهيم بن مهاجر[٥].

٧ ـ ما رواه عون بن عبدالله بن عتبة[٦]: «أن امرأة نذرت أن

---

(١) أخرجه البخاري في الإحصار وجزا الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٢)، وأبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في وصية الحربي (٢٨٨٣).
وسكت عنه أبو داود، وسند أبي داود حسن، وقد احتج عامة أهل العلم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٩٤).

(٤) عامر بن مصعب شيخ لابن جريج لا يعرف قرنه بعمرو بن دينار، وقد وثقه ابن حبان على عادته. التقريب (١/٣٨٩).

(٥) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ. التقريب (١/٤٤).

(٦) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله ثقة عابد مات سنة (١٢٠هـ). التقريب (٢/٩٠).

تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس اعتكف عن أمك»[1].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الجمهور على عدم مشروعية قضاء صوم كفارة اليمين عن الميت بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[2]، فدل على أن سعي غيره لا ينتفع به.

قال شيخ الإسلام: «وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره»[3].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده»[4].

فأخبر ﷺ: أنه إنما ينتفع بما عمله في الحياة، وما لم يكن عمله فهو منقطع عنه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤/٣). (وإسناده صحيح).

(٢) سورة النجم: الآية (٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قال: انقطع عمله، ولم يقل انقطع انتفاعه، فإذا صام وليه عنه انتفع بذلك، وبرأت ذمته.

٣ ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»[١].

٤ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»[٢].

ونوقش هذان الأثران: بأنهما مخالفان لما ورد عنهما من قضاء صيام النذر عن الميت[٣]، وكذا الصلاة[٤].

٥ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أن يطعم عمن مات وعليه صيام رمضان فدل على أن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ـ في الصيام، باب: النذر في الصيام (٦٨٠) بلاغاً.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في الصيام، باب: صوم الحي عن الميت (٢٩١٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤١/٣)، وفي التلخيص تحت رقم (٩٢٤): «إسناد صحيح».

(٣) أثر ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٤). (وإسناده صحيح).
وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه عبد الرزاق (٢٣٧/٤، ٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١١٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٤/٤)، وصححه الحافظ في الفتح (٥٨٤/١١).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور، باب: النذر عن الميت (٦٦٩٨): «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه».

(٥) أخرجه الترمذي في الصوم: باب ما جاء من الكفارة (٧١٨)، وابن ماجه في الصيام باب: من مات وعليه الصيام (١٧٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٤/٤)، وابن عدي في الكامل (٣٧٤/١).

ما وجب بأصل الشرع لا يصام عن الميت، ويدخل في ذلك كفارة اليمين.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم صحته مرفوعاً، قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن أبي ليلى».

٦ ـ ما ورد أن عمر قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر»[١].

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: أن الأمر بالإطعام لا يمنع جواز الصيام.

٧ ـ ما رواه عبد العزيز بن رفيع عن عمرة امرأة منهم، قال: «توفيت أمها، وعليها أيام من رمضان، فسألت عائشة أن تقضيه عنها؟ قالت: لا، بل أطعمي مكان كل يوم مسكين»[٢].

٨ ـ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة»[٣].

١٠ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»[٤].

ونوقشت هذه الآثار: بأنها مخالفة لظاهر السنة.

١١ ـ قول عائشة رضي الله عنهما: «لا تصوموا عن موتاكم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٩/٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٧٨/٦)، وابن حزم في المحلى (٣/٧). (وسنده صحيح).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٤/٤)، وفي المعرفة (٣١١/٦). (وسنده صحيح).

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام: باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠٠). (وسنده صحيح).

وأطعموا عنهم»[1].

ونوقش: بأنه ضعيف جداً[2].

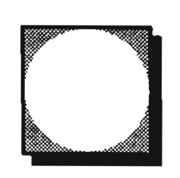
الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أهل القول الأول من مشروعية قضاء الولي صيام كفارة اليمين الواجب على الميت؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الآخر.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٤).

(٢) فتح الباري (٤/١٩٤)، ونيل الأوطار (٤/٢٣٦).



المطلب التاسع:
سقوط الكفارة

إذا لم يستطع الحالف أن يكفر بالمال، فإنه ينتقل إلى التكفير بالصيام كما تقدم، فإن لم يستطع الصيام لعذر يرجى زواله انتظر حتى يزول عذره ثم صام، فإن لم يستطع الصيام لعذر لا يرجى زواله ككبر، ومرض لا يرجى برؤه فهل تسقط عنه الكفارة أو تستقر في ذمته على قولين:

القول الأول: سقوط الكفارة عنه.

وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)].

القول الثاني: عدم سقوطها، واستقرارها في ذمته.

وهو قول جمهور أهل العلم[(٢)].

الأدلة:

استدل من قال بسقوطها عند العجز عنها بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)]، وقوله

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير (٤٧٤/٧).

(٢) عمدة القاري (٢٦/١١)، والاستذكار (١٠٧/١٠)، والقبس لابن العربي (٥٠٠/٢)، وشرح السنة للبغوي (٢٨٧/٦)، والإعلام لابن الملقن (٢٤٠/٢)، وفتح الباري (١٧٢/٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال النبي ﷺ: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى، ولم يعلمه بقاءها في ذمته، فدل على سقوطها بالعجز[4]، وكذا كفارة اليمين.

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يخبره أيضاً بسقوطها عنه لعسرته بعد أن أخبره بوجوبها عليه[5].

وأجيب بأن النبي ﷺ لم يخبره بسقوطها عنه لعسرته؛ لأن ظاهر

---

(١) سورة التغابن: الآية (١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٧٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٧٣/٧).

(٥) الاستذكار (١٠٧/١٠).

الحال أنها ساقطة عنه؛ لكونه ﷺ أمره بالعتق أولاً، ثم الصيام، ثم الإطعام، ثم لم يأمره بكفارة أخرى تبقى في ذمته.

دليل الرأي الثاني:

استدل من قال بعدم سقوط كفارة اليمين عند العجز عنها بما يلي:

١ ـ عموم أدلة وجوب كفارة اليمين كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[(١)] وكحديث عبدالرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[(٢)].

وهذه تشمل المعسر والموسر.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع نهار رمضان.

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: «خذ هذا فتصدق»[(٣)] دليل على بقائها في ذمته، وإنما أذن له في صرفه لعياله لحاجته[(٤)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمره بالصدقة بالتمر لما جيء به لكونه أصبح واجداً، فلما ذكر للنبي ﷺ إعساره أسقطها عنه وأمره أن يطعم التمر أهله، والإنسان لا يكون مصرفاً لكفارته، وأهله لا يبلغون ستين مسكيناً.

٣ ـ ما روي من حديث علي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٢٤).

(٤) القبس لابن العربي (٢/٥٠٠)، والإعلام لابن الملقن (٥/٢٤٠).

للمجامع: «انطلق فكله أنت وعيالك، فقد كفر الله عنك»[1] فقوله ﷺ: «فقد كفر الله عنك» دليل على عدم سقوطها بالعجز.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[2].

٤ ـ القياس على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره[3].

ونوقش: بعدم التسليم فالكفارة لم تكن ديناً في الذمة، لكونها لم تصادف محلاً، فالمعسر لا يترتب في ذمته شيء أصلاً؛ لعدم أهليته للتكفير لإعساره، كالفقير يحول عليه الحول ولا تجب عليه الزكاة لفقره.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بسقوط الكفارة مع الإعسار؛ إذ من قواعد الشريعة: لا واجب مع العجز، ولا تحريم مع الاضطرار، والمشقة تجلب التيسير.

لكن إذا أيسر في زمن قريب عرفاً فإنه يخرجها؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ترجم البخاري: باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليكفر[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٨).

(٢) تخريج الأحاديث الضعاف في الدارقطني للغساني (٢٥٤)، والتلخيص الحبير (٢/٢٠٨)، وفتح الباري (٤/١٧٢).

(٣) الإعلام لابن الملقن (٢/٢٤٠).

(٤) البخاري مع الفتح (٤/١٦٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وأصلي على من بعثه الله رحمة للعالمين، وبعد:

فبعد معايشتي لأحكام اليمين ظهرت لي هذه الثمار والنتائج التي أجملها في هذه الضوابط:

الضابط الأول: تعريف اليمين: توكيد حكم بذكر معظم وما يلحق به على وجه مخصوص.

الضابط الثاني: حكمة اليمين: التأكيد على المخاطب، أو تقوية عزم الحالف.

الضابط الثالث: الأصل في اليمين: الإباحة، لكن قد تعتريها الأحكام الخمسة.

الضابط الرابع: المشروع حفظ اليمين، وعدم الإكثار منها ما لم تكن مصلحة.

الضابط الخامس: يجب الرضا باليمين إذا لم يترجح للمحلوف له كذب الحالف.

الضابط السادس: حروف القسم أربعة: الباء، والواو، والتاء، واللام.

الضابط السابع: ما كان مختصاً بالله عز وجل من أسمائه أو

غلب إطلاقه عليه فالإقسام به يمين.

الضابط الثامن: صفات الله تعالى سواء كانت صفات ذاتية أو فعلية، فالإقسام بها يمين.

الضابط التاسع: انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، أو بعضه، أو بالمصحف، أو بعضه، أو بالتوراة أو الإنجيل، والحنث في ذلك موجب لكفارة واحدة.

الضابط العاشر: الحلف بحق الله يمين إذا لم يقصد ما هو صفة للمخلوق.

الضابط الحادي عشر: الحلف بآيات الله أو عهده يمين إذا لم يقصد ما هو صفة للمخلوق.

الضابط الثاني عشر: الحلف بغير الله محرم وشرك.

الضابط الثالث عشر: ما دل على أنه يمين لغة من الصيغ فيمين ما لم يخالف الشرع.

الضابط الرابع عشر: يجوز حذف المقسم به، وحرف القسم.

الضابط الخامس عشر: أن لفظ اليمين يتضمن الأيمان الالتزامية كالحلف بملة غير الإسلام والحلف بالطلاق والعتاق والإيجاب والتحريم.

الضابط السادس عشر: أن يمين اللغو تشمل ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد، واليمين التي يحلفها يظن صدقه نفسه، وعند شيخ الإسلام: إذا حلف على شخص يظن أنه لا يخالفه، وكذا إذا حلف على شخص يريد إكرامه لا إلزامه.

الضابط السابع عشر: أن اليمين الغموس: هي التي يحلفها على أمر ماض كاذباً عالماً.

الضابط الثامن عشر: لا كفارة في يمين اللغو ولا الغموس.

الضابط التاسع عشر: اليمين المكفرة: هي اليمين التي يحلفها على أمر من المستقبل أن يفعله أو يتركه. وشرط وجوب الكفارة فيها: العقل، والبلوغ، والاختيار، والذكر، وإمكان المحلوف عليه.

الضابط العشرون: الاستثناء في اليمين بالمشيئة مانع من الحنث فيها، وفي غير المشيئة مخرج للمستثنى من المحلوف عليه. وشرط الاستثناء: الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، ولا يضر الفاصل اليسير من سكوت أو كلام، وأن يكون الاستثناء والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد.

الضابط الحادي والعشرون: إذا شك في الاستثناء فالأصل عدمه إلا ممن له عادة.

الضابط الثاني والعشرون: تكرار اليمين على شيء واحد، أو يمين على أشياء مختلفة فيه كفارة واحدة، وتكرار أيمان على أشياء مختلفة فيه كفارات.

الضابط الثالث والعشرون: يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم رجع إلى عين المحلوف عليه، فإن عدم رجع إلى دلالة الاسم.

الضابط الرابع والعشرون: إذا حلف على عبادة من العبادات تعلقت يمينه بأقل مسمى صحيح شرعاً لتلك العبادة، سواء كانت فرضاً أو أو نفلاً، ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك.

الضابط الخامس والعشرون: إذا حلف على عقد من عقود المعاوضات أو الأنكحة تعلقت يمينه بأي عقد صحيح شرعاً مكتمل للإيجاب والقبول ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق.

الضابط السادس والعشرون: إذا حلف على عقد من عقود التبرعات تعلقت يمينه بأي عقد صحيح شرعاً مكتمل للإيجاب والقبول إن كان هناك طرف آخر، وإلا اكتفي بالإيجاب ما لم تكن نية أو سبب، أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك.

الضابط السابع والعشرون: إذا حلف على الكلام تعلقت يمينه بأدنى كلام لغة سواء كان اسماً، أو فعلاً، أو حرفاً، وسواء كان مباحاً، أو محرماً أفاد، أو لم يفد، ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك.

الضابط الثامن والعشرون: إذا حلف على فعل من الأفعال تعلقت يمينه بأدنى ما يسمى فعلاً لغة، وتتعلق اليمين به هيئة وعدداً ووقتاً ما لم تكن هناك نية تقيد اليمين أو سبب أو عرف يقتضي خلاف ذلك.

الضابط التاسع والعشرون: إذا حلف على فعل شيء أو تركه زمناً من الأزمان تعلقت يمينه بأدنى مسمى ذلك الزمن، ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقيد ذلك الزمن فيرجع إليه.

الضابط الثلاثون: إذا حلف على عين من الأعيان تعلقت يمينه بأدنى مسمى لتلك العين لغة ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقتضي تقييد تلك العين فيرجع إليه.

الضابط الحادي والثلاثون: إذا حلف على عين من الأعيان تعلقت يمينه بأدنى مسمى لتلك العين لغة ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقتضي تقييد تلك العين فيرجع إليه.

الضابط الثاني والثلاثون: إذا حلف على شيء عينه ثم استحالة أجزاء المحلوف عليه ففعل ما حلف عليه لم يحنث.

الضابط الثالث والثلاثون: إذا تغيرت صفة المحلوف عليه وزال اسمه مع بقاء أجزائه، أو تبدلت إضافته، أو زال اسمه ثم عاد، حنث.

الضابط الرابع والثلاثون: إذا لم يتمكن من المحلوف عليه قبل مجيء وقت اليمين لزوال أهليته، أو لم يتمكن منه في وقته لعذر النسيان أو الإكراه لم يحنث، وإن تمكن منه في وقته حتى زال تكليفه حنث.

الضابط الخامس والثلاثون: أن يتلف المحلوف عليه قبل التمكن من الفعل لم يحنث، وإلا حنث.

الضابط السادس والثلاثون: تنفع التورية في اليمين إذا كان الحالف مظلوماً، أو كان هناك ضرورة أو مصلحة.

الضابط السابع والثلاثون: وجوب إبرار المقسم إذا لم يكن ضرر.

الضابط الثامن والثلاثون: وقت وجوب الكفارة وتعيينها هو الحنث.

الضابط التاسع والثلاثون: يجوز إخراج الكفارة بعد اليمين قبل الحنث.

الضابط الأربعون: يجوز التلفيق بين أجزاء الكفارة.

الضابط الحادي والأربعون: الرقيق كالحر في الكفارة إذا أذن له سيده بالتكفير بالمال.

الضابط الثاني والأربعون: يكفر الكافر بالمال دون الصيام.

الضابط الثالث والأربعون: يشترط لوجوب التكفير بالمال: أن يجد مقدار ما يكفر به وقت الوجوب فاضلاً عن قوته وقوت عياله، بعد وجود الحوائج الأصلية وحضور المال.

الضابط الرابع والأربعون: يشترط في المسكين في باب كفارة اليمين: أن يكون مسلماً حراً، من أهل الزكاة، لا تجب نفقته على المكفر.

الضابط الخامس والأربعون: أن الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين مقدر بالعرف جنساً وقدراً.

الضابط السادس والأربعون: يشترط العدد فيمن يطعم أو يكسا في كفارة اليمين.

الضابط السابع والأربعون: لا يعتبر التمليك في الإطعام، فإذا عشّى المساكين أو غدّاهم أجزأه، ويعتبر في الكسوة.

الضابط الثامن والأربعون: يشترط في الواجب من الكسوة: أن يكون مما ينتفع به عرفاً، وأن لا يكون معيباً، وأن يكون مما يلبسه الحانث، ولا يشترط كونه مخيطاً.

الضابط التاسع والأربعون: يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين: الإسلام، وأن تكون كاملة الرق ـ عدا المكاتب والمدبر فيجوز إعتاقهما ـ وأن لا تكون ممن يعتق عليه، وأن يكون مقدوراً على تسليمها، وأن تكون متحققة الحياة، وأن ينوي الكفارة الواجبة عليه، وأن لا يكون على عوض.

الضابط الخمسون: وجوب التتابع في صيام الكفارة.

الضابط الحادي والخمسون: كل عذر شرعي لا يقطع تتابع الصيام.

الضابط الثاني والخمسون: إذا أيسر أثناء الصيام لم يجب عليه الانتقال إلى التكفير بالمال، ويجوز له ذلك.

الضابط الثالث والخمسون: من مات وعليه صيام كفارة شرع لوليه أن يقضيه عنه.

الضابط الرابع والخمسون: تسقط الكفارة بالعجز عنها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىّ الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة ـ الطبعة الثالثة.

٢ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٩هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، ط. دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٠٤هـ ـ بيروت.

٥ ـ أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٧ ـ اختلاف العلماء: لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، ط الأولى ١٤٠٥هـ عالم الكتب.

٨ ـ اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد صغير، ط الأولى ـ باكستان.

٩ ـ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.

١٠ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

١١ ـ إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

١٢ ـ إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٣ ـ أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة ـ بيروت.

١٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، نشر المكتبة الإسلامية.

١٥ ـ الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ المغرب.

١٦ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط الثانية، دار الفكر ـ بيروت.

١٧ ـ الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى.

١٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩ ـ أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

٢٠ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الأصفهاني وشركاه بجدة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ.

٢١ ـ الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٢٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الجيل ـ بيروت.

٢٣ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن عمر بن علي، ط. دار العاصمة ١٤١٧هـ ـ الرياض.
٢٤ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية ـ الرياض.
٢٥ ـ الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.
٢٦ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٨هـ. بهامشه تحفة الحبيب.
٢٧ ـ الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
٢٩ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د .أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٠ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد عبد الله بن هشام (ت ٧٦١هـ)، ط. دار الفكر ـ بيروت.
٣١ ـ الأيمان والنذور: د. محمد عبد القادر، ط دار الأرقم ـ عمان.
٣٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٣٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٣٤ ـ البداية والنهاية: ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار القلم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط. دار المعرفة ـ بيروت.
٣٧ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.
٣٨ ـ البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٣٩ ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبد الرحمٰن البنا (ت ١٣٧١هـ)، ط. دار الشهاب ـ القاهرة.
٤٠ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموَّاق (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، بهامش مواهب الجليل للحطاب.
٤١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ط. الأولى ١٣٠٦هـ ـ القاهرة.
٤٢ ـ تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، ط. الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٤٣ ـ التفريع في فقه المالكية: لأبي القاسم عبيد الله الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب.
٤٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة ـ القاهرة، الطبعة الثانية.
٤٥ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، مؤسسة قرطبة، نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٤٦ ـ تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٧ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي.
٤٨ ـ تصحيح الفروع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، مع الفروع لابن مفلح.

٤٩ ـ التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن ـ القاهرة، بذيل سنن الدارقطني.
٥٠ ـ تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٥١ ـ تكملة المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية): لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر ـ بيروت.
٥٢ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
٥٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة ـ المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٥٤ ـ التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط. الأولى ١٤٠٣هـ ـ بيروت.
٥٥ ـ التنقيح المشبع: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، نشر المؤسسة السعيدية ـ بالرياض.
٥٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٧ ـ تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٥٨ ـ تهذيب سنن أبي داود: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
٥٩ ـ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (ت ١٢٣٣هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٤هـ.
٦٠ ـ تيسير التحرير: لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٦١ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك

ابن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرنؤوط، نشر وتوزيع دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.

٦٣ ـ الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٤ ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٦٥ ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٦٦ ـ جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر.

٦٧ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ.

٦٨ ـ الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.

٦٩ ـ حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: المسماة «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني»: محمد بن الحسين البناني، دار الفكر ـ بيروت.

٧٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٧١ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٧٢ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع/ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٧٣ ـ حاشية كتاب التوحيد: المؤلف السابق. ط. الرابعة ١٤١٤هـ.
٧٤ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، دار الإيمان ـ بيروت.
٧٥ ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة، بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل.
٧٦ ـ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بهامش كفاية الطالب الرباني للمنوفي.
٧٧ ـ حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج: لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية عميرة.
٧٨ ـ الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط. الأولى ١٤١٤هـ ـ بيروت.
٧٩ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، الناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٨٠ ـ الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.
٨١ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحافظ سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ط. الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد ـ الرياض.
٨٢ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر ١٣٩٩هـ، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.
٨٣ ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: لأبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي المعروف بـ«ابن المبرد» (ت ٩٠٩هـ)، دار المجتمع جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨٤ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ـ القاهرة.

٨٥ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٨٦ ـ زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي.
٨٧ ـ زاد المعاد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ.
٨٨ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف.
٨٩ ـ سراج السالك شرح أسهل المدارك: عثمان بن حسنين الجعلي، ط. الأخيرة ١٤٠٢هـ، ط. دار الفكر.
٩٠ ـ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر ـ بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.
٩١ ـ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
٩٢ ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن ـ القاهرة.
٩٣ ـ سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٠٧هـ.
٩٤ ـ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٩٥ ـ سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٩٦ ـ سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
٩٧ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر ـ بيروت.

٩٨ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر ـ بيروت.
٩٩ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.
١٠٠ ـ الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.
١٠١ ـ شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، ط. الأولى ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي ـ دمشق.
١٠٢ ـ الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.
١٠٣ ـ الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.
١٠٤ ـ الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.
١٠٥ ـ شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٠هـ.
١٠٦ ـ شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٠٧ ـ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٠٨ ـ شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
١٠٩ ـ الشرك الأصغر: رسالة ماجستير، مضروب على الآلة الكاتبة للشيخ عبد الله السليم.

١١٠ ـ الشعر والشعراء: ابن قتيبة، ط ١٣٨٦هـ ـ القاهرة.
١١١ ـ الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٩هـ.
١١٢ ـ صحيح بن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
١١٣ ـ صحيح سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
١١٤ ـ صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١١٥ ـ صحيح سنن النسائي: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١١٦ ـ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١١٧ ـ صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١١٨ ـ طبقات الشافعية: عبد الرحيم الإسنوي (جمال الدين) (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١١٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
١٢٠ ـ طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٢١ ـ الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر ـ بيروت.
١٢٢ ـ طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل عبد الرحيم بن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٣ ـ غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.
١٢٤ ـ فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مع الفتاوى الهندية.
١٢٥ ـ الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة.
١٢٦ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية ـ القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
١٢٧ ـ الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد بن عبد الرحمٰن البنا، ط. دار الشهاب ـ القاهرة.
١٢٨ ـ فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي.
١٢٩ ـ فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.
١٣٠ ـ الفتوحات الربانية: محمد بن علان (ت ١٠٥٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
١٣١ ـ الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
١٣٢ ـ الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، عالم الكتب ـ بيروت.
١٣٣ ـ فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، مع المستصفى للغزالي.
١٣٤ ـ الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.
١٣٥ ـ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٣٦ ـ القول المفيد على كتاب التوحيد: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار العاصمة، الأولى ١٤١٥هـ.
١٣٧ ـ القواعد المثلى: ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار الثريا ـ الرياض.
١٣٨ ـ القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علاء الدين «ابن اللحام» علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٣٩ ـ القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.
١٤٠ ـ القواعد النورانية: لشخي الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط. الثانية، مكتبة المعارف ـ الرياض.
١٤١ ـ القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، ط. الأولى، دار العلم ـ بيروت.
١٤٢ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.
١٤٣ ـ الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٤٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ)، ط. الأولى ١٤٠٤هـ ـ بيروت.
١٤٥ ـ الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ، مع اللباب في شرح الكتاب للميداني.
١٤٦ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية ـ الهند الأولى ١٤٠٣هـ.
١٤٧ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ.
١٤٨ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت

٨٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.
١٤٩ ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز البخاري، نشر الصدف ببلشرز ـ كراتشي باكستان.
١٥٠ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ ـ بيروت.
١٥١ ـ كفاية الطالب الرباني: علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت ٩٣٩هـ)، مطبعة المدني ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٥٢ ـ كفارة القتل: بحث لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن علي الركبان، مجلة كلية الشريعة بالرياض، العدد (١٢).
١٥٣ ـ اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ.
١٥٤ ـ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.
١٥٥ ـ لسان الميزان: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٥٦ ـ مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط. الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي.
١٥٧ ـ المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
١٥٨ ـ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٦هـ.
١٥٩ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمٰن بن محمد الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
١٦٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
١٦١ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع/ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.
١٦٢ ـ المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله

ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٣ ـ المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٤ ـ المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث ـ القاهرة.

١٦٥ ـ مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، دار إحياء الكتب العربية.

١٦٦ ـ مختصر سنن أبي داود: لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت ٦٥٦هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم.

١٦٧ ـ مختصر الفتاوى المصرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصار محمد بن علي البعلي، تعليق: محمد بن حامد الفقي، نشر دار الكتب الإسلامية ـ باكستان.

١٦٨ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمٰن بن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٦٩ ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، دار الإيمان، بهامش حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

١٧٠ ـ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧١ ـ المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية.

١٧٢ ـ المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

١٧٣ ـ المسند: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

١٧٤ ـ مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ١٤٠٦هـ ـ بيروت.

١٧٥ ـ المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية وهم: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ـ القاهرة.

١٧٦ ـ المستوعب: لمحمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، ت: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤١٣هـ.

١٧٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر.

١٧٨ ـ المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧٩ ـ المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠١هـ.

١٨٠ ـ معالم السنن: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٢٨٨هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

١٨١ ـ المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.

١٨٢ ـ المعجم الصغير: للمؤلف السابق، ط (١٤٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

١٨٣ ـ المعجم الوسيط: إعداد مجموعة من اللغويين، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول.

١٨٤ ـ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٨٥ ـ معجم لغة الفقهاء: إعداد محمد رواس، وحامد صادق، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار النفائس ـ الدمام.

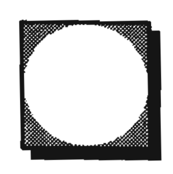
١٨٦ ـ معرفة السنن والآثار: للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي قلعجي، ط (١٤١١هـ).

١٨٧ ـ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٨٨ ـ معجم المناهي اللفظية: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة ـ الرياض.
١٨٩ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى: لمحمد بن أحمد النجار (ت ٩٧٢هـ)، ط: دار خضر للطباعة والنشر، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
١٩٠ ـ المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح ابن محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٩١ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٩٢ ـ المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح المطرزي (ت ٦١٠هـ)، ط. الأولى ١٣٩٩هـ مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
١٩٣ ـ المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٩٤ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ط. الأولى ١٣٩٩هـ.
١٩٥ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مطبعة المدني ـ القاهرة، نشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٩٦ ـ المقنع: موف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٩٧ ـ منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٩٨ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، ط. الثانية (١٤٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب.
١٩٩ ـ المنتقى: لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، مطابع الأشرف ـ لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٠٠ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن

سعد الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٠١ - منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
٢٠٢ - منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٠٣ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٠٤ - المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٢٠٥ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٠٦ - مواهب الجليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٢٠٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية: ط. وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٠٨ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٠٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث.
٢١٠ - النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٢١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٨٦هـ.
٢١٢ - نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١٣ - الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
٢١٤ - الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر

ابن عبد الجليل المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، مع البناية في شرح الهداية للعيني.

٢١٥ ـ وفيات الأعيان أبناء أبنءا الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة ـ بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة